المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

الهداية إلى أوهام الكفاية

تأليف العلامة: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي
المتوفى سنة [illegible]هـ)

(من أول كتاب الحج إلى نهاية باب السَّلَم)

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:
عابد بن سليمان الخطابي
(٤٢٨٨٠٢٢٦)

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور:
صالح بن أحمد الغزالي

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمركز الدراسات الإسلامية ، وهي عبارة عن تحقيق للكتاب : الهداية إلى أوهام الكفاية، للعلامة : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة (٧٧٢ هـ) ، من أول كتاب الحج إلى نهاية باب السَّلَم .

وقد اعتمدت في تحقيقي بعد الله – عز وجل– على ثلاث نُسَخ ، متنوعة المصادر ، واشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين ، وهي على النحو التالي :

المقدمة : وقد اشتملت على : أسباب اختياري للكتاب ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، ومنهجي فيه .

القسم الأول : الدراسة ، وتشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بصاحب كتاب الكفاية .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب الكفاية .

المبحث الثالث : التعريف بصاحب كتاب الهداية .

المبحث الرابع : التعريف بكتاب الهداية .

القسم الثاني : التحقيق ، وهو من أول كتاب الحج إلى نهاية باب السَّلَم.

وجعلت بعد ذلك فهارس علمية متنوعة ؛ إكمالًا للفائدة ، ولي صل القارئ لمراده بسهولة .

وسيدرك القارئ أهمية الكتاب وما فيه من دقائق العلم من خلال استدراكات ومتابعات الإمام الإسنوي على كفاية النبيه ، والتي أبرزت أهمية كتابه ، ورفعت مكانة مؤلفه ، ويضاف لذلك كون الكفاية من أهم شروح متن التنبيه ل لإمام الشيرازي والذي يعد أحد أهم الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي.

وصلى الله على الرسول الأمين وآله وصحبه أجمعين.

الطالب المشرف

عابد بن سليمان الخطابي أ. د / صالح بن أحمد الغزالي

The abstract.

Praise be to allah, prayer and peace upon the Messenger of God and his family and him, but after:

This is a study to get Master's degree from the Faculty of Sharia and Islamic Studies Center of Islamic Studies, which is about proving of the book: Guide to the Delusions of Adequacy FOR THE scholar: Jamal al-Din Abd al-Rahim Alasnue, who died in (772 AH) , from the first chapter of the hajj, to the end of the chapter salam.

I Have been depended on three copies,in my verification a variety of sources, the study included an introduction and two parts, the following:

The Introduction: it stated the reasons for selecting the topic, and a plan of research and my way in doing it.

The first part contains four sections:

I: synopsis about Al-kefaih

II: Brief mention about the person of Al-kefaih

iii: Recognizing the author of al-kefaih.

IV: Defining al-hadaih.

Section II: Investigation of from the first chapter of the hajj, to the end of the chapter salam .

Then appended the research with scientific appendixes, to increase the utility, and ease of access.

The importance of this book is for its content of Redress and rebounds on the adequacy of the prophetess, which highlights the importance, and the position of the author, and for being one of the most important explanations for the onboard Alarm for AL- Shirazi, one of the books which IS in turn approved And reliable in Shafi'i jurisprudence.

May Allah bless our truthful Prophet his family and his companions.

Student Abed bin soliman Al-khatabi

Supervisor Dr. Saleh bin Ahmed Al-Ghazali

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء:١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد :

فإن من أعظم نعم الله على العبد أن يشرح صدره لطلب العلم ، والاشتغال بالعلم من أجل الطاعات، وأعظم القربات، وأولى ما صُرفت فيه الأوقات .

وقد جعل الله تعالى من عباده أئمة هداة ، وعلماء أتقياء ، شرح صدورهم للعناية بالعلم فضبطوا مسائله ، ثم جاهدوا في نشره وتعليمه ، فعقدوا لذلك الدروس والندوات ، وألفوا فيه المطولات والمختصرات ، واهتموا بشرحه وبيانه ، فسهلوا الطريق لمن طلبه ، وقربوه ممن سأله ، فارتوت من مناهله أكباد ظامئة ، وعلت بعلوه نفوس للمعالي طامحة ، فرفع الله تعالى به أقوامًا ، ووضع به آخرين .

ومن هؤلاء العلماء الكرام ، والأئمة الأعلام : الإمام عبدالرحيم الإسنوي – رحمه الله – والذي له مكانة عظمى في المذهب الشافعي ، وقد ألف في أنواع مختلفة من العلوم ، وكان مما اهتم به هذا ا لإمام : الاستدراكات والمتابعات على كتب بعض الأئمة ، وهذا الذي فعله في كتابه هذا (الهداية إلى أوهام الكفاية) حيث استدرك على الإمام ابن

الرِّفعَة في كتابه العظيم في الفقه الشافعي : كفاية النبيه ، وقد تيسر لي بفضل الله – عز وجل– ومنته دخول هذا الفن والمشاركة مع بعض الزملاء في تحقيق هذا الكتاب القيم ، خاصة وأن كتاب كفاية النبيه قارب تحقيقه على الانتهاء ، فكان نصيبي من هذا الكتاب : هو من أول كتاب الحج إلى نهاية باب السَّلَم ، ليكون موضوع بحثي لنيل درجة (الماجستير) في الفقه الإسلامي ، وما توفيقي إلا بالله ، عل يه توكلت ، وهو رب العرش العظيم .

❖ أسباب إختياري للكتاب :

١. المكانة العظيمة التي نالها متن الإمام الشيرازي ، لدى العلماء عامة ، وعلماء الشافعية خاصة .
٢. المكانة العظيمة التي نالها مؤلف المتن ، وهو الإمام الشيرازي لدى العلماء عامة ، وعلماء الشافعية خاصة .
٣. أهمية المخطوط ؛ لاشتماله على كثير من الآ راء والأقوال والترجيحات ، وفيه سرد لأقوال الفقهاء والعلماء حتى أصبح موسوعة فقهية .
٤. المكانة العظيمة التي نالها الإمام الإسنوي ، لدى العلماء عامة ، وعلماء الشافعية خاصة ، فأحببت أن أقف على إفاداته وتحقيقاته .
٥. كثرة الموارد الأ صيلة في المذهب التي نقل منها في شرحه ، لا سيما المخطوط منها ، والمفقود .
٦. المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية ، والرغبة في إحياء التراث الإسلامي ، بتحقيق هذا الكتاب النفيس .
٧. حاجة المخطوط إلى التحقيق ، حيث لم يحقق تحقيقًا علميًا .

❖ الدراسات السابقة :

١. كتاب كفاية النبيه : فقد تم تحقيقه في عشرات الرسائل العلمية ، من قبل طلاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى ، وقد شارف الكتاب على الانتهاء ، وسيأتي مزيد بيان عن هذا الكتاب في المبحث الثاني من القسم الأول ، إن شاء الله[١] .

٢. وأما كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية والذي بين أيدينا ؛ فقد أسند تحقيقه إلى خمسة من طلاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى ، ولايزال المخطوط قيد التحقيق من قِبل الباحثين .

(١) ينظر (٥٧) .

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة ، وقسمين :

المقدمة : وتشتمل على : أسباب اختيارِي للكتاب ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، ومنهجي فيه .

القسم الأول : الدراسة ، وتشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : **التعريف بصاحب كتاب الكفاية ، وفيه تمهيد ، وسبعة مطالب** :

التمهيد : عصر المؤلف (الإمام ابن الرفعة) .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، وعقيدة .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني : **التعريف بكتاب الكفاية ، وفيه أربعة مطالب** :

المطلب الأول : أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده .

المطلب الثاني : منزلته في المذهب .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروح التنبيه .

المبحث الثالث : **التعريف بصاحب كتاب الهداية ، وفيه تمهيد ، وسبعة مطالب** :

التمهيد : عصر الشارح (الإمام الإسنوي) .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، وعقيدته.

المطلب السابع : وفاته.

المبحث الرابع : **التعريف بكتاب الهداية ، وفيه ستة مطالب** :

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب.

المطلب الخامس : موارد الكتاب ، ومصطلحاته .

المطلب السادس : نقد الكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق ويشتمل على :

أولًا : وصف نسخ المخطوط الثلاث .

ثانيًا: صور متعددة من النسخ الثلاث .

ثالثًا : النص المحقق ، ويشتمل على الآتي :

(كتاب الحج ، وكتاب البيوع إلى نهاية باب السَّلَم).

ثم الفهارس الفنية ، وتشمل :

1 – فهرس الآيات القرآنية .
2 – فهرس الأحاديث .
3 – فهرس الآثار .
4 – فهرس الأعلام .
5 – فهرس الكتب المعرف بها .
6 – فهرس الحدود .
7 – فهرس المصطلحات .
8 – فهرس الألفاظ المعرف بها .
9 – فهرس الأماكن والبلدان .
10 – فهرس المصادر والمراجع .
11 – فهرس الموضوعات .

وفي الختام .. أحمد الله تعالى ، حمداً ، كثيرا ، طيبا ، مباركا فيه ، كما يحب ربنا ويرضى ، على إحسانه ، وأشكره ، تبارك وتعالى ، على مايسر لي من إتمام هذا البحث ، وأسأله تبارك وتعالى ، أن ينفع به كاتبه وقارئه وكل من ساهم فيه ، إنه سميع قريب مجيب .

ثم أتقدم بوافر الشكر إلى كل من أعانني على سلوك طريق طلب العلم الشرعي .

كما أتقدم بوافر الشكر إلى مشايخي الفضلاء – حفظهم الله تعالى – الذين تشرفت بالتتلمذ على أيديهم.

وأتقدم بوافر الشكر إلى لزملاء الذين أعانوني بعد الله – عز وجل– حتى تم هذا العمل ، وظهرت ثمرته ، ولله الحمد والمنة .

كما أتقدم بوافر الشكر إلى فضيلة الشيخ الدكتور : صالح بن أحمد الغزالي – حفظه الله – على مابذله معي من جهود مشكورة للخروج بهذا البحث على الصورة المنشودة .

كما أتقدم بالشكر إلى أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة :

فضيلة الشيخ الدكتور / محمد بن مطر السهلي ، وفضيلة الشيخ الدكتور / ناصر بن أحمد النشوي .

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقييمها ، مع ما عُرف عنهما وفقهما الله تعالى من كثرة الأعمال والمشاغل ، فشكر الله لهما على ما بذلا من جهد ووقت وعطاء .

وأخيراً .. فهذا جهد مقل ، وعَمَلٌ فيه ما فيه من التقصير ، ولا أدعي فيه الكمال ، ولكن حسبي أني بذلت له ما تيسر لي من جهدٍ ووقت ، وقد يسر الله تعالى لي أمور البحث ، وذلل لي صعابا كثيرة لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى ، فله تبارك وتعالى عظيم الثناء ووافر الحمد .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

منهجي في التحقيق

جعلته كالتالي :

١. نسخت نصَّ المؤلف من المخطوط ، وذلك حسب الرسم الإ ملائي ، وأضفت إليه من علامات الترقيم ما يناسبه .

٢. جعلت النسخة الأم ، نسخة دار الكتب ا لمصرية .

٣. سلكت في نسخه طريقة النصّ المختار ، دون التقيد بنسخة معينة وذلك عند التعارض بين النسخ ، أو اختلافها ؛ فأثبت ماترجح عندي ، وأثبت خلافه في الحاشية بين قوسين هكذا [...]، مع إثبات رمز النسخة .

٤. ذكرت بداية كلّ لوحة من ا لنسخة الأم المعتمدة ، وذلك بوضع شرطتين مائلتين وبيّنتُ رقم اللوحة من النسخة هكذا /**١١٧/ب**/ ، مشيراً إلى لجزء الأيمن من اللوح بـ (أ) وإلى الجزء الأيسر من اللوح بـ (ب) .

٥. وضعت عناوين جانبية على يسار النص ، وجعلتها حسب المسائل المذكورة .

٦. وضعت على ميمنة المسائل رقم المسألة هكذا [م : ١] ، وقد جعلت الترقيم متسلسلا من أول كتاب الحج الى نهاية باب السَّلَم .

٧. ميّزت نصّ كتاب كفاية النبيه باللون الأسوَد المحبَّر ، وجعلته بين قوسين هكذا : ( ) ، وأثبته كما أورده الإمام الإسنوي .

٨. قمت بتشكيل بعض الكلمات التي قد يقع فيها الوهم أو اللبس .

٩. قمت بتوثيق النصو ص والآراء من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف بالرجوع إلى مظانّها .

١٠. حرصت على خدمة نص الإمام الإسنوي ، وكذلك نص الإمام ابن الرفعة .

١١. ما لم أقف عليه من المراجع المخطوطة قد أنقل عمن نقل عنها من الكتب المعتمدة في المذهب ، والتي أشرت إلى تلك الأقوال ، ما استطعت إلى ذلك سبيلًا .

١٢. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذِكر اسم السورة ورقم الآية ، وجعلت ذلك بين معقوفتين .

١٣. قمت بتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب وذلك كالتالي :

أ – إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما .

ب – وإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما خرّجته من السنن الأربعة .

ج – فإن لم يكن الحديث في السنن الأربعة خرّجته من بعض المصادر التي ذكرته .

د – إذا خرجَّ المؤلِّفُ الحديث من بعض مصادره ، اكتفيت بنسبته إلى المصادر التي ذكرها .

هـ – بيّنت درجة الحديث معتمداً على أقوال علماء هذا الشأن ما أمكن ، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فإني اكتفي بنسبته إليهما .

١٤. عرّفت بالمصطلحات العلمية والأماكن والبلدان الواردة في النصّ .

١٥. بيّنت معاني الكلمات الغ ريبة التي لم يشرحها المؤلّف ، والتي يحتاج القارئ إلى معرفتها ؛ اختصارًا لوقته ، وإتمامًا للفائدة .

١٦. ترجمت لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم عند أول ذِكر للعَلَم في النص المحقق ، ومن لم يرد ذكره في قسم النص المحقق ؛ فقد ترجمت له في قسم الدراسة .

١٧. بالنسبة للأقواس ، فقد اعتمدت الأقواس التالية :

- ﴿ ﴾ للآيات القرآنية .
- [ ] لإحالة الآيات القرآنية .
- ( ) و « » للكلام المنقول بالنص .
- (( )) للأحاديث النبوية .

١٨. ذيلت بحثي بالفهارس اللازمة ؛ لتسهيل الوصول إلى المعلومة ، ولتكون الفائدة قريبة المنال لمن ينشدها ، واقتصرت فيها على ماكثر تكراره ، أما ما قل ، وَنَدَر فلم أجعل له فهرسا ، لعدم الحاجة إليه.

وختاماً : أحمد الله تعالى على ما يسر لي من صعاب ، وذلل لي من عقبات ، فله الحمد وله الشكر ، وما عملي في الرسالة إلا جهد مقلٍ ، وعملُ مقصرٍ ، وحسبي أني بذلت ما تيسر لي من وقت وجهد ، في إخراج هذا الجزء من هذا الكتاب المبارك ، وقد حرصت فيه على تقديم الأفضل ، مستعينًا في ذلك بالله -عز وجل- ومتوكلًا عليه.

وما كان فيه من صواب ؛ فهو من الله الكريم المنان ، وماكا ن فيه من خلل وسهو فمن نفسي والشيطان .

أسأل الله تعالى ، أن يجعله عملا مباركا متقبلا ، وأن يجزل المثوبة والعطاء لكل من أعانني فيه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، أجمعين .

القسم الأول

القسم الأول :

قسم الدراسة

ويشتمل على أربعة مباحث :

- ❁ المبحث الأول : التعريف بصاحب كتاب الكفاية .
- ❁ المبحث الثاني : التعريف بكتاب الكفاية .
- ❁ المبحث الثالث : التعريف بصاحب كتاب الهداية .
- ❁ المبحث الرابع : التعريف بكتاب الهداية .

المبحث الأول

التعريف بصاحب كتاب الكفاية

وفيه تمهيد ، وسبعة مطالب :

- التمهيد : عصر المؤلف (الإمام ابن الرفعة) .
- المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .
- المطلب الثاني : نشأته .
- المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .
- المطلب الرابع : آثاره العلمية .
- المطلب الخامس : حياته العملية .
- المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، وعقيدته.
- المطلب السابع : وفاته .

التمهيد :

عصر المؤلف

(الإمام ابن الرفعة)

ويشتمل على :

أولاً : الحالة السياسية .
ثانيًا : الحالـــة العلمية .

التمهيد : (عصـــر المؤلف)

لقد عاش الإمام ابن ال رفعة – رحمه الله – في النصف الثاني من القرن السابع ، وأوائل القرن الثامن الهجري في مصر ، من سنة ٦٤٥هـ إلى سنة ٧١٠هـ ، وهذه الفترة شهدت فيه مصر أحداثًا عظيمة في تاريخ الأمة ، ومعلوم أن حياة الإنسان تتأثر بالبيئة المحيطة به ، وفيما يلي سيكون الحديث حول حالتين أثرتا في شخصية الإمام ابن الرفعة – رحمه الله – في تلك الفترة ، وهما : الحالة السياسية ، والحالة العلمية .

أولاً الحالة السياسية

لقد وقعت أحداث عظيمة في القرن السابع الهجري كان له تاثير بالغ في المجتمع المسلم وعلى الحالة السياسية خاصة وقد وصفها صاحب الكامل[1] فقال: ((لقد ابتلي المسلمون في هذه المدة بمصائب ، لم يُبتَل بها أحد من الأمم ، منها :

ظهور التتار – قبحهم الله – أقبلوا من المشرق ، ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها .

ومنها : خروج الفرنج – لعنهم الله – من المغرب إلى الشام ، وقصدهم دیا ر مصر ، والشام ، وغيرها ، على أن يملكوها ، لولا لطف الله ، ونصره عليهم .

ومنها : أن السيف بينهم مسلول ، والفتنة قائمة)) [2].

فقد أدى سقوط الخلافة العباسية على يد التتار سنة ٦٥٦هـ، إلى قتل المستعصم بالله[3]، آخر خلفائها ، بعد أن عاثوا في الأرض فسادً ا ، وأه لكوا الحرث والنسل ، وأضحت بغداد – عاصمة الخلافة الإسلامية –كأنها خراب ليس فها إلا القليل من الناس وهم في جوع ، وذلة ، وقلة ، بعد أن كانت آنس المدن كلها [4].

ولم يختلف الأمر كثيرًا في مصر والشام ، فمصر ظلت في حكم الأيوبيين حتى سنة ٦٤٨هـ ، وفي آخر أيام دولة الأيوبيين[5] ، دَبَّ الخلاف و النِزاع بين ملوكها ، كما

---

(١) هو : عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشهير بابن الأثير .

(٢) الكامل لابن الأثير (١٠/٤٠٠-٤٠١) .

(٣) أبو أحمد ، عبد الله بن المستنصر بالله أبي جعفر ، آخر خلفاء بني العباس ، قتله التتار بأمر هولاكو ، وكان عمره ٤٦ سنة ، ومدة خلافته ١٥ سنة ،كان فيها حسن السيرة ، جيد السريرة ، صحيح المعتقد ، قتل سنة ٦٥٦هـ.
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٦١) ، البداية والنهاية (١٣/٢٣١) .

(٤) ينظر : البداية والنهاية (١٣/٢٢٨) .

(٥) الدولة الأيوبية : ترجع جذورها إلى إتابيكية الموصل ، التي أسسها عماد الدين زنكي ، الذي كان مُخولًا من قبل السلاجقة بحكم حلب ، والموصل ، فقام عماد الدين بمد ن فوذه من شمال العراق إلى شمال الشام ، وأتم ابنه نور الدين ضم بقية الإمارات المجاورة ، حتى حدود مصر بمعاونة عامله صلاح الدين الأيوبي ،كما

أنهكتها غارات الفِرنج المتواصلة عليها ، فلجأ كل حاكم إلى شراء المماليك الأتراك والاعتناء بهم ، والاستكثار منهم ؛ لكي يكونوا عضدًا قويًّا له .

وقد جلب الملك الصالح نجم الدين الأيوبي [1] المماليك سنة ٦٣٧هـ ، وقام بشرائهم من الأتراك ، وبلاد ما وراء النهر ، ومن البلاد الأوروبية ، واستكثر منهم حتى نُسبوا إليه ، فأُطلِق عليهم : المماليك الصالحيّة.

فكان يُؤتى بهم فيُعَلّموا أحكام الإسلام وآدابه ، وفنون الحرب ومهاراته ، ثم يُنتقل بهم إلى الجيش حتى يصل الأمر ببعضهم أن يكونوا سادة يدبرون الممالك .

وقفوا ضد هجمات الصليبيين ، في منطقة الشام ، ومصر ؛ مما أدى إلى تدعيم مركزهم في مصر ، حتى استطاع بعد ذلك صلاح الدين الأ يوبي – الذي يعتبر المؤسس الفعلي للدولة الأيوبية – إعلان قيام الدولة الأيوبية ، وإنهاء حكم الدولة العبيدية سنة ٥٦٧هـ ، وبقيت الدولة الأيوبية ، حتى قتل آخر سلاطينها توران شاه سنة ٦٤٨هـ ، وقيام دولة المماليك مقامها .

ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٩/ ١٧) ، مصروالشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص: (١٠، ومابعدها)، شذرات الذهب (٣١١/٦) .

(١) نجم الدين أيوب ، ابن المالك الكامل محمد ، ابن العادل أبي بكر ، سلطان الديار المصرية ، مَلَك مصر ، وأصلح أمورها ، ومهد قواعدها ، وكان ملكًا ، مُهابًا ، جبارًا ، ذاسطوة وجلالة ، فصيحًا ، حسن المحاورة ، توفي أثناء معركته مع الفرنجة سنة ٦٤٧هـ.

ينظر : الوافي بالوفيات (١٠/٣٥-٣٦) ، النجوم الزاهرة (٦/٣١٩) .

وأما البقية فيقربهم السلطان منه حتى يكونوا من بِطَانته المُحيطين به ، المُطّلِعين على أَدّق خفاياه وأسرار مُلْكِه ، وأُعطي لبعضهم الحرية ، حتى ضَجَّ الناسُ بهم ؛ فاضطر أن يبعدهم إلى قلعة في جزيرة الروضة بنهر النيل .

وقد كان هؤلاء المماليك على قسمين :

القسم الأول : المماليك البحرية .

وهم الذين عاصرهم ابن الرفعة ، فقد حكموا خلال الفترة من ٦٤٨هـ إلى الفترة ٧٨٤هـ، وهم المؤسسون لدولة المماليك.

سُموا بالبحرية ؛ لأن الملك الصالح اختار لهم جزيرة الروضة في نهر النيل مركزًا لهم بعد أن ضَجّ الناس منهم ، وكان معظم هؤلاء المماليك مجلوبين من بلاد القوقاز[١] .

وبعد انتصارهم على الصليبين في معركة المنصورة [٢] سنة ٦٤٧هـ[٣] زاد نفوذهم ، حتى تمكنوا من حكم مصر عام ٦٤٨هـ ، واستمر حكمهم حتى أسقطه المماليك البُرجِيَة سنة ٧٨٤هـ.

وقد استطاع المماليك البحرية في فترة حكمهم ، مواجهة المشاكل الخارجية ، من جانب الصليبين والمغول [٤]، والمشاكل الداخلية ، من الاضطرابات والصراعات على

---

(١) بلاد جبلية ، تقع بين بحر قزوين ، والبحر الأسود ، تتشارك فيها الآن بعض الجمهوريات ، وهي : روسيا وجورجيا ، وأرمينيا ، وأذربيجان .
ينظر : الشيشان حرب إبادة (٧-١٠) ، موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية .

(٢) سميت بذلك لأنها : وقعت في مدينة المنصورة ، وهي : بلدة أنشأها الملك الكامل ، ابن الملك العادل بن أيوب ، بين دمياط والقاهرة ، ورابط بها في وجه الإفرنج لما ملكوا دمياط ، وذلك سنة ٦١٦هـ ، ولم يزل بها في عساكره ، ومن جاء بعده ، حتى استنقذوا دمياط من الإفرنج سنة ٦٨١هـ .
ينظر : معجم البلدان (٥/٢١٢) .

(٣) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (١٦٩) .

(٤) استطاع المماليك في عهد سيف الدين قطز إلحاق الهزيمة بالتتار المغول ، في موقعة عين جالوت الشهيرة ، سنة ٦٥٨هـ التي تُعد نقطة تحول في الحرب المغولية على الدولة الإسلامية ، حيث أنقذت مصر والشام من وصول التتار إليها ، وأوقفت المد المغولي الاستعماري عند حدود العراق .
ينظر : البداية والنهاية(١٣/٢٥٤-٢٥٥) ، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص:(١٨٤-١٨٦).

الحكم ، وامتد نفوذهم ليشمل بلاد الشام ، والحجاز ، وكان أول سلاطينهم : عز الدين أيبك التركماني[1] .

القسم الثاني : المماليك البُرجِيَة (الجَرَاكِسة) .

وقد قامت دولة المماليك البُرجِيَة (الجَرَاكِسة) في سنة ٧٨٤هـ ، وامتد حكمهم حتى سنة ٩٢٢هـ .

سبب تسميتهم بذلك : أن السلطان قلاوون[2] أسكنهم في أبراج القلعة ، حيث قام بشراء مماليك ينتمون إلى بلاد جورجيا [3] كحال من سبقه ؛ ليعتمد عليهم ضد منافسيه ، وليكونوا سَنَدًا لأولاده من بعده للاحتفاظ بالعرش ، ومن ثم تطور وضعهم ، عَقِب وفاة السلطان قلاوون ، وظهروا على مسرح الأحداث ، وازداد نفوذهم ، حتى تمكنوا من إنهاء حكم المماليك البحرية ، وقامت دولة المماليك البُرجِيَة (الجَرَاكِسة) ، ويعد السلطان الظاهر برقوق [4] الذي تولى الحكم سنة ٧٨٤هـ ، هو المؤسس لدولتهم ، التي دامت أكثر من ١٣٠سنة ، وتعاقب على السلطة خلالها أكثر من عشرين سلطانًا ، كثرت في عصرهم النزاعات الداخلية بين طوائف المماليك ، وإن كانوا استطاعوا الصمود

---

(١) السلطان المعز عز الدين أيبك بن عبدالله الصالحي ، المعروف بالتركماني ، أول ملوك الترك بمصر ، كان من مماليك الملك الصالح نجم الدين أيوب ، تنقلت به الأحوال ، حتى أصبح سلطان الديار المصرية ، كان معروفًا بالسداد، وملازمة الصلاة، بويع بالملك سنة ٦٤٨هـ، وقتلته زوجته شجرة الدر سنة ٦٥٥هـ .
ينظر : الوافي بالوفيات (٩/٢٦٣) ، النجوم الزاهرة (٧/٣- ٤) .

(٢) المنصور قلاوون بن عبدالله التركي ، الصالحي ، الألفي ، اشتراه الملك الصالح نجم الدين أيوب ، وكان من أكابر الأمراء عنده ، عَظُم شأن هـ ، واستقل بالملك سنة ٦٧٨هـ ، حتى وفاته سنة ٦٨٩هـ ، كان حسن الصورة ، مهيبًا ، عالي الهمة ، موفور الشجاعة ، له مُصَافّات مع الروم وفتوحات ، من أبرز أعماله : فتح بيروت وطرابلس وصيدا.
ينظر : البداية والنهاية (١٣/٣٥٢) ، مورد اللطافة (٢/٣٨-٤٠) .

(٣) تقع جورجيا : في شرق البحر الأسود .
ينظر : تاج العروس (٦/١٧٢) ، موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية .

(٤) الملك الظاهر برقوق بن أنس بن عبد الله الجركسي ، أول سلاطين الجراكسة ، أصبح سلطانًا سنة ٧٨٤هـ ، حتى وفاته سنة ٨٠١ هـ ، كان شجاعًا ، شهمًا ، ذكيًا ، عارفًا بالفروسية ، كثير الصدقات .
ينظر : مورد اللطافة (٢/١٠٩ ، ١١٨) ، شذرات الذهب (٧/٦) .

في وجه المغول[1] .

وقد ذكرت المماليك البرجية من باب ذكر الشيء بالشيء ، وإلا فإن عصرهم أتى بعد عصر الإمام ابن الرفعة وكذلك الإمام الإسنوي ، ومن ثم فلا تأثير لهم في حياتيهما .

أبرز السلاطين الذين عاصرهم الإمام ابن الرفعة :

١) المظفر سيف الدين قطز (٦٥٧ – ٦٥٨هـ):

من أبرز أعماله هزيمة التتار في موقعة عين جالوت ، وكانت مدة ملكه تقرب من سنة ، من حين تولى الملك إلى أن قُتل [2].

٢) الظاهر بيبرس بن عبد الله التركي البندقاري (٦٥٨-٦٧٦هـ) :

تولى بعد مقتل سيف الدين قطز سنة ٦٥٨ هـ ، حكم فعدل ، وكان شهمًا شجاعًا ، وحقق انتصارات وفتوحات ضد الصليبين ، واستمر حكمه قرابة عشرين عامًا ، حزن الناس لموته لكثرة خيره وإحسانه للإسلام وأهله [3].

٣) المنصور قلاوون بن عبد الله التركي [4].

(١) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٤١ -٢٤٢).

(٢) ينظر : النجوم الزاهرة (٩٤/٧) ، مورد اللطافة (٣٠/٢-٣٢).

(٣) ينظر : البداية والنهاية (٢٥٤/١٣) ، مورد اللطافة (٣٣/٢-٣٤).

(٤) سبق التعريف به في الصفحة السابقة .

أثر الحياة السياسية على حياة الإمام ابن الرفعة :

وإذا تبين لنا أن الحالة السياسية في ذلك العصر ، كانت مليئة با لأحداث الجِسام ، والمصائب العِظام ، وأن حالة المسلمين مُضطربة ؛ بسبب الأخطار المُحدقة بهم ، وكثرة غارات التتار ، وعُبَّاد الصليب ، التي أفقدت المسلمين الأمن ، والاستقرار ، وأدت إلى انتشار الغلاء ، والفقر [1] ، كما انتشرت عادات وتقاليد في أواسط الناس ؛ نتي جة لاختلاط غير المسلمين بهم ، وانتشر الفساد ، وقد مارس الإمام ابن الرفعة – رحمه الله – عمل الإصلاح ، فتولى حسبة مصر [2] ؛ لما امتاز به من قوة في الحق ، و حزم اكتسبه من الأحداث التي مرت بالأمة الإسلامية .

(١) ينظر : البداية والنهاية (٢٣٠/١٣) ، السلوك لمعرفة مدن الملوك (٤٩٩/١) ، بدائع الزهور (١٢٤/١).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢) ، الأعلام (٢٢٢/١) .

ثانياً : الحالة العلمية :

ومع كل ما تقدم عن الحالة ال سياسية في ذلك العصر الذي عاش فيه الإمام ابن الرفعة والذي كان من أكثر العصور قلاقل وفتنًا – إلا أنه من الناحية العلمية كان عصرًا مغايرًا ؛ حيث تأثر ت الحالة العلمية تأثرًا إيجابيًا في تلك الفترة ، وذلك يظهر من خلال الأمور التالية :

الأمر الأول : ظهور نخبة من العلماء برعوا في مختلف الفنون :

وهؤلاء العلماء ، قد يصعب حصرهم ، لكن آثارهم باقية إلى يومنا هذا ، ومن أبرز أولئك على سبيل ا لمثال لا الحصر:

من أبرز المفسرين في تلك المرحلة : القرطبي[1] ، والبيضاوي [2] ، ومن المحدثين : الحافظ المزّي[3] ، ومن الفقه اء ابن تيمية[4] ، وابن دقيق العيد[1] ، ومن

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي، أبو عبد الله، القرطبي : من كبار المفسرين من أهل قرطبة . من كتبه " الجامع لاحكام القرآن ا، ويعرف بتفسير القرطبي ، و قمع الحرص بالزهد والقناعة و الاسنى في شرح أسماء الله الحسنى و التذكار في أفضل الاذكار ، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة ، و التقريب لكتاب التمهيد ، توفي سنة ٦٧١ هـ .

ينظر : شذرات الذهب (٥٨٤/٧) ، والأعلام للزركلي (٣٢٢/٥) .

(٢) القاضي ناصر الدين أبو الخير ، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ، نسبة إلى البيضاء من بلاد فارس ، صاحب المنهاج ، والتفسير المشهور ، ولي قضاء شيراز ، كان إمامًا مبرزًا ، خيرًا ، صالحًا ، متعبدًا ، توفي بمدينة تبريز ، سنة ٦٨٥هـ ، وقيل غير ذلك .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٧/٨-١٥٨) الترجمة (١١٥٣) ، شذرات الذهب (٦٨٥/٧-٦٨٦) .

(٣) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق -إن شاء الله- .

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، شيخ الإسلام ، ولد في حران سنة ٦٦١هـ مجتهد مطلق ، كان تقيًا مجاهدًا واسع العلم محيطًا بالفنون ، تأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين ، أمده الله بسرعة الحفظ وقوة الإدراك، من مؤلفاته: الفتاوى الكبرى، والإيمان، واقتضاء الصراط،وغيرها، توفي سنة٧٢٨هـ. ينظر: الدرر الكامنة (١٤٢/١-١٦٠)طبعة دار الجيل، شذرات الذهب (١٤٢/٨-١٥٠) ، البدر الطالع (٤٦/١-٥١).

ومن المؤرخين : ابن خَلِّكان[٢]،.

الأمر الثاني / الاهتمام بالعلم والعلماء :

لقد شهد عصر المماليك حركة علمية شاملة ، وازدهارًا واسعًا ، فبعد ما حلَّ بعاصمة الخلافة الإسلامية على أيدي التتار ، وما حل بأطراف الدولة الإ سلامية على أيدي الصليبين ، توجهت أنظار العلماء إلى مصر والشام ، فصارت مِصْر مَقصِدَهُم ، ومَحطَّ رحالهم ، للبحث والطلب[٣].

كما أن العلماء شعروا بِعِظَم المسؤولية المُلقاة على كَوَاهِلِهم بعد الخسارة الفادحة التي لحقت بالعلم وأهله حتى الكتب لم تسلم فقد غُرِّقت ، وحُرِّقت ، جراء الأحداث السياسية العظيمة ؛ فأقبلوا على التدوين والتصنيف ، وتسابقوا لِسدِّ حاجة الأمة الإسلامية بكل أنواع العلوم والمعارف .

وساعدهم في ذلك اهتمام سلاطين المماليك – والذين كان لهم الأثر الواضح في ازدهار النشاط العلمي في مصر – ومشاركاتهم العلمية ، ومن ذلك : أن بعضهم كان مُولعًا بسماع التاريخ ، وآخر يحرص على عقد المجالس العلمية ، والدينية ، والمشاركة في المسائل العلمية التي تُثار في تلك المجالس ، وقد وُجِد منهم من اشتغل بالتاريخ ، والفقه ، والحديث ، واللغة العربية ، بل تصدى بعضهم لإقراء الطلبة وتدريسهم[٤].

---

(١) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب الشافعي ، ابن دقيق العيد ، ولد سنة ٦٢٥هـ ، ثم على عز الدين بن عبد السلام ، ولي قضاء الديار المصرية ، شرح عمدة الأحكام ، قال السبكي : ((لم ندرك أحدًا من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة)) ، توفي بالقاهرة سنة٧٠٢هـ. ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٩/٢٠٧-٢١٤) الترجمة (١٣٢٦) ، شذرات الذهب (٨/١١)

(٢) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق -إن شاء الله- .

(٣) ينظر : حسن المحاضرة (٢/٩٤) .

(٤) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٧٤-٢٧٩) ، عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي (٢/١٧٠-١٧١) .

الأمر الثالث : الاهتمام بالمدارس والمكتبات :

اعتنى المماليك بدور العلم المختلفة ، والتي تعتبر سَبَبًا مُباشِرًا في ازدهار الحياة العلمية في عصرهم ، ومن ذلك إنشاؤهم للمدارس التي كانت بمثابة الجامعات في أيامنا هذه ، وكان من حرصهم أ ن خصَّصوا لكل مدرسة ما تحتاج اليه من الأساتذة ، وتُلحق بها خزائن الكتب ، وتُوقف عليها الأوقاف الجزيلة ، مع جعل أُعطيات للمشا يخ والطلاب ، وتوفير السكن والمؤن لهم ؛ ليصرفوا همهم للبحث والطلب[1] .

ومن أبرز تلك المدارس :

١) المدرسة الظاهرية :

أنشأها الظ اهر بيبرس ، وتم بناؤها أول سنة ٦٦٠هـ ، وكان يُدَرَّ س فيها الفقه الحنفي والشافعي ، ويُدَرَّس فيها الحديث والقراءات ، وأول من دَرَّس فيها الشيخ : تقي الدين ابن رزين ، شيخ الإمام ابن الرفعة [2] .

٢) المدرسة المنصورية :

أنشأها السلطان المنصور قلاوون الأ لفي الصالحي ، سنة ٦٧٩هـ ، ورتب فيها دروس الفقه على المذاهب الأربعة ، ودروسًا في التفسير والحديث ، وأخرى في الطب [3].

٣) المدرسة المُعزِّيَة :

أنشأها المعز عز الدين أيبك سنة ٦٥٥ هـ على ضفة نهر النيل ، بمصر القديمة وكان من أشهر مدرسيها : الإمام ابن الرفعة [4] .

كما نهضت المكاتب ، التي أنشئ عدد كبير منها في عصر سلاطين المماليك ، وغرضها تعليم أطفال المسلمين ، وأُنشئت مكاتب لتعليم الأيتام ، وكفالة أمر غذائهم

---

(١) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٧٩-٢٨٠) .

(٢) ينظر : حسن المحاضرة (٢/٢٦٤) ، العصر المملوكي ص : (٢٦١) .

(٣) ينظر : حسن المحاضرة (٢/٢٦٤) ، العصر المملوكي ص : (٢٦١) .

(٤) ينظر : النجوم الزاهرة (٧/١٣) ، شذرات الذهب (٧/٤٦٣) .

وكسوتهم ، وحُبِّست لأجل ذلك الأوقاف[١] .

هذا بالإضافة إلى دور المساجد التي كانت تَزْخَر بحلقات العلم ، فكان جامع عمرو بن العاص[٢] ، والجامع الأزهر[٣] يزخران بالكثير من حلقات العلم في عصر المماليك ، بل ربما احتوى بعض الجوامع على أكثر من أربعين حلقة لإقراء العلم[٤] .

كما انتشرت خزائن الكتب العامة التي أُلحقت في المدارس والمساجد ، مثل :

مكتبة المدرسة الظاهرية ، ومكتبة الجامع الظاهر[٥] ، كما انتشرت المكتبات الخاصة التي حرص على تكوينها كبار العلماء ، حتى إنه وُجد عند بعضهم ما يزيد على ثلاثة آلاف مجلد من الكتب النفيسة[٦].

(١) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٨٠) .

(٢) أسسه عمرو بن العاص – ﷺ– في مصر لما فتحها سنة ٢١هـ ، وجُدد بناؤه سنة ٧٠٢هـ.
ينظر : الخطط للمقريزي (٣/١٤٤-١٤٥) ، حسن المحاضرة (٢/٢٣٩-٢٤٣) .

(٣) بناه جوهر بن عبد الله الكاتب سنة ٣٦١هـ ، وهو الذي بنى مدينة القاهرة .
ينظر : سمط النجوم العوالي (٣/٥٤٧) ، حسن المحاضرة (٢/٢٥١-٢٥٢) .

(٤) ينظر : العصر المملوكي ص : (٢٦١).

(٥) أنشأه الملك الظاهر ركن الدين بيبرس سنة ٦٦٥هـ .
ينظر : الخطط للمقريزي (٣/٢٧٨) .

(٦) ينظر : المرجع السابق .

المطلب الأول :

اسمه ، ونسبه ، ومولده.

المطلب الأول

اسمه ،ونسبه، ومولده.

اسمه ونسبه :

أحمد بن محمد بن علي بن مُرتَفَع[1] بن حازم[2] بن إبراهيم بن العباس، الأنصاري ، النَّجَّاري، المصري ، الشافعي[3] .

نسبته :

ينتسب الإمام ابن الرفعة —كما في مصادر ترجمته — إلى الأنصار ، وإلى بني النَّجَّار ، ومصر ، والشافعي[4] .

فنسبته للأنصار وبني النَّجَّار ؛ لأنه من بني النَّجَّار[5] .

أما نسبته إلى مصر ؛ فلأنه وُلد فيها ، وكان من أهلها .

و أما نسبته إلى الشافعي ؛ فلمذهبه ، لأنه شافعي المذهب .

كنيته :

جزمت المصادر التي تعرضت لترجمته بأنه يكنى : بأبي العباس[1] .

---

(١) في البدر الطالع : ابن مربع ، ولعله تصحيف .

(٢) في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، وهدية العارفين : ابن صارم .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٢٤-٢٧) الترجمة (١٢٩٨) ، البداية والنهاية (١٤/٦٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٤) الترجمة (٥٠٠) ، الدرر الكامنة (١/٢٨٥) طبعة دار الجيل ، النجوم الزاهرة (٩/٢١٣) ،كشف الظنون (١/٤٩١) ، البدر الطالع (١/٧٩) .

(٤) ينظر : الوافي بالوفيات (٧/٢٥٧) ، مرآة الجنان (٤/١٨٧) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٢٤-٢٧) الترجمة (١٢٩٨) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٩٦-٢٩٧) .

(٥) صُحِّفَت النَّجَّاري إلى البُخَاري في بعض المطبوعات ؛ بسبب تشابه الرسم في الكلمتين.

لقبه :

يلقب الإمام ابن الرفعة بلقبين :

الأول : نجم الدين .

الثاني : الفقيه ، وذلك لغلبة الفقه عليه[٢].

قال صاحب مرآة الجنان : « فقد وقع الاصطلاح على تلقيبه بالفقيه ، حتى صار علمًا عليه إذا أُشير إليه »[٣]

وقال ابن حجر [٤] : « واشتهر بالفقه ، إلى أن صار يُضرب به المثل ، وإذا أُطلق الفقيه انصرف إليه ، من غير مشارك »[٥] .

شهرته :

اشتهر بابن الرفعة ؛ نسبة إلى لقب أحد أجداده[٦] .

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٢٤-٢٧) الترجمة (١٢٩٨) ، البداية والنهاية (١٤/٦٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٤) الترجمة (٥٠٠) ، الدرر الكامنة (١/٢٨٥) طبعة دار الجيل.

(٢) ينظر : شذرات الذهب (٨/٤١-٤٢) .

(٣) ينظر : مرآة الجنان (٤/٢٤٩) .

(٤) أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني ، العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين ، المؤرخ المحدث الفقيه ، وُليّ قضاء مصر مرات ، ثم اعتزل ، له تصانيف كثيرة جليلة ، منها : الدرر الكامنة ، لسان الميزان ، الإصابة في تمييز الصحابة ، فتح الباري ، التلخيص الحبير ، تهذيب التهذيب ، وغيرها الكثير ، توفي سنة ٨٥٢هـ.
ينظر : البدر الطالع (١/٦١) ، الأعلام (١/١٧٨) .

(٥) ينظر : الدرر الكامنة (١/٢٨٤) طبعة دار الجيل .

(٦) ينظر : مرآة الجنان (٤/٢٤٩) ، شذرات الذهب (٨/٤١-٤٢) .

مولده :

ولد الإمام ابن الرفعة سنة خمس وأربعين وستمائة هجرية[1] ، في مصر القديمة ، بمدينة الفُسطَاط[2] .

(١) ينظر : السلوك لمعرفة دول الملوك (٢/٤٦١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٤) ، الدرر الكامنة (١/٢٨٤) طبعة دار الجيل ، حسن المحاضرة (١/٣٢٠) ، شذرات الذهب (٨/٤١-٤٢) ، البدر الطالع (١/٧٩)، الأعلام (١/٢٢٢) .

(٢) مدينة من مدن مصر ، تقع على ساحل النيل قبل القاهرة بحوالي ميلين ، بناها عَمرو بن العاص بعد فتح مصر ، وجعل خراجها فيئًا للمسلمين ، قِيل في سبب تسميتها بالفُسطاط ؛ أن عمرو بن العاص ترك فسطاطه أن يُقوض فوج د يمامة باضت عليه ، فتركه ثم عاد إليه بعد فتح الإسكندرية ، فبنى مدينته حيث كان فسطاطه .
ينظر : معجم البلدان (٤/٢٦٣-٢٦٤) ، موسوعة ويكبيديا الإلكترونية .

المطلب الثاني :

نشأته .

المطلب الثاني

نشأتـــــه

كانت نشأته في الفُسطاط بمصر ، في عصر امتلأ بالفتن والاضطرابات ، وكان له أثر بالغ في صقل شخصيته ، وإظهار قدراته .

ويظهر من كتب التراجم أنه عاش في أسرة فقيرة ، فقد كان فقيرًا مُضيَّقًا عليه في أول أمره ، حتى أنه باشر حِرفة لا تليق به ليستعين بها في معاشه .

فما كان من الشيخ تقي الدين بن الصائغ [1] إلا أن لَامَه ، فاعتذر إليه بالضرورة ، فكلم له القاضي بن رَزين وأحضره درسه ، فأورد عليه نظائر وفوائد ، فأُعجِب به القاضي وقال : الزم الدرس ، ففعل ، ثم ولاه قضاء الواحات فحسنت حالته[2] .

وكان الإمام ابن الرفعة قد تحصل في بداية نشأته على شيء من العلوم ، فتعلم القراءة والكتابة ، وحفظ القرآن الكريم ، وشيئًا من السنة ، وبعض المتون ، ثم انتقل بعدها إلى حلقات العلم ، ومجالس العلماء ، فسمع الحديث من مُحيي الدين الدَّمِيري ، وعلي بن محمد ابن الصَّوَّاف[3] ، وغيرهما .

ثم أقبل على الفقه ، فأخذه عن الضياء جعفر بن عبد الرحيم القنائي ، والسديد التَّزمنتي ، والظهير التَّزمنتي، والشريف العباسي، والقاضيين ابن بنت الأعز ، وابن رَزين ، وغيرهم[4].

ثم واصل الطلب والتحصيل في الفقه إلى أن نبغ فيه واشتهر به ، حتى أصبح ممن يشار إليهم بالبنان كعلم من أعلامه ، كما أنه درس العربية والأصول وبرع فيهما ، وكان

---

(١) ستأتي ترجمته عند ذكر مشايخه .

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (١/٢٨٤-٢٨٥) طبعة دار الجيل .

(٣) ستأتي الترجمة عند ذكر مشايخهم .

(٤) ستأتي ترجمة هؤلاء الأعلام عند ذكر مشايخهم .

يُلقي دروسًا للطلبة في هذين الفنين [1].

وقد عُيِّن – رحمه الله – مدرسًا بالمدرسة المُعزِّية ، ثم تولى بعد ذلك أمانة الحكم بمصر.

وكان كثيرًا ما يحضر مجالس القضا ة ، مما أثر في بناء شخصيته ، وأكسبه الخبرة في هذا المجال ، وظهر ذلك جليًا في المناصب التي تولاها .

وكان الإمام ابن الرفعة كثير المطالعة ، ومصنفاته التي تركها لنا شاهدة على ذلك ، حتى عرض له وجع المفاصل ، فكان الثوب إذا لمس جسده آلمه، ومع ذلك لا يخلو من كتاب ينظر إليه ، وربما أنكب على وجهه ، وهو يطالع[2] .

ولم تذكر كتب التراجم ، والتاريخ أنه رحل خارج مصر لطلب العلم ، ولعل السبب في ذلك : وفرة العلماء والفقهاء في مصر ؛ مما أغناه عن الرحلة إلى غيرهم ، والرحلة الوحيدة التي ذكرت عنه ؛ رحلته للحج ، وكانت سنة ٧٠٧هـ[3]، أي قبل وفاته بثلاثة أعوام .

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٢٦-٢٧) ، الدرر الكامنة (١/٢٨٥) طبعة دار الجيل ، شذرات الذهب (٨/٤٢).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٢٦-٢٧) .

(٣) ينظر : الدرر الكامنة (١/٢٨٥) طبعة دار الجيل.

المطلب الثالث :

شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

۞ أولاً: شيوخه:

تتلمذ الإمام ابن الرفعة – رحمه الله – على نخبة من علماء مصر ، واقتبس من علمهم وفضلهم وسلوكهم ، ومن أبرز مشايخه:

١ – عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصِّنهَاجي ، أبو عمر، العلامة سديد الدين الزَّمَّنتِي[١] ، كان إمامًا في المذهب الشافعي ، تفقه على الشيخ العز بن عبد السلام وغيره ، وأخذ عنه الفقه ، توفي سنة ٦٧٤هـ[٢].

٢ – محمد بن الحسين بن رَزِين بن موسى العامري ، الحموي ، أبو عبد الله ، وُلِّي إمامة دار الحديث بالأشرفية بدمشق ، وتولى قاضي القضاة بالديار المصرية ، أخذ عن ابن الصلاح وغيره ، وأخذ عنه جماعة ، منهم بدر الدين بن جماعة ، وابن الرفعة ، ونقل عنه في المطلب العالي ، توفي سنة ٦٨٠هـ[٣].

٣ – جعفر بن يحيى بن جعفر ، ظهير الدين الزَّمَّنتِي ، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه ، أخذ عن ابن الجُمَّيزِي ، درَّس في المدرسة القطبية ، وأعاد بمدرسة الشافعي ، وتفقه عليه ابن الرفعة ، كان يفتي لفظًا ، ويأبى أن يكتب ، وله شرح مشكل الوسيط ، توفي سنة ٦٨٢هـ[٤].

---

(١) ينسب إلى تزمنت – بفتح التاء المثناة من فوقها، وقيل بكسرها، ثم زاي معجمة – وهي بلد في صعيد مصر. ينظر : معجم البلدان (٢/ ٢٩).

(٢) ينظر : العبر (٣١/٥) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٣٣٦/٨) الترجمة (١٢٣٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ /١٧٨) الترجمة (٤٤٠).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٤٦/٨) الترجمة (١٠٧١) ، شذرات الذهب (٦٤٢/٧).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٣٩/٨) الترجمة (١١٢٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٨/٢-٢١٩) الترجمة (٤٦٨) .

٤ - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري ، المعروف بالقَرَافِي ، انتهت إليه رياسة المالكية في عصره ، أخذ عنه ابن الرفعة شيئًا من أصول الفقه ، وله مصنفات منها : الذَّخِيرة ، والفرُوق ، توفى سنة ٦٨٤هـ [١].

٥ - الشيخ عبد الرحيم الدَّمِيرِي[٢] ، هو عبد الرحيم بن عبد المن عم المصري ، محي الدين ، وكان إمامًا فاضلًا زاهدًا ، أخذ عن علي بن المفضل ، وأبي طالب ابن حديد ، وغيرهما ، وأخذ عنه ابن الرفعة وآخرون الحديث ، وتوفي سنة ٦٩٥هـ [٣].

٦ - جعفر بن محمد بن الشيخ عبد الرحيم ، ضياء الدين ، أبو الفضل كان إمامًا عارفًا بالمذهب الشافعي ، أصوليًا ، أديبًا، أخذ الفقه عن الشيخ مجد الدين القُشَيْري ، وغيره ، وتوفي سنة ٦٩٦هـ[٤].

٧ - محمد بن إبراهيم بن محمد ، أبو عبد الله ، بهاء الدين بن النَّحاس الحَلَبِي ، شيخ العربية بالديار المصرية ، أخذ عنه ابن الرفعة اللغة العربية ، توفي سنة ٦٩٧هـ[٥].

٨ - محمد بن عثمان بن محمد بن علي ، الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أبو الفتح ، شيخ الإسلام ، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة ، تفقه على والده المالكي المذهب، وعلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي المذهب ، فحقق المذهبين ، له مصنفات منها: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، أخذ عنه ابن الرفعة وغيره ، وتوفي سنة ٧٠٢هـ[٦].

---

(١) ينظر : الوافي بالوفيات (٦/١٤٦-١٤٧) الترجمة (٣٥٥) ، الأعلام (١/٩٤)

(٢) الدَّمِيرِي نسبة إلى دَمِيرَة ، وهي قرية بأسفل أرض مصر قرب دمياط .

ينظر : معجم البلدان (٢/٤٧٢) ، شذرات الذهب (٧/٧٥٢).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١٨/١٩٩) الترجمة (٦٩٤٥) ، شذرات الذهب (٧/ ٧٥٢).

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٣٧) الترجمة (١٢٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١٧-٢١٨) الترجمة (٤٦٨) .

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات (٢/١٠-١١)، معجم المؤلفين (٣/٤٠).

(٦) ينظر : تذكرة الحفاظ(٤/١٤٨١) الترجمة (١١٦٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٩٣-٢٩٤)

٩ - الحسن بن الحارث بن الحسن ، المعروف بابن مسكين ، وكان من أعيان الشافعية في الديار المصرية ، أخذ عن الرشيد العَ طَّار ، كتب ابن الرفعة تحت خطه في الفتوى: جوابي كجواب سيدي وشيخي ، وتوفي سنة ٧١٠هـ[١].

١٠ - علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد الق رشي ، المصري ، الخطيب ، أبو الحسن ابن الصواف ، كان عالماً وَرِعَ ، رحل الناس إليه ، وأكثروا عنه ، سمع من ابن باقا وغيره ، وعنه أخذ السُّ بكِي ، وابن الرفعة ، وآخرون ، وتوفي سنة ٧١٢هـ[٢].

وهؤلاء من أشهر مشايخه الإمام ابن الرفعة الذين ذكرتهم كتب التراجم ، - رحمهم الله- .

الترجمة (٥١٣) .

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٦-٢٧٧) الترجمة (٥٠١) ، شذرات الذهب (٨/٤٧).

(٢) ينظر : الوافي بالوفيات (٢٢/١٦٩-١٧٠) ، الدرر الكامنة (٣/١٣٦) طبعة دار الجيل ، شذرات الذهب (٨/ ٥٦).

۞ ثانياً : تلاميذه :

لقد كان لتميز الإمام ابن الرفعة – رحمه الله – تأثير عظيم على طلابه ، الذين تتلمذوا على يديه ، ونهلوا من علمه وخُلُقه وسمته ، وقد أوصلهم ذلك ، بعد توفيق الله – تعالى – لهم ، ليكونوا مشاعل خير وهداية للأمة .

ولعل من أبرز أولئك الطلاب الذين أخذوا عن الإمام ابن الرفعة العلم :

١ – أحمد بن محمد بن ملكي القَمُولي ، نجم الدين أبو العباس ، كان إمامًا في الفقه ، عارفًا بالأصول ، والعربية ، شرح الوسيط ، وَلِيَ حسبة مصر ، وتوفي سنة ٧٢٧هـ[١].

٢ – محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الـمَلَوي ، أخذ عن الإمام ابن الرفعة ، وابن النحاس ، وشرح التنبيه شرحً ا مطولًا ، وتولى وكالة بيت المال ، ونيابة الحكم بالقاهرة ، توفي سنة ٧٤٦هـ[٢].

٣ – محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الدمشقي ، أبو عبدالله المعروف بالذهبي ، الإمام الحافظ المقرئ ، مؤرخ الإسلام ، سمع من أبي الحسن القرافي ، وأخذ الفقه عن ابن الزملكاني ، و الإمام ابن الرفعة ، ومن مصنفاته : سير أعلام النبلاء ، وتاريخ الإسلام ، و طبقات الحافظ ، توفي سنة ٧٤٨هـ[٣].

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠/٩) الترجمة (١٣٠٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٣٢/٢-٣٣٤) الترجمة (٥٣٥) شذرات الذهب (١٣٥/٨) .

(٢) ينظر: طبقات الإسنوي (٢٥٨/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ /٥٩-٦٠) الترجمة (٧٤٠) ، شذرات الذهب (٢٥٨/٨) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٠٠) الترجمة (١٣٠٦) ، طبقات الإسنوي (٢٧٣/١-٢٧٤) ، شذرات الذهب (٢٦٤/٨-٢٦٨) .

٤ - محمد بن إسحاق بن محمد بن المُرتضي ، عماد الدين البَيْسِري ، كان من حُفاظ مذهب الشافعي ، سمع من الدمياطي وغيره ، كان مُولعًا بالألغاز الفقهية، وكان مُحبًّا للفقراء والأيتام ، وأخذ الفقه من الإمام ابن الرفعة ، وقد لازم الإمام ابن الرفعة كثيرًا ، فأخذ عنه الفقه حتى برع فيه ، وتوفي سنة ٧٤٩هـ[١].

٥ - محمد بن أحمد بن عبد المؤمن ، الشيخ شمس الدين المعروف بابن اللبَّان ، برع في الفقه ، والأصول ، والنحو ، وتفقه على الإمام ابن الرفعة ، واختصر الروضة للنووي ، وبوَّب الأم للشافعي ، ورتبها على المسائل والأبواب ، توفي سنة ٧٤٩هـ[٢].

٦ - علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخ زرجي ، تقي الدين السبكي أبو الحسن – والد السُبكي صاحب الطبقات – ، حفظ التنبيه في صغره ، فقيه، أصولي ، محدث ، مُفسر ، تفقه على جماعة آخرهم الإمام ابن الرفعة ، وسمع عليه خلائق منهم : الحافظان أبو الحجاج المزي ، وأبو عبد الله الذهبي ، ومن مصنفاته: الابتهاج في شرح المنهاج ، وتكملة شرح المهذب ، وتوفي سنة ٧٥٦هـ[٣].

٧ - محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، القاضي تاج الدين أبو عبدالله ، خليفة قاضي القضاة عز الدين بن جماعة على الحكم بالديار المصرية ، وكان عارفًا بالمحاكمات ، فقيهاً ناهضًا ، أخذ الفقه عن الإمام ابن الرفعة ، وغيره من أهل العلم في طبقته ،

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٩/١٢٨) الترجمة (١٣١٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٧٥-٧٦) الترجمة (٦١٧).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٩/٩٤-٩٦) الترجمة (١٣٠٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ٦٨-٦٩) الترجمة (٦١٣) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/١٣٩-٣٣٩) الترجمة (١٣٩٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ٤٧-٥٣) الترجمة (٦٠٣) .

وله شرح طويل على التنبي هـ للشيرازي المسمى بـ (الواضح النبيه) ، توفي سنة ٧٦٥هـ[١].

٨ - علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن ، نور الدين ، أبو الحسن البكري المصري الشافعي ، كان من المشتغلين بالحـ ديث ، درَّس ، وأفتى ، وكان آمرًا بالمعروف ، ناهيًا عن المنكر ، صنف كتابًا في البيان ، وقد أوصى الإمام ابن الرفعة بأن يكمل مابقي من شرحه على الوسيط ؛ لما علم من أهليته لذلك دون غيره ، توفي سنة ٧٢٤هـ[٢].

وهؤلاء هم من أشهر تلاميذ الإمام ابن الرفعة الذين ذكرتهم كتب التراجم - رحمهم الله- .

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٧/٩) الترجمة (١٣٠٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٩/٣-١٦٠) الترجمة (٦٦٠) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٧٠/١٠-٤٧١) الترجمة (١٣٩٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٦٠/٢-٣٦٣) الترجمة (٥٥٤) .

المطلب الرابع :

آثاره العلمية .

المطلب الرابع

آثاره العلمية

توفي الإمام ابن الرفعة وقد ترك كتبًا علمية احتلت مكانة مرموقة بين كتب الفقه الشافعي ، بقيت إلى يومنا ، ينهل منها طلاب العلم عبر العصور ، فمن متتبع ، وشارح ، ومقتبس ، ومحقق ، وقد احتلت هذه المصنفات مكانة مرموقة بين كتب الفقه الشافعي ؛ لما امتازت به من مباحث فائقة ، وشروح حافلة [(١)]، تدل على مَلَكَة فقه بديعة، وتفوق علمي عالٍ كان يتمتع به- رحمه الله-.

وقد صنف – رحمه الله – كتبًا في الفقه ، وأخرى تتعلق بمجال المناصب التي تقلدها ، ومن مصنفاته مايلي :

١- كفاية النبيه في شرح التنبيه[(٢)] .

وهو كتاب مخطوط قام فيه بشرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ، يقع في نحو عشرين مجلدًا ، أُسند تحقيقه إلى العشرات من طلاب جامعة أم القرى ، وهو الكتاب الذي استدرك عليه فيه الإسنوي ، والذي تيسر لي بتوفيق من الله – تعالى- شرف المشاركة في تحقيق جزء منه ، وسيأتي الكلام عنه في المبحث القادم - إن شاء الله-[(٣)].

---

(١) ينظر : الدرر الكامنة (٢٨٥/١) طبعة دار الجيل.

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، الإحالة السابقة ، الدرر الكامنة (٢٨٥/١) طبعة دار الجيل ، البدر الطالع (٧٩/١) ، كشف الظنون (٤٩١/١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٢٦/٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢).

٢- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي[١] .

وهو كتاب مخطوط ، شرح فيه وسيط الغزالي [٢] ، مات ولم يكمله ، وبقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع[٣] ، فأكمله تلميذه نجم الدين القَمُولي ، إلا أنه ليس على نمط الأصل [٤].

ويُعد كتاب المطلب العالي ذا قيمة علمية عالية ، حيث قام فيه بشرح الوسيط ، الذي هو أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي .

قال صاحب شذرات الذهب عند ترجمته **للإمام** ابن الرفعة : ((وصنف التصنيفين العظيمين المشهورين الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوس يط في نحو أربعين مجلدًا، وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يكمله ، بقي عليه من باب الجماعة إلى البيع))[٥] .

وقال صاحب البدر الطالع: ((ثم شرع في شرح الوسيط، فعمل به في أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، وشرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة، ومات فأكمله غيره)) [٦].

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢) ، الدرر الكامنة (٢٨٥/١) طبعة دار الجيل ، شذرات الذهب (٤٢/٨) ، البدر الطالع (٧٩/١) ، كشف الظنون (٤٩١/١) .

(٢) ستأتي ترجمته ، في قسم التحقيق إن شاء الله .

(٣) ينظر : الدرر الكامنة (٢٨٥/١) طبعة دار الجيل ، البدر الطالع (٧٩/١) .

(٤) ينظر : كشف الظنون (٢٠٠٨/٢) ، إيضاح المكنون (٤٩٩/٢) .

(٥) ينظر : شذرات الذهب (٤٢/٨) .

(٦) انظر: البدر الطالع (٧٩/١) .

قال عنه صاحب مرآة الجنان : ((أودعه علومًا جَمَّة ، ونقلًا كثيرًا ،ومناقشات حسنة بديعة))[١]. وقد جاء شرح ابن الرفعة عليه شرحًا حافلًا بذكر الأدلة النقلية والعقلية ، مع ما اشتمل عليه من نصوص ، ومباحث وآراء ، و وجوه وطرق ، وهذا ما جعله أكبر وأغنى شرح الوسيط ، حيث بلغ أربعين مجلدًا [٢]، وقد حقق منه بعض الأجزاء في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ولم يكتمل تحقيقه بعد .

٣- رسالة الكنائس والبِيَع[٣].

قال عنه صاحب كشف الظنون : فرغ من تصنيفه في شعبان ٧٠٠هـ[٤].

٤- الرتبة في طلب الحسبة[٥].

وهو مطبوع ، قام بتحقيقه لنيل درجة الماجستير : بلال بن حبشي طبري ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٥- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[٦].

٦- النفائس في هدم الكنائس[٧] .

قال في كشف الظنون: ((مختصر عَلَّقَه في رمضان سنة ٧٠٧هـ))[٨].

---

(١) انظر: مرآة الجنان (١٨٧/٤) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٥) .

(٣) ينظر : كشف الظنون (٨٨٦/١) ، هدية العارفين (١٠٣/٥) .

(٤) ينظر : كشف الظنون (٨٨٦/١) .

(٥) ينظر: إيضاح المكنون (٥٤٩/١).

(٦) ينظر : الأعلام(٢٢٢/١).

وذكر د/محمد بن أحمد الخاروف في مقدمة تحقيقه لكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص: (٢١) في الحاشية : ((أنه يوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية ومنها ميكروفيلم تحت رقم ٢٥ بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية)) .

(٧) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٦/٢) ، الدرر الكامنة (٢٨٥/١) طبعة دار الجيل .

(٨) ينظر : كشف الظنون (١٩٦٦/٢).

٧- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[١] .

وهو : ((مصنف لطيف))[٢]، مطبوع بتحقيق الدكتور محمد إسماعيل الخاروف ، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، بمكة المكرمة عام ١٤٠٠هـ.

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٦) ، الدرر الكامنة (١/٢٨٥) طبعة دار الجيل ، إيضاح المكنون (١/١٥٨) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٦) .

المطلب الخامس :

حياته العملية .

المطلب الخامس

حياته العملية

كانت حياة الإمام ابن الرفعة – رحمه الله– زاخرة بالعطاء والعمل لأجل الدين ويتضح ذلك، مما سبق بيانه من أنه كان مشتغلًا بالعلم والتعليم والتأليف، وقد نقلت لنا كتب التراجم جزءً ا من حياته العملية ولعل من أبرز ما يمكن الحدي ث عنه في حياته العملية ؛ الحديث عن جانبين مهمين وهما :

الجانب الأول : التدريس :

ذكرت كتب التراجم أن الإمام ابن الرفعة درَّس في مدرستين ، وهما :

الأولى: المدرسة المعزية[1]: فقد أسند إليه التدريس فيها بعد ما ظهر علمه ، فأصبح له فيها حلقة درس ، وطلاب[2].

الثانية : المدرسة الطبرسية : وهي بجوار الجامع الأزهر[3].

الجانب الثاني : الوظائف الحكومية :

تولى ابن الرفعة ثلاث وظائف للدولة ، وهي:

الأولى: قضاء الواحات وقد تولاها في أول أمره[4].

الثانية : النيابة في الحكم والإفتاء: فبعد أن وصل إلى ما وصل إليه من المكانة العالية في العلم والفقه وبرزت شخصيته واكتسب ثقة الولاة ؛ أسندت إليه النيابة في الحكم

---

(١) ينظر : النجوم الزاهرة (١٤/٧) ، شذرات الذهب (٤٦٣/٧).

(٢) ينظر : مرآة الجنان (١٨٧/٤) ، البدر الطالع (٧٩/١) ، شذرات الذهب (٤٢/٨) .

(٣) ينظر : السلوك لمعرفة الدول والملوك (٢٠/٣).

(٤) ينظر : الدرر الكامنة (٢٨٤/١-٢٨٥) طبعة دار الجيل.

والإفتاء في القاهرة ، وبعد زمن جَدَّت له ظروف عَزَل معها نفسه من النيابة[1].

الثالثة : الحُسبة في مصر : بعد أن ترك النيابة ، أُسندت إليه الحسبة ، ولعل السبب في إسرادها إليه ما كان يتميز به من الحزم والقوة في الحق ، وسعة العلم ، إضافة إلى ورعه ودينه ، وبقي يمارس هذا العمل قرابة الثماني سنوات إلى أن توفي [2].

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١) طبعة دار الجيل.

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (٢٨٥/١-٢٨٦) طبعة دار الجيل ، البدر الطالع (٧٩/١) ، شذرات الذهب(٤٢/٨).

المطلب السادس :

مكانته العلمية ،
وثناء العلماء عليه ، وعقيدته
ومذهبه .

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

وعقيدته ومذهبه

ولعل مما يظهر ويبرز مكانة العالم ، ومنزلته ؛ ثناء أقرانه من العلماء عليه ، وقد حظي الإمام ابن الرفعة بثاء عطر ، وذكر حسن من أقرانه وطلابه ، بل وممن جاء بعده ، ومن ذلك الثناء ما قاله هؤلاء العلماء الأجلاء :

- قال عنه الذهبي : ((وقَلّ أن ترى العيون مثله))[1] .
- وقال عنه ابن كثير[2] : ((كان فقيهًا ، فاضلاً ، وإمامًا في علوم كثيرة))[3].
- وقال عنه الصفدي : ((شيخ الشافعية في عصره بمصر ، كان إمامًا ، عالمًا ، قيِّمًا بمذهب الشافعي))[4].
- قال عنه السبكي : ((شافعي الزمان ، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان))[5].
- وقال : ((ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد نظيره .... ، لو رآه ابن الصباغ لقال : هذا الذي صُبِغ من النشأة عَالِمًا))[6].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/٤١٤) .

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع القرشي ، البصروي ، ثم الدمشقي ، أبو الفداء ، عماد الدين الحافظ المؤرخ ، الفقيه ، صاحب المصنفات الكثيرة منها : البداية والنهاية ، شرح صحيح البخاري ، طبقات الفقهاء الشافعية ، تفسير القرآن العظيم ، وغيرها ، توفي سنة ٧٧٤هـ.

ينظر : الدرر الكامنة (١/٣٧٤) طبعة دار الجيل ، البدر الطالع (١/ ١٠٢-١٠٣) .

(٣) البداية والنهاية (١٤/٦٦).

(٤) ينظر : الوافي بالوفيات (٧/٢٥٧).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٩/٢٤-٢٥) .

(٦) المرجع السابق .

- وقال عنه أيضاً : ((لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه ، وترجح عنده على أقرانه))[1].
- وقال عنه السيوطي : ((واحد مصر ، وثالث الشيخين : الرافعي والنَّووي ، في الاعتماد على الترجيح))[2].
- وفي عنه ابن هداية الله [3] : ((كا ن فريد دهره ، ووحيد عصره ، إمامً ا في الفقه والخلاف ، والأصول ، اشتهر بالفقه إلى أن صار يُضرب به المثل))[4].
- وقال عنه الإسنوي : ((كان شافعي زمانه ، وإما م أوانه ، مد في مدارك الفقه باعً ا ، وتوغل في مسالكه علمً ا وطِباعًا ، إمام مصر ، بل سائر الأمصار ، وفقيه عصره في سائر الأقطار ، لم يُخْرِج أقليم مصر بعد الحداد من يُدانيه ، ولا يُعلم في الشافعية مطلقًا بعد الرافعي من يساويه ، كان أ عجوبة في استحضار كلام الأصحاب لاسيما في غير مَظَّانه ، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي ، وأعجوبة في قوة التخريج))[5] .

وأما عقيدته فقد كان على مذهب أهل السنة والجماعة ، ومذهبه في الفقه مذهب الإمام الشافعي .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/٣٢٠) .

(٣) أبو بكر بن السيد هداية الله ا لحسيني ، الكوراني الكردي ، المشهور بالمصنف ، إمام علامة ، له مؤلفات كثيرة ، منها : المحرر في الفقه ، وله كتابان بالفارسية ، أحدهما : سراج الطريق ، والآخر : رياض الخلود ، وله كتاب : طبقات الشافعية ، توفي بقرية جور بإقليم كردستان الإيرانية ، سنة ١٠١٤هـ.

ينظر : خلاصة الأثر (١/٤٧٤) .

(٤) طبقات الشافعية ، لابن هداية الله الحسيني ص : (٢٢٩-٢٣٠) .

(٥) ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٩٦).

المطلب السابع :

وفاته .

المطلب السابع

وفاتـــــــه

عاش الإمام ابن الرفعة ٦٦ سنة ، وكانت عامرةً بالعلم طلبًا وتحصيلًا ، ثم دعوةً وتدريسًا وإفتاءً وتصنيفًا ، حتى أصيب في آخر حياته بوجع في المفاصل [(١)] ، حتى إن الثوب إذا مر على جسده آلمه ، وهو مع هذا الحال من المرض لا يخلو من كتاب ينظر إليه ، أو علم ينشره ، ولم يمنعه ما نزل به من العلم .

وبقي على ذلك إلى أن مات في ليلة الجمعة ، الثامن عشر من شهر رجب سنة ٧١٠ هـ ، ودفن بالقرافة ، وهي مقابر المسلمين بالقاهرة ، وقيل: إن وفاته كانت سنة ٧١٦هـ ، وقيل: إنه توفي سنة ٧٠٩هـ ، بل قيل : إنه توفي سنة ٧٣٩ هـ [(٢)]، لكن الصحيح المعتمد الأول ، وهو المذكور في معظم مصادر الترجمة [(٣)].

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٧/١) طبعة دار الجيل.

(٢) ينظر : طبقات ابن هداية الله ص : (٢٣٠) ، كشف الظنون (٤٩١/١) .

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٦/٢) الترجمة (٥٠٠) ، الدرر الكامنة (٢٨٤/١-٢٨٧) طبعة دار الجيل ، البدر الطالع (٧٩/١) ، شذرات الذهب (٤٢/٨-٤٣).

المبحث الثاني

التعريف بكتاب كفاية النبيه،

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده .
- المطلب الثاني : منزلته في المذهب .
- المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .
- المطلب الرابع : التعريف بأهم شروح التنبيه .

المطلب الأول :

أهمية الكتاب ،

وأثره فيمن بعده.

المطلب الأول

أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده .

الأمر الأول أهمية الكتاب .

كتاب كفاية النبيه يعتبر من أهم المراجع في المذهب الشافعي ، وقد وصفه الإمام ابن الرفعة بنفسه – في مقدمة كتاب : المطلب العالي ، بقوله : « تمت بركاته ، وبدت فوائده كشمس الإشراق ، فامتدت إليه الأعناق ، ووجدت طائفة من الأكابر به رفقًا ، وحصل لمن دونهم به فَكًّا من رِقِّ الجهالة ، وعِتقًا »[1] .

ومن الأمور التي تميز بها كتاب كفاية النبيه ما يلي :

١) مكانة مؤلفه ، وهو الإمام ابن الرفعة ، فلا شك أنه يُعد من كبار أئمة المذهب ، وممن يُشهد له برسوخه في العلم ، وقد سبق في التعريف بابن الرفعة وثناء العلماء عليه ، مايغني عن الإعادة هنا ، فهو يعد عند الشافعية كالرافعي والنووي في الاعتماد عليه في التخريج [2].

٢) أنه شرح لمتن التنبيه ، والذي يعد من أهم المتون عند الشافعية ، فهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة في المذهب الشافعي ، إضافة إلى : مختصر المزني ، والمهذب ، والوسيط ، والوجيز [3].

٣) ما ناله الكتاب من منزلة عالية ، وقبول كبير من الأئمة ، وثنائهم عليه ، وإشادتهم به ، ومن ذلك :

---

(١) المطلب العالي ، بتحقيق : عمر شاماي ص : (٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/٨) .

- قال صاحب مرآة الجنان:((شرح التنبيه شرحًا ، حفيلاً ، لم يعلق على التنبيه نظيره ، جاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب، بل لكل عالم ذي فهم ثاقب))[(١)].
- وقال الإمام الإسنوي : ((ومن تأمل هذين التصنيفين العظيمين [(٢)] ، وجدهما أكبر مما صنفه النووي بكثير ، هذا مع مابينهما من دقة الأعمال وغموضها))[(٣)].
- وقال ابن كثير : ((شرح التنبيه شرحًا ، لم يعلق على التنبيه نظيره))[(٤)].
- وقال ابن حجر : ((وعمل الكفاية على شرح التنبيه ، ففلق الشروح))[(٥)].

٤) قد بلغت شروح التنبيه نحوًا من أربعين شرحًا ، ولكن يعد هذا الشرح من أهم هذه الشروح ، ولم يعلق على التنبيه مثله [(٦)]، وهذا ماجعله كالموسوعة الفقهية في المذهب ، لكثرة نقوله ، مع ما فيه من تخريجات واعتراضات وترجيحات ، قال عنه مصنفه : ((مستودع لأكثر ما في الكتب المبرورة من المنقول ، والفوائد المنثورة))[(٧)].

٥) يعد هذا الكتاب مصدرًا معتمدًا لكثير من أقوال الأئمة واختياراتهم ، خاصة التي لم تصلنا مصنفاتهم ، أو ندر وجودها ، أو فقد بعضها ، أو لاتزال مخطوطة ، كتعليقة البندنيجي ، ومجموع المحاملي ، وغيرهما.

٦) اعتماد كثير من الأئمة ممن جاء بعده عليه في النقل ، والإشارة إلى اختياراته وترجيحاته ، وسيأتي – إن شاء الله – مزيد من الإيضاح عند ذكر أثر الكتاب فيمن بعده .

---

(١) مرآة الجنان (٤/٢٤٩) .

(٢) أي : كفاية النبيه ، والمطلب العالي .

(٣) طبقات الإسنوي (١/٢٩٧) .

(٤) طبقات ابن كثير (٢/٩٤٨) .

(٥) الدرر الكامنة (١/٣٣٧) طبعة دار الجيل.

(٦) ينظر : كشف الظنون (١/٤٩١) .

(٧) مقدمة كفاية النبيه (١/ل١-أ) .

٧) أدرج الإمام ابن الرفعة في كتابه جملة من الأقوال والأوجه الغريبة ، كما وصفه صاحب كشف الظرون بقوله : ((كان مشتملًا على غرائب وفوائد كثيرة))[١].

الأمر الثاني أثر الكتاب فيمن بعده :

مما تقدم تبين أن كفاية النبيه جامعً ا للفقه الشافعي ، لذلك اصبح ملاذً ا لكثير من العلماء لنقل الأقوال ، فاعتم دوا عليه في كتبهم ، وجعلوه مصدرً ا أصيلًا في مصنفاتهم ، وأشاروا إلى اختيارات ابن الرفعة .

وقد نقل عنه خلق كثير منهم :

١) ابن حجرالعسقلاني في: فتح الباري[٢] ، وفي: تخريج أحاديث الرافعي الكبير[٣].

٢) جلال الدين السيوطي في : الأشباه والنظائر [٤].

٣) أبو يحيى زكريا الأنصاري في : أسنى المطالب في شرح روضة الطالب[٥] .

٤) محمد بن الشربيني الخطيب في : الإقناع [٦].

٥) تاج الدين السبكي في : فتاويه [٧].

٦) أحمد بن حمدان الأذرعي ، في كتابه : قوت المحتاج في شرح المنهاج [٨].

٧) محمد بن بهادر الزركشي في كتابه : خبايا الزوايا [١].

---

(١) كشف الظنون (٤٩١/١) .

(٢) ينظر : فتح الباري (١٦٠/١١) .

(٣) ينظر : تلخيص الحبير (١٥٤/٢) طبعة مؤسسة قرطبة .

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر (١١٢/١) ، (١٦١/١) ، (٢٦٤/١) .

(٥) ينظر : أسنى المطالب (٤٤/١) ، (١٢١/١) ، (٤٤٨/١) .

(٦) ينظر : فتح الوهاب (٥٨/١) ، ٩٣/١) ، (٢٩/٢) .

(٧) ينظر : فتاوي السبكي (١٨٥/١) ، (٣٠٨/١) ، (٣١٩/١) .

(٨) ينظر : قوت المحتاج (١١/ ل٦٩-أ) ، (١١/ل٧٠-ب) ، (١١/ل١٠١-أ) .

٨) تقي الدين محمد الحسيني الحصيني الدمشقي في كتابه : كفاية الأخيار [٢].

٩) محمد بن أبي العباس الرملي في كتابه : نهاية المحتاج على شرح المنهاج [٣].

ومن أبرز اختصاراته :

- اختصار ابن النقيب الشافعي الرومي اختصره في كتابه المسمى : مختصر الكفاية [٤].

ومن أبرز من علق عليه :

- جمال الدين الإسنوي في كتابه : الهداية إلى أوها م الكفاية ، وهو الكتاب الذي بين أيدينا [٥].

(١) ينظر : خبايا الزوايا (١/٧٩) ، (١/١١٠) ، (١/٢٠٣) .

(٢) ينظر : كفاية الأخيار (١/٢٣٩) ، (١/٢٩٧) ، (١/٣٦٢) .

(٣) ينظر : نهاية المحتاج (١/٣٨٢) طبعة دار الكتب العلمية ، (١/٤٤٦) ، (٤/٦٤) .

(٤) ينظر : الدرر الكامنة (١/٢٣٩) طبعة دار الجيل ، كشف الظنون (١/٤٩١) .

(٥) سيأتي الحديث عن هذا الكتاب ومؤلفه في المبحثين التاليين .

المطلب الثاني :

منـزلته في المذهب .

المطلب الثاني

منـزلته في المذهب .

لا يخفى أن كتاب كفاية النبيه هو شرح للتنبيه ، ومن ثم فتبرز أهميته من المتن أولًا ، ومن مدى استيعابه لشرح هذا المتن .

الأمر الأول أهمية كتاب التنبيه .

حظي كتاب التنبيه بعناية واهتمام بالغين من قبل فقهاء المذهب ، ولذلك لم يأت في الغالب فقيه بعده من فقهاء المذهب إلا وقد نظر فيه ، أو حفظه ، ولم يأت مصنف إلا وقد أسند إليه ، أو نقل عنه ، أو جعله مدارًا لكتبه ، شارحًا لمتنه ، أو محررًا لألفاظه ، أو موضحًا لما أشكل من عباراته ، وهذا أكبر دليل على منزلته في المذهب .

ويبين منزلته كذلك أن كتاب التنبيه يعد أحد الكتب الخمسة[1] المعتمدة في المذهب الشافعي .

الأمر الثاني أهمية هذا الشرح لكتاب التنبيه .

قد سبق في المطلب السابق مايغني عن التكرار لبيان مدى أهمية هذا الشرح ، ولكني سأكتفي بهذين النقلين عن علمين من أعلام الفقه الشافعي ، والأمة الإسلامية .

قال ابن حجر : « وعمل الكفاية على شرح التنبيه ، ففاق الشروح »[2].

وقال ابن كثير : « شرح التنبيه شرحًا ، لم يعلق على التنبيه نظيره »[3] .

---

(١) أي : مختصر المزني ، المهذب ، الوسيط ، الوجيز ، إضافة إلى التنبيه .

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (١/٣٣٧) طبعة دار الجيل.

(٣) ينظر : طبقات ابن كثير (٢/٩٤٨) .

المطلب الثالث :

منهج المؤلف في كتابه .

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب .

قال ابن الرفعة في مقدمته لهذا الكتاب وهو يبين منهجه فيه على وجه الإجمال: ((وقد اعتمدت في المنقول: أن أرسله إذا كان مذكورًا في مظنته من كتاب مشهور ، وأن أعزيه إلى قائله ، أو محله إن فقد ذلك ؛ كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور ، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير ؛ ليعلم تظافر النقل عليه فينتفي تطرق الاحتمال إليه .

وقد اعتمدت في تحرير الفوائد ، وترتيب القواعد ، أن أذكرها في معرض السؤال ، إن بَغُ كلام الشيخ عن تلك المقاصد ، وكثيرًا ما أذكر قولًا أو وجهًا في مسألة ، ثم أقول : ويتجه ، أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة ، ولست أروم بذلك تخريج وجهٍ فيها ، ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين ، وطلبًللفرق بين المأخذين ...))[1].

وسأبين هنا منهجه في كتابه مع شيء من البسط والتفصيل ، وهو كالتالي :

۞ أولاً : من حيث الاستدلال :

١-منهجه في الاستدلال بالكتاب :

أ – في الغالب يأخذ محل الشاهد من الآية فقط ، ولا يذكر اسم السورة ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٢٩][2] ، وكقوله تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦][3].

ب – في بعض المواضع الأخرى يذكر الآية ، ويبين ما يحتاج إلى بيان منها ،

(١) ينظر: اللوحة الأولى من مخطوط كفاية النبيه .

(٢) ينظر : قسم التحقيق (٢٥٦) ، المسألة رقم (٧٠/ص٢٥٦) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق (٢٩٠) ، المسألة رقم (٩٩/ص٢٩٠) .

كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٢٩] ، يعني : نحر الهدي . (١)

ج وفي بعض المواضع يذكر الآية ، ويوضح الشاهد منها ، كقوله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [آل عمران: ٣٥] الآية ، فأطلق النذر ولم يذكر تعليقه (٢) .

٢- منهجه في الاستدلال بالسنة:

أ- قد يذكر الحديث كاملاً كقوله : (وقد استدل له بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى عروة البارقي دينارًا ليشتري به شاة ، فاشترى به شاتين ، وبا ع إحداهما بدينار ، وجاء بشاة ودينار ، فقال — عليه الصلاة والسلام - : ((بارك الله لك في صفقة يمينك))) (٣) .

ب- وقد يذكر الحديث ويذكر من خرجه ، كقوله : (لما روى التِّرْمِذِيّ عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام سُئل عن العمرة : أهي واجبة ؟ فقال : ((لا ، وأن تعتمر فهو أفضل))) (٤)

وقوله : (ما روى مسلم عن فضالة بن عبيد أنه قال : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز مغلفة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((لا ، حتى تميز بينه وبينهما)) ، فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال عليه الصلاة والسلام ((لا ، حتى تميز بينهما)) ، قال فضالة : فرده حتى ميز بينهما) (٥) .

---

(١) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (٦٩/ص٢٥٥) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (٩٨/ص٢٨٩) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (١٣٣/ص٣١٦) .

(٤) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (١/ص١٧٨) .

(٥) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (١٥٨/ص٣٣٣) .

ج- وقد يذكر الحديث ولا يذكر من خرجه كقوله : (لقوله – عليه الصلاة والسلام – : ((ما من أحد يدعو تحت الميزاب إلا استجيب له)))[1] .

د- وقد لا يذكر النص النبوي ولكن يشير إليه إشارة كقوله : (لأنه عليه الصلاة والسلام لم يطف راكباً لمرض كما رواه مسلم عن جابر)[2]

وقوله : (والأفضل أن يقف عند الصخرات ، ويجعل بطن ناقته إن كان راكباً إلى الصخرات ؛ اقتداء به ، عليه الصلاة والسلام)[3] .

(١) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (٥٩/ص٢٤٦) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (٤٩/ص٢٣٨) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (٦١/ص٢٤٨) .

٣-منهجه في الاستدلال بالإجماع[١]:

مما اعتمد عليه الإمام ابن الرفعة في الاستدلال ، الاستدلال بالإجماع بصفة عامة ، أو الاتفاق داخل المذهب بصفة خاصة ، ومن الصريغ التي أوردها ما يلي : (إجماعًا ، بلا خلاف ، الأصحاب لم يختلفوا ، لم يختلف أصحابنا ، عامة الأصحاب) [٢] وغير ذلك .

٤- منهجه في الاستدلال بالقياس[٣]:

مما استدل به الإمام ابن الرفعة : القياس ، وقد تنوعت طرق حكايته له ، ومن ذلك قوله : (والقياس ، بالقياس على المنصوص عليه ، ولا فرق ، فأشبه) وغير ذلك[٤] .

۞ ثانياً : منهجه في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء :

منهجه في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء: من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه ؛ تبين لي أن صاحب الكتاب اقتصر على تقرير مذهب الشافعي وذكر الخلاف في المذهب وتوسع فيه ، و قد يتجاوز ذلك ، ويتعرض لذكر أقوال بعض التابعين ، أو من بعدهم من

---

(١) الإجماع لغة : يأتي بمعنى : الاتفاق ، والعزم ، والإجماع : جعل الأمر جميعًا بعد تفرقه .
ينظر : لسان العرب(٨/٦٨١) طبعة دار المعارف ، تاج العروس (٢٠/٤٦٣) .
اصطلاحًا : اتفاق مجتهدي أمة محمد -ﷺ- بعد وفاته على أمر من الأمور الشرعية .
ينظر : البحر المحيط (٤/٤٣٦) ، التعريفات ص : (٢٤).

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (١٢/ص١٩٠) و (١٨/ص٢٠٠) و (١٤/ص١٩٣) و (١٢٩/ص٣١٣) و (٣٧/ص٢٢٧) .

(٣) القياس لغة: التقدي والمساواة.
ينظر : لسان العرب (٤٢/٣٧٩٣) طبعة دار المعارف، الصحاح (٣/٩٦٧).
اصطلاحًا: رد فرع إلى أصل لعلة جامعة.
ينظر : البرهان (٢/٧٤٥) ، البحر المحيط (٥/٧).

(٤) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (٧/ص١٨٧) و (٢١/ص٢٠٣) و (٤٣/ص٢٣٢) و (٤٩/ص٢٣٨) و (٨١/ص٢٦٦) و (١٠٤/ص٢٩٢) و (١٦٢/ص٣٣٨) .

الأئمة والعلماء ، ومنهم كذلك الأئمة الأربعة وغيرهم – يرحمهم الله –كقوله : (الخروج من خلاف الأئمة ، فإن مالكًا لا يرى بالصحة) [١] وغير ذلك [٢].

أما منهجه في نقل أقوال وآراء أئمة المذهب ، فقد أكثر ابن الرفعة من النقل عن أئمة المذهب ، فتارة ينقل بواسطة ، وأخرى بدون واسطة إذا كان الكتاب موجودًا وهذا فعله الغالب ، وذلك بالصيغ التالية :

أ – أحيانًا يقول : (قال فلان) ، وهذه في أغلب المسائل [٣].

ب –وتارة يقدم القول ثم يسمي من قاله [٤].

ج – لا يسمي الموضع الذي ينقل منه في الكتب التي ينقل منها إلا إذا كان ما ينقله في باب آخر غير الباب الذي يتكلم عنه. من أمثلة ذلك :

- قوله في باب الأضحية : (كذا صرح به الرافعي في باب الهدي) [٥] .
- وقوله في كتاب البيوع : (حكاه الرافعي في كتاب النكاح) [٦] .
- قوله في كتاب البيوع : (وفي النهاية في كتاب الصداق) [٧] .

(١) ينظر: قسم التحقيق ، المسألة رقم (٨١/ص٢٦٦).

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (٧٢/ص٢٥٨) و (٩٠/ص٢٧٦) و (١٤٩/ص٣٢٨) و (١٥١/ص٣٢٩).

(٣) ينظر: قسم التحقيق ، المسألة رقم (٢/ص١٨١) و (٢١/ص٢٠٣) و (١٠٧/ص٢٩٦) .

(٤) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (٢٤/ص٢٠٩) و (٢٨/ص٢١٧) .

(٥) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (٨٨/ص٢٧٤) .

(٦) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (١١٢/ص٢٩٨) .

(٧) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (١٥٣/ص٣٣٠) .

۞ ثالثاً : منهجه في ذكر الأعلام :

أ – في الغالب يذكر الإمام ابن الرفعة العلم بما اشتهر به من لقب أو كنية ، مثل: (الشافعي ، أبو حامد ، الماوردي ، البغوي ، والبندنيجي ، والبويطي ، والمزني ، وابن الصباغ ، وابن أبي هريرة ، والرافعي) [1] وهذه أمثلة كثيرة ، فلا تكاد تخلو مسألة من ذلك.

ب –وقد يذكر اسم العلم ومن أمثلته : (أبو حنيفة ، ومالك ، والقاضي الحسين) [2]، وهذه أمثلته كثيرة جدًا ، وموجودة في أغلب المسائل.

ج – وقد يذكر العلم باسم كتابه المشهور ، ومن أمثلته: (صاحب التقة ، صاحب التقريب ، صاحب الفروع ، صاحب التهذيب ، صاحب التلخيص) [3].

د – وكثيرًا ما يأتي بلفظ يشمل مجموعة من العلماء ، ومن أمثلته: (عامة الأصحاب ، الأصحاب ، العراقيون ، أصحابنا البصريين ، العراقيون ، البصريون) [4].

---

(١) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (١٨/ص٢٠٠) و (١٩/ص٢٠١) و (٢١/ص٢٠٣) و (٦٢/ص٢٤٩) و (٧٠/ص٢٥٦) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (١٢/ص١٩٠) و(٦٢/ص٢٤٩) و (٧٠/ص٢٥٦) و (٨٠/ص٢٦٥) و (٩٠/ص٢٧٦) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (٢/ص١٨١) و (١٥/ص١٩٦) و(١٩٩/ص٣٦٨) و (١٠٨/ص٢٩٧) و (١٤٤/ص٣٢٥) .

(٤) ينظ ر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (١٨/ص٢٠٠) و (٢٣/ص٢٠٧) و (١٢٩/ص٣١٣) و (١٣٧/ص٣١٩) و (١٥٧/ص٣٣٢) و (١٩٤/ص٣٦٦).

۞ رابعاً منهجه في الترجيح بين الأقوال :

قدمنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الثناء على ابن الرفعة ومن ذلك تشربه للمذهب الشافعي ، ولذلك لم يقتصر ابن الرفعة على عرض الأقوال ، وسردها من غير أن يكون له اختيار وترجيح ؛ بل نجده يرجح بين الأقوال سواء داخل المذهب ، أو بين المذاهب وذلك كقوله: (الأصح ، الأظهر ، الصحيح ، المشهور ، ظاهر المذهب)[1].

۞ خامساً : منهجه في ترتيب مادة الكتاب :

أ – منهجه في ترتيب الأبواب:

بما أن الكتاب شرح لمتن التنبيه ، فقد سار الإمام ابن الرفعة على ترتيب الشيخ أبي إسحاق في ترتيبه للمتن ؛ لأنه شرح له.

ب – منهجه في عرض المتن:

يعرض ابن الرفعة المتن مجزأً ، وهو ما يعرف بالشرح الممزوج ، ولا يأتي به كاملًا في بداية الباب ، ولا يفصل بينه وبين الشرح.

ج – منهجه في الشرح:

١ -إذا كان الشرح من أول الكتاب فإنه يبدأ ببيان التعريف اللغوي ، ثم الاصطلاحي أحياناً ، ثم يذكر أدلة المشروعية من الكتاب ، والسنة ، والإجماع غالبًا، ثم يذكر المتن بقوله : قال ، ومن ثمَّ يقوم بشرحه.

٢ – يذكر في أثناء الباب بعض الفروع التي لم يذكرها المصنف ويبتدئها بقوله: فرع.

٣ – قد يذكر في أثناء الشرح تعريفً ا للكلمات الغريبة الواردة في الأدلة أو المتن ، ويضبطها ، ومن أمثلة ذلك :

---

(١) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (١٥/ص١٩٦) و (٨٩/ص٢٧٥) و (٩٩/ص٢٩٠) و (١٢٩/ص٣١٣) و (١٧١/ص٣٤٧) و (١٩٢/ص٣٦٣) و (١٥٩/ص٣٣٥) .

(وهي تجمر – أي تبخر–) [1].

وقوله : (لبيك : من التلبية وهي إجابة المنادي .. التي أمر بها) [2]

٤ – إذا كانت المسألة قد تقدم الكلام عنها ، أو سيأتي تفصيلها ؛ أحال إلى ذلك ، ومن أمثلته قوله : (أما إذا جامع الصبي فقد تقدم ذكر الخلاف في أنه هل يفسد نسكه) [3]

٥ – وقوله : (فإن الدين وإن لم يكن عوضاً عن الرهن فرهن الشيء بالدين المجهول لا يصح على الأصح كما سيأتي) [4].

(١) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (٣/ص١٨٣) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (٢٠/ص٢٠٢) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (٢٩/ص٢١٨) .

(٤) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (١٤٨/ص٣٢٧) .

المطلب الرابع :

التعريف بأهم الشروح ،

والتعليقات ، والنظم على متن التنبيه.

المطلب الرابع

التعريف بأهم الشروح والتعليقات والنظم على متن التنبيه

لما كان كتاب كفاية النبيه من الكتب التي تميزت بميزات لاتكاد توجد في غيرها ، ووأحد من أهم خمسة كتب في المذهب ؛ اهتم علماء المذهب بخدمة هذا المتن خدمةً عظيمة ، فلا تكاد تجد عالماً مبرزًا ، إلا وضرب له بسهم في هذا الكتاب ، شرحًا ، أو نظمًا ، أو اختصارًا له ، أو تحريرًا لألفاظه .

وفيما يلي بيان لأبرز تلك الجهود ، مصنفة بحسب كل نوع ، ثم بحسب وفاة مؤلفيها :

۞ أولاً شروحه .

ذُكر في كتب التراجم ، وفهارس الكتب أكثر من أربعين شرحًا لمتن التنبيه ، ولكن من أبرز هذه الشروح مايلي :

١ - شرح الإمام أبي الحسن ، محمد بن مبارك محمد ، المعروف بابن الخل الشافعي ، المتوفى سنة ٥٥٢هـ ، وهو مجلد سماه : توجيه التنبيه ، وهو أول من تكلم على التنبيه[(١)].

٢ - شرح الإمام أبي العباس ، أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي ، المتوفى سنة ٦٢٢ هـ[(٢)] ، وقد حُقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

٣ - شرح صاين الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجِيلي ، المتوفى سنة ٦٣٢هـ ، وسماه

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٠-٣٠٠) ، كشف الظنون (٤٨٩/١) .

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (١٠٨/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٤٩/٢٢) ، كشف الظنون (٤٨٩/١) .

: الموضح ، إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول ؛ لأن بعض الحساد حسده عليه فدس فيه فأفسده[١].

٤ - شرح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد ال قوي بن عبد الله المنذري الشافعي ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ [٢].

٥ - شرح ناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي ، المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، وقد شرحه في أربع مجلدات كبار[٣].

٦ - شرح كما ل الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني ، المعروف بالقليوبي ، المتوفى سنة ٦٨٩هـ ، ويقع شرحه في اثني عشر مجلدًا ا سماه: الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق [٤].

٧ - شرح الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ، المعروف بالفركاح الشافعي ، المتوفى سنة ٦٩٠هـ ، وسماه الإقليد لدرء التقليد ، وقف قبل وصوله إلى كتاب النكاح ولم يكمله[٥].

٨ - شرح الإمام محب الدين أبي العباس ، أحمد بن عبد الله الطبري المكي ، المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ، وهو : شرحٌ مبسوط في عشرة أسفار كبار ، إلا أنه ربما يختار الوجوه الضعيفة [٦].

٩ - شرح الإمام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٠٤هـ ، قال الإسنوي: « وشرح التنبيه شرحً ا متوسطًا ، رأيت منه جزءً ا من أوائل

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (٣٢٠/١٨) ،كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦٠/٨) ،كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٣) ينظر : البداية والنهاية (٣٤٤/١٣).

(٤) ينظر : الوافي بالوفيات (١٧٩/٧) ،كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٥) ينظر : الوافي بالوفيات (٥٨/١٨) ، كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٦) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٩/٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٨/٢) .

الكتاب ، وجزءًا من آخره ، وقد لا يكون أكمله » [1].

١٠ - شرح نجم الدين أحمد بن محمد بن علي ، المعروف بابن الرفعة الشافعي ، المتوفى سنة ٧١٠هـ ، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلدً ا لم يعلَّق على التنبيه مثله ، مشتمل على غرائب ، وفوائد كثيرة سماه :كفاية النبيه ، وقد تم تحقيق أغلبه في رسائل جامعية بأم القرى ، ولم يتبق منه إلا عدة رسائل ، وهو الكتاب الذي علق عليه الإمام الإسنوي في الكتاب الذي أنا بصدد تحقيق جزء منه .

١١ - شرح محمد بن أبي منصور بن عبد المنعم بن حسن بن علي الباهي ، المعروف بالبشيبي ، المتوفى سنة ٧٢٠هـ ، قال ابن كثير في الدرر الكامنة في ترجمته : « ورأيت بعض الأوائلِ من شرح التنبيه بخطه ، وذكر في آخره أنه فرغ منه سنة ٧٠٦ هـ» [2].

١٢ - شرح الشيخ مجد الدين بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلومي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٤٠هـ ، وهو شرح كبير حسن ، وسماه: تحفة النبيه في شرح التنبيه [3].

١٣ - شرح علاء الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٤٧هـ ، وهو كبير في أربع مجلدات [4] .

١٤ - شرح عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ، جمال الدين الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، وسماه : تصحيح التنبيه [5].

---

(١) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٨٤).

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (٤/٢٦٨) طبعة دار الجيل.

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٢٤) ، كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٤) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٢) ، كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٥) ستأتي بيان ذلك في ترجمته في المبحث التالي إن شاء الله .

١٥ - شرح الإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ، سماه: الكفاية ، في أربع مجلدات[١] ، وله شرح آخر سماه: غنية الفقيه ، وثالث سماه: هادي النبيه ، في مجلد واحد[٢].

١٦ - شرح القاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد ، المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي الدمشقي ، المتوفى سنة ٨٥١ هـ[٣].

١٧ - شرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، وهو شرح ممزوج سماه : الوافي ، لكنه لم يكمله[٤].

١٨ -شرح شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة ٩٧٧هـ [٥].

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٥٥) ، وكشف الظنون (١/٤٨٩).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٥٦) .

(٣) ينظر : البدر الطالع (١/١١١) ، كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٤) ينظر: كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٥) المرجع السابق .

۞ ثانياً : اختصاره

١ – مختصر تاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي ، المتوفى سنة ٦٧١هـ ، سماه : النبيه في اختصار التنبيه ، وله : التنويه في فضل التنبيه [(١)].

٢ – مختصر الإمام محب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي ، المتوفى سنة ٦٩٤هـ ، سماه : مسلك النبيه في تلخيص التنبيه [(٢)].

٣ – مختصر شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عب د الرحيم البارزي الحموي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٣٨هـ [(٣)].

٤ – مختصر الشيخ جلال الدين محمد المِحَلِّي الشافعي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ [(٤)].

٥ – مختصر جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة٩١١هـ[(٥)].

---

(١) ينظر : الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨) ، كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٨/٢) ،كشف الظنون (٤٩١/١).

(٣) ينظر : الوافي بالوفيات (١٧٢/٢٧) ،كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٤) ينظر : كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٥) المرجع السابق .

۞ ثالثاً نظمه .

١- نظم جعفر بن أحمد السَّرَّاج ، المتوفى سنة ٥٠٠هـ [١].

٢- نظم عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري ، المتوفى ٦٩٤هـ[٢].

٣- نظم سعيد الدين عبد العزيز بن أحمد الديريني ، المتوفى سنة ٦٩٧ هـ [٣].

٤- نظم ضياء الدين علي بن سليم الأذرعي ، المتوفى سنة ٧٣١هـ ، في ستة عشر ألف بيت[٤].

٥- نظم الشهاب أحمد بن سيف الدين بيليك الظاهري ، المتوفى سنة ٧٥٣هـ ، سماه : الروض النزيه في نظم التنبيه [٥].

۞ رابعاً : النكتيهل :

١ - نكت محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه ، المعروف بابن أبي الصيف اليمني ، المتوفى سنة ٦٠٩ هـ [٦].

٢ -نكت للإمام يحي بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ [٧].

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٢٩/١٩) ، كشف الظنون (٤٩٢/١).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٩٩/٨).

(٣) ينظر : كشف الظنون (٤٩٢/١) ، طبقات المفسرين (٢٥٦/١).

(٤) ينظر : الوافي بالوفيات (٩٥/٢١) ،كشف الظنون (٤٩٢/١) .

(٥) ينظر : كشف الظنون (٤٩٣/١).

(٦) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٠/٢) ، كشف الظنون (١ / ٤٩٣).

(٧) ينظر : طبقات الشافعي لابن قاضي شهبة (٢٠٨/٢) ،كشف الظنون (٤٩٢/١) .

٣ -نكت محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري ، المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ، وهما كتابان نكت صغرى ، وأخرى كبرى[١].

٤ - نكت كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النَّشائي القاهري ، المتوفى سنة ٧٥٧ هـ[٢].

۞ خامساً : التصحيحات :

١ -تصحيح الإمام محي الدين يحي بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، سماه : العمدة في تصحيح التنبيه [٣] .

٢ -تصحيح الإمام أبي ح فص عمر بن علي بن الملقن الشافعي ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ ، سماه : إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه [٤].

٣ -تصحيح محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد البامي القاهري المصري ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ [٥].

---

(١) ينظر : كشف الظنون (٤٩٢/١).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٩/٩) ، كشف الظنون (٤٩٣/١).

(٣) ينظر : طبقات الشافعي لابن قاضي شهبة (٢٠٨/٢) ، كشف الظنون (٤٩٢/١) .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٦/٤) ، كشف الظنون (٤٩٢/١).

(٥) ينظر : الضوء اللامع (٤٨/٧) ، كشف الظنون (٤٩٢/١) .

۞ سادساً : التعليق عليه :

١ – تعليقة عبد المنعم بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، المصري ، المتوفى سنة ٦٩٥هـ [١].

٢ – تعليقة برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سبلع الفزاري المصري الأصل الشافعي ، المتوفى سنة ٧٢٩هـ ، سماها : الإقليد [٢].

۞ سابعاً : تحرير ألفاظه :

١ – تحرير تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي ، المتوفى سنة ٦٧١هـ ، وسماه : التنويه على ألفاظ التنبيه [٣].

٢ – تحرير الإمام محي الدين يحي بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ سماه : تحرير ألفاظ التنبيه [٤].

---

(١) ينظر : الوافي بالوفيات (١٩ / ١٤٥).

(٢) ينظر : البداية والنهاية (١٥٩/١٤) ، كشف الظنون (٤٩٠/١).

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٨/٢) ، كشف الظنون (٤٩١/١).

(٤) ينظر : طبقات الشافعي لابن قاضي شهبة (٢٠٨/٢) ، كشف الظنون (٤٩٢/١) .

المبحث الثالث

التعريف بصاحب بصاحب كتاب الهداية

وفيه تمهيد ، وسبعة مطالب :

- التمهيد : عصر المؤلف .
- المطلب الأول : اسمه ،ونسبه .
- المطلب الثاني : مولده ،ونشأته .
- المطلب الثالث : شيوخه ،وتلاميذه .
- المطلب الرابع : آثاره العلمية .
- المطلب الخامس : حياته العملية .
- المطلب السادس : مكانته العلمية ،وثناء العلماء عليه ، وعقيدته ومذهبه.
- المطلب السابع : وفاته .

التمهيد

عصر المؤلف (الإسنوي) ويشتمل على :

أولاً : الحالة السياسية .
ثانيًا : الحالة الاجتماعية .
ثالثًا: الحالة العلمية .

التمهيد :

عصر المؤلف

ولد الإمام الإسنوي في مصر وعاش بها وكان ذلك في القرن الثامن الهجري بين عامي (٧٠٤ -٧٧٢هـ) ، وكان حكام مصر في هذه الحقبة هم : المماليك .

وقد سبق بيان هذه الحقبة التاريخية ، في معرض الحديث عن ترجمة ابن الرفعة ، والحديث عن المماليك من حيث نشأتهم وأقسامهم ... ، لذلك سأكتفي هنا بنبذة موجزة عن حالة ذلك العصر في النّواحي السياسية ، والاجتماعية ، والعملية ، وبيان أثر كل جانب من هذه الجوانب في حياة الإسنوي وشخصيته ، وذلك من خلال النواحي الثلاثة التالية :

أولاً : الحالة السياسية .
ثانياً : الحالة الاجتماعية .
ثالثاً : الحالة العلمية .

أولاً : الحالة السياسية :

عاش الإسنوي تحديدًا في عصر المماليك البحرية ، وأصل المماليك البحرية[١] أرقاء بيض غالبيتهم من الترك ، كان الخلفاء والأمراء يشترونهم لتكوين فرق خاصة في جيوشهم ؛ لما يتميزون به من شجاعة وبسالة في القتال ، ويُشترون في ال غالب حال الصغر ، ويوضعون في أماكن خاصة لتربيتهم وتعليمهم القرآن والفقه والآداب الشرعية ، وفنون الحرب والقتال[٢].

وقد حكمت هذه الدولة مصر قرابة قرنٍ ونصفِ القرنِ ، خلال الفترة من ٦٤٨هـ إلى ٧٨٤هـ .

وكانت ولادة الإسنوي – رحمه الله – في تلك الفترة وتحد يدًا في سلطنة الناصر محمد بن قلاوون ، في فترته الثانية التي بدأت سنة ٦٩٨هـ ، واستمرت إلى ٧٠٨هـ، حيث إنه تقلد السلطنة ثلاث مرات [٣].

وفي هذه الفترة من سلطنة الناصر كان عرشه مهزوزًا ، والأوضاع الداخلية متدهورة جدً ا ؛ نظرًا لصغر سنه[٤] .

وفيها أيضًا تجددت هجمات المغول على بلاد الشام ، وهزموا المماليك عند مجمع المروج بين حِمْص وحماه في موقعة الخزندار سنة ٦٩٨هـ[٥] ، ولكن ما لبث أن التقى بهم الناصر مرة ثانية في موقعة : شَقحَب ، أو مَرْج الصُفْر [٦] ، استمرت ثلاثة أيام ، وانتهت

---

(١) نسبة لسكانهم في جزيرة الروضة، أولورودهم مصر عن طريق البحر . انظر: الأيوبيون والمماليك (ص١٧٧)، المماليك وعلاقاتهم الخارجية (ص١٥، ١٦).

(٢) المواعظ والاعتبار (٢/٢١٣).

(٣) ينظر : البداية والنهاية(١٤/٣-٥٢)،مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص:(٢٢٠-٢٣١).

(٤) ينظر : المختصر في أخبار البشر (٤/٥٥) ، البداية والنهاية (١٤/٤٩) ، النجوم الزاهرة (٨/١٧٥).

(٥)كان يقود المماليك : الناصر ، وقائد المغول : غازان ، ويبلغ تعداد جيشه ، خمسة أضعاف جيش الناصر .
ينظر : المختصر في أخبار البشر (٤/٤٢) ، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٢٦) .

(٦)سهل يبعد عن دمشق حوالي ٢٥ ميلًا .
ينظر : معجم البلدان (٥/١٠١) ، موسوعة ويكبيديا الإلكترونية .

بهزيمة المغول هزيمة قاسية ؛ أنه ت مطامعهم في السيطرة على الشام والتوسع في البلاد الإسلامية ، وذلك في رمضان سنة ٧٠٢هـ[١].

وقد انتقلت السلطنة بعد النَّاصر إلى ركن الدولة بيبرس [٢] المُلقب بالمُظَفَّر، لكن حكمه لم يدم طويلًا ، إذ عاد النَّاصر إلى مصر سنة ٧٠٩هـ ، وتولى زِمام الأمور، واستمر حكمه في هذه المرة ثنتين وثلاثين سنة ، ابتداء من ٧٠٩هـ[٣].

وتعتبر هذه الفترة من أعظم عصور التاريخ المصري زمن المماليك ، وأكثرها ازدهارًا ، وَرُقيًّ ، واستقرارًا ، إذ امتد نفوذ الناصر من المغرب غربًا، حتى الشام والحجاز شرقًا ، ومن النوبة جنوبًحتى آسيا الصغرى شمالًا [٤] .

كذلك اتسمت سياسة الناصر خارجيً ا بالحِنكة والقوة ، فَهَابه ملوك عصره ، وخَفّ العداء بين المماليك والمغول ؛ فأرسلوا السفراء إلى مصر لإظهار الصداقة للنَّاصر ، إلا أن الحرب ما لبثت أن اشتعلت بينهم مرة أخرى سنة ٧١٥هـ ، فَهُزِم ا لمغول[٥] .

هذا من حيث السياسة الخارجية ، أما السياسة الداخلية ، فقد كان عهد النَّاصر في هذه الفترة عهد رخاء واستقرار ، حيث قبض على زمام الأمور ، وضرب بيد من حديد على أولئك الأمراء الذين كانوا يتحكمون في شؤون الدولة ويتلاعبون بها ، فقتل بعضهم وسجن البعض الآخر ، وأحبط عدة مؤامرات ضده [٦] ، كما أقام النَّاصر كثيرً ا من المُنشآت مثل: المساجد ، والقناطر ، والجسور ، وغيرها ، فقد كان مُحبًّللعمارة[٧].

وبعد وفاة الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٤١ هـ استمرت السلطة في يد أبنائه

---

(١) ينظر : المختصر في أخبار البشر (٨٨/٤) ، البداية والنهاية (٢٦/١٤-٣٠) .

(٢) بيبرس الجاشنكير ، ركن الدين ، تركي الأصل ، لم تدم سلطته إلا أقل من : أحد عشر شهرًا فقط ، قتله الناصر سنة ٧٠٩هـ.

ينظر : الخطط للمقريزي (١٢٤/٣) ، النجوم الزاهرة (١٨٤/٨-٢٢٢).

(٣) ينظر : المختصر في أخبار البشر (٥٦/٤) ، البداية والنهاية (٥٣/١٤) .

(٤) ينظر : مصر والشام في عصر الأمويين والمماليك ص : (٢٣٢).

(٥) ينظر : تاريخ المماليك ص : (٢٦٢-٢٧٨) .

(٦) ينظر : المختصر في أخبار البشر (٥٧/٤) .

(٧) ينظر : النجوم الزاهرة (١٧٨/٩ – ٢٤٠).

وأحفاده حتى سنة ٧٨٤هـ أي طوال أربعين سنة ، ومع بقائها تلك الفترة إلا أن وفاة الناصر إيذانًا بانتهاء فترة الاستقرار والرخاء الذي عاشته مصر في عهده ، حيث ساءت الأوضاع بسبب : كثرة عدد السلاطين الذين اعتلوا العرش ، وضعف بعضهم ، وسوء خُلُق البعض الآخر أو صِغَر سِنه [١].

وقد بلغ عدد ا لسلاطين الذين تولوا منصب السلطنة بعد النَّاصر محمد إلى نهاية المماليك اثني عشر سلطانًا ، ثمانية من أولاده ، وأربعة من أحفاده ، ومجموع مُدَتهم نحو من أربعين سنة [٢].

والناظر لعصر أولئك السلاطين يُلاحظ أن زمام الأمور أثناء عهدهم لم تكن بأيديهم ، بل بأ يدي كبار الأمراء من المماليك الذين أخذوا يتلاعبون بالسلاطين ؛ يُنَصِّبون من شاءوا منهم ويخلعون أو يقتلون من شاءوا [٣] ، بل إنهم كانوا يُوَلون صِغار السِن السلطة ، بعضهم نُصِّب وهو دون الفطام[٤] ، وآخر عمره خمس سنوات [٥].

هكذا كان الحال بالنسبة للأمرا ء والسلاطين ، أما بالنسبة لعامة الشعب ، فكانوا غ البً يقفون كالمتفرج ، يبكون لمقتل سلطان ، ويقيمون الأفراح لتولي آخر [٦] .

وهكذا انتهت دولة المماليك البحرية عام ٧٨٤هـ[٧].

---

(١) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٣٤) .

(٢) ينظر : تاريخ المماليك ص : (٢٩٩-٣٠٢) ، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٣٦) .

(٣) ينظر : المرجعين السابقين .

(٤) كما حدث مع السلطان الكامل سيف شعبان بن الناصر محمد ، الذي نُصِّب وعمره عام واحد فقط .
ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٣٦) .

(٥) كالسلطان كجك ، الملقب بـ : الأشرف .
ينظر : المرجع السابق .

(٦) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢١٨) .

(٧) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٢٨) .

أثر الحالة السياسية في حياة الإمام الإسنوي :

لا يخفى مدى تأثير الحياة ال سياسية على حياة المجتمعات - سلبًو إيجابًا – في جميع جوانبها ، سواء الجوانب الدينية أو العلمية أو الاقتصادية ، بل قد يتعدى إلى الجوانب العقدية ، كما حصل مثلا في فتنة خلق القرآن .

وعليه فإن الاضطرابات ، والنزاعات ؛ تمنع أو تَحُد من ازدهار العلوم غالبًا ، بينما يساعد الهدوء والاطمئنان – بإذن الله – على أن يؤدي العلماء رسالتهم على الوجه المطلوب ، وتعينهم على إبداء آرائهم واجتهاداتهم بشفافية مُطلقة ، بعيدة عن الضغوط السياسية ونفوذ السلاطين .

وقد نشأ الإمام الإسنوي – رحمه الله – كما سبقت الإشارة في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون وأولاده وأحفاده ، وقد سبق معنا أن هذه الفترات مرت بضعف وتزعزع وكذلك قوة واستقرار ، وكذلك كانت الحركة العملية ؛ فكانت توافق الحالة السياسية مدًا وجزرًا ، قوةً ، وضعفًا .

وقد شارك العلماء في تلك الفترة بقوة وفاعلية ، سواء في الناحية العسكر ية بجهادهم ضد المغول ، أو في إدارة البلاد وشؤون الحكم ، خصوصً ا وأن السلاطين أنفسهم كانوا يحرصون على وجود الحياة العلمية النشطة ، ويشجعون عليها ، كما أنهم كانوا يكنون للعلماء التقدير والاحترام ، فأُوكلت إليهم بعض المهام والمناصب الهامة في الدولة[1].

وقد شارك الإمام الإسنوي – رحمه الله – في تلك المناصب الحكومية ، فتولى وظيفتين هامتين هما : وظيفة المحتسب ، و وكالة بيت المال[2] .

(١) ينظر : مقدمة كتاب زوائد الأصول ص : (١٠) .

(٢) سيأتي بيان ذلك في المطلب الخامس من هذا المبحث -إن شاء الله- .

ثانياً : الحالة الاجتماعية .

تفاوتت الحالة الاجتماعية في عصر المماليك بين الانضباط والاستقرار وحُسن التنظيم لأمور المجتمع ، وبين شيوع مظاهر الفساد والانحلال ، وذلك تبعًا للأوضاع السياسية السائدة في ذلك الوقت ، والتي يكون لها الاثر البالغ في الحياة الاجتماعية .

اتصفت الحياة الاجتماعية في مصر في عصر سلاطين المماليك بأنها كانت حياة صاخبة نشطة مليئة بالحركة والحياة ، إضافة إلى قُربها من النِّظام الطبقي في تركيبة المجتمع.

ولاشك أن تلك التركيبة تؤثر في مظاهر الحياة الاجتماعية ، وفي سلوك أفراد المجتمع ، فإن عامة الشعب ينهجون غالبًا نهج الطبقات العُليا من المجتمع ، وهم الولاة ، فإن ساروا سيرة قويمة حسنة صلح حال الشعب ، أما إذا تنكبوا الطري ق ، وسايروا أهوائهم ، تبعهم العوام حذو القذة بالقذة .

وفيما يلي استعراض لتركيبة المجتمع في العصر المماليكي ، ومظاهر الحياة الاجتماعية المتعلقة بتلك التركيبة ، وذلك من خلال ثلاثة أمور ، هي :

الأمر الأول : تركيبة المجتمع المصري في عصر المماليك :

يظهر من خلال ما تقدم أن المجتمع ا لمصري في عصر المماليك كان متألفًا من عدة طبقات يتميز بعضها عن بعض بحسب قربها من السلطان ، وهذه الطبقات يمكن تقسيمها إلى طبقتين رئيستين هما :

الطبقة الأولى الحاكمة وهم المماليك:

من المعلوم أن المماليك غرباء عن البلاد وأهلها ، وأن كل ما يتعلق بالأمور العسكرية وإدارة شؤون الحكم والحرب وغيرها كانت بأيديهم ، وقد أ ورثهم ذلك أنهم أعلى درجة من غيرهم ، وقد سبق معنا أنه كان يُؤتى بهم فيُعلموا أحكام الإسلام وآدابه ، وفنون الحرب ومهاراته ، و لم يكن يُسمح لعامة الشعب بالمشاركة في الحياة العسكرية والنيابة

الحكومية إلا بقدر محدود ، وسرعان ما يمنع منه بعد ذلك ؛ وهذا جعل حكام البلاد في عُزلةٍ تامة عن أهالي البلاد الأصليين فلم يمتزجوا بهم في أساليب عيشهم وحياتهم ، وكذلك لم يتزوجوا منهم ، بل كان اهتمام السلطان مُنْصَبًّا على من حوله من المماليك ، يطلب ودهم ، ويغدق عليهم من أموال الدولة وثرواتها الطائلة حتى جمعت حياتهم كل أساليب النعيم والرفاهية ، وباتوا يعيشون في بذخ وترف [1].

الطبقة الثانية المحكومة.

كانت هذه الطبقة متفاوتة في درجاتها وفي أساليب الحياة التي تتمتع بها ويمكن القول بأنهم ينحصرون في ثلاث فئات :

الفئة الأولى : وهم العلماء :

لما كان للعلماء الفضل الكبير على المماليك ؛ لكونهم عرفوا الإسلام على أيديهم وتربوا على أعتابهم ، فقد جعلوا لهم أهمية بالغة ، فقربوهم وعظموا شأنهم وجعلوا لهم رواتب دورية ويتعاهدونهم بالهبات ، إضافة إلى ما كان لهؤلاء العلماء من مواقف مشهودة تجاه السلاطين ؛ مما جعل لهم هيبة عظيمة ومكانة جليلة في الدولة ، وكذلك تقديرًا لجهودهم في توجيه المجتمع ، والنهوض بأعباء حراسة الدين ، وصيانة العلم [2].

الفئة الثانية : وهم التجار:

هذه الطبقة توفرت لها الثروات الطائلة فكانت في منأى عن ظروف الحياة القاسية التي يعيشها الشعب ، بل قد حازت مكانة مرموقة عند المماليك ، وذلك لإدراك المماليك لحاجة الدولة إلى التجار ، والذين يمدونهم بالمال ، وخاصة في أوقات الشدائد .

ومع ذلك فإن علاقتهم مع المماليك غَلَبَ عليها الظُلم والاضطهاد ؛ فقد كانوا محل

---

(١) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٦٩-٢٧١) ، تاريخ المماليك في مصر والشام ص : (٧-٨) .

(٢) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٧٤-٢٨٠) ، تاريخ المماليك في مصر والشام ص : (٧-٨).

طمع من بعض المماليك ، فأكثروا عليهم في دفع الضرائب والرسوم ، وصادروا أموالهم[1].

الفئة الثالثة : وهم العوام :

هي طبقة الفلاحين وعوام الناس وهم السواد الأعظم ، وهذه الطبقة مغلوبة على أمرها ؛ فكانوا يعيشون حياة قاسية من العَنَت وشدة الحاجة والفقر ، فلا ينالون إلا اليسير الذي لايكاد يسد رمقهم ، إضافة إلى ماكان يصيب الفلاح من الذُّل والهَوان ، فقد كان يُلزم بعمل الفلاحة في الإقطاعات ، فصار كل أمره بيد الإقطاعي ، وهو إما السلطان أو الأمراء أو الأجناد ، ولم يكن يناله مما تخرجه الأرض إلا الكفاف[2].

الأمر الثاني: مظاهر الحياة الاجتماعية :

مما لاشك فيه أن ظهور الحياة الطبقية في مجتمع ما يدليل على انقطاع روابط ذلك المجتمع وعدم الشعور فيه بروح العطف والتجاوب بين الناس بعضهم ببعض ، فليس غريبً بعد ذلك أن نرى مُجتمعًا مثل هذا تتفاقم فيه المجاعة والفقر .

وهناك عدة عوامل أخرى أيضً ساعدت على وصول الحياة الاجتماعية إلى هذا المستوى من السوء ، وتتلخص في عاملين وهما :

العامل الأول : الغلاء الذي وقع سنة ٧٣٦هـ حتى انعدم الخبز من الأسواق ، وبلغ سعر الإردب[3] من القمح خمسين درهمًا ، فأمر السلطان الناصر بأن لا يباع الإردب من القمح بأكثر من ثلاثين درهمً مع نهب أموال من يبيع بأكثر من ذلك ، وأمر ولاته الذين على جميع النواحي بإحضار كل ما فيها من غلال القمح ، فأحضرت

(١) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٦٩-٢٧١) ، تاريخ المماليك في مصر والشام ص: (٧-٨).

(٢) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٦٩-٢٧١) ، تاريخ المماليك في مصر والشام ص: (٧-٨) .

(٣) الإردب: مكيال ضخم لأهل مصر، والجمع أرادب، ويتسع لأربعة وعشرين صاعًا، ويساوي بالمقادير الحديثة: ٤٨.٩٦ كيلو جرام، انظر : الإيضاح والتبيان (ص٧١)، لسان العرب (ردب) (٤١٦/١) طبعة دار المعارف، المصباح المنير (إردب) (ص١١٨)، المكاييل والموازين الشرعية (ص٣٩).

وبيعت بثمن قليل حتى انكشفت الشدة[1].

العامل الثاني : الأمراض ومن أعظمها الطاعون الذي وقع سنة ٧٤٩هـ ، وهي السنة التي حج فيها الإمام الإسنوي حجته الثانية [2] ، وقد مات بسب الطاعون في شهري شعبان ورمضان تسعمائة ألف إنسان ، وعرف ذلك بالفناء الكبير [3].

وكذلك الوباء الذي وقع سنة ٧٦٩هـ حتى قيل إنه كان يخرج من القاهرة في كل يوم اثنا عشر ألف جنازة[4].

(١) بدائع الزهور (٤٧٢/١)، عصر سلاطين المماليك (٣٢٣/٢).

(٢) وكانت حجته الأولى سنة (٧٣٧)، أنظر: بهجة الطالبين (ص٢٠٥).

(٣) بدائع الزهور (٥٣٠/١)، مصر الإسلامية (ص١٥٢ – ١٥٥).

(٤) بدائع الزهور (٦٦/٢)، عصر سلاطين المماليك (٣١٨/٢).

المسلك الثالث : أثر الحياة الاجتماعية على الإمام الإسنوي:

لقد اثرت تللك المظاهر الاجتماعية على الإمام الإسنوي تأثيرًا كبيرًا ، فقد عايش في ابتداء أمره مع والده الزراعة وحال أهلها ، ثم سار إلى القاهرة ورأى حال الناس هناك وتعدد طبقاتهم، سواء الحكام أو التجار أو أهل ا لصناعات ، ومن خلال توليه بعض المناصب في الدولة ، كوظيفة الحسبة ، والتي لمس منها أحوال الناس عن قرب ، وحال الأسواق وما يجري فيها من استغلال ومغالاة وغش وغير ذلك ، كذلك ما أسند إليه من وكالة بيت المال وجميع ما يتعلق بذلك من مبيعات بيت المال ومشترياته .

وقد كان – رحمه الله – من طبقة العلماء الذين يلقون الاهتمام والاحترام من السلاطين أيضاً ، ولقد جلس – رحمه الله– للتدريس في عدة مدارس ، فكان لذلك الأثر الكبير في حياته وهذا ما جعله قريبًمن الناس ، مهتمًا بمصالحهم مطلعًا على شؤونهم ، متواضعًا معهم لين الجانب ، مع مثابرته على إيصال البر والخير إلى كل من يحتاج له[1].

ثالثاً : الحالة العلمية .

هناك تشابه كبير في مظاهر الحالة العلمية بين عصري ابن الرفعة و الإسنوي – رحمهما الله – وعليه فسوف يكون الكلام هنا كالمتمم لما سبق ، مع تفادي التكرار قدر الإمكان .

فمع كل م ا حصل في هذا العصر من الاضطرابات السياسية الداخلية ، إلا أنَّ الحركة العلمية قد ازدهرت ازدهارً ا واسعًا ، حتى اصبحت البلاد محورًا للمناشط العلمية المتنوعة والمتعدد الأطراف ، ويرجع السبب في ذلك إلى أمرين رئيسين :

الأمر الأول هجرة العلماء:

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٤/٣) ، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢-٣٥٦) طبعة دار الجيل.

لقد قل العلماء ، وقل نشر العلم ، وحل الفتور م كان الجد والاجتهاد عند الكثيرين ، وذلك عقب اجتياح التَّتّار للعا لم الإسلامي ، فقد أهلكوا الحرث والنسل ، وكان ذلك عام ٦٥٦هـ ، وقتل فيه وشرد الكثير من العلماء ، وأحرقت الكثير من دور العلم والمكتبات ، والتي سلمت من الحرق لم تسلم م ن الغرق [١] ، أدى ذلك الاجتياح إلى إبقاء العا لم الإسلامي قابعًا في الفتن والاضطرابات العظيمة .

وفي الأندلس كانت الأمة الإسلامية تتعرض لهجمات شرسة من الصليبيين ، الذين لم تسلم الشام أيضاً من مكرهم .

وقد دفع ذلك علماء الأمة الى أن يرحلوا ف رارًا من الكيد والبط ش المراد بهم ؛ ويبحثون عن مكان آمن ، فكانت مصر قبلتهم ؛ فقد أخذت أهبتها وأعدت إيوانها لتكون منارة الإسلام وملجأ الأعلام والزعامة في العلم والخلافة [٢].

وذلك جعل العدد الكبير من العلماء من عدد من أقطار العا لم الإسلامي شرقًا وغربًا إلى الإقامة بمصر ، والاحتماء بها من الحروب ، والهجمات الشرسة في التي كانت في ذلك العصر على العا لم الإسلامي ، مع استشعارهم لمسؤولياتهم التعليمية ، والتي منها التصنيف ؛ لتعويض الخسارة الكبيرة التي لحقت بمدونات العلم جراء الحروب الهمجية [٣].

الأمر الثاني تشجيع سلاطين المماليك للحركة العلمية:

لقد كان للسلاطين دورًا فاعلًا في ازدهار الحركة العلمية وتشجيعها ؛ إذ كان السلاطين أنفسهم يحرصون على العلم ، ويحملون في نفوسهم للعلماء الكثير من الحب والتقدير والاحترام ، بل كان لبعض السلاطين مشاركاتٌ علميَّةٌ تدل على عنايته بالعلم والعلماء ؛ فكان السلطان الظاهر بيبرس يميل إلى التاريخ وأهله ميلًا زائدًا ، ويقول : ((سماع التاريخ أعظم من التجارب))[٤]، وكان بعضهم يحرص على عقد جلسات علمية دينية بقلعته مع

(١) ينظر : البداية والنهاية (١٣/٢٢٩ -٢٣٠) ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص : (٣٦٩-٣٧١).

(٢) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٧٤-٢٧٩) .

(٣) عصر سلاطين المماليك (٣/ ٢٥)، المجتمع المصري (ص١٤١).

(٤) ينظر : النجوم الزاهرة (٧/١٦٢) .

حضوره ، يشار فيها للمسائل المستجدة والنوازل ، بل تصدى بعضهم لإقراء الطلبة والتدريس[١].

ومن ناحية أخرى اهتم السلاطين المماليك ببناء المساجد حتى بلغ عدد المساجد بمصر في عصر المماليك أكثر من ألف مسجد ، وما كانت المساجد في ذلك العصر للصلاة فحسب ، بل كانت مدارس يقصدها العلماء والطلاب ، للتعلم والتعليم [٢].

كما اهتموا بإنشاء المؤسسات التعليمية كالمدارس ، والمكتبات ، وغيرهما ، مع تزويد كل مدرسة بخزانة كبيرة من الكتب ، ومدرسين أكفاء[٣].

ومن أشهر تلك المساجد

١- جامع عمرو بن العاص-رضي الله عنه- [٤].

٢- جامع ابن طولون[٥].

٣- الجامع الأزهر[٦].

٤- جامع الحاكم بالقاهرة[٧].

ومن أشهر تلك المدارس :

١- المدرسة الصلاحية[١].

---

(١) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٧٤) .

(٢) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص: (٢٧٢) .

(٣) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٧٩-٢٨٠) .

(٤) وهو أول جامع أُسس في مصر ، بناه عمرو بن العاص - رضي الله عنه- لما فتح مصر عام ٢١هـ ، وجُدد بناؤه سنة ٧٠٢هـ ، وكانت به عدة زوايا للعِلْم ، كان يحتوي على بضع وأربعين حلقة ، لإقراء العلم .

ينظر : الخطط للمقريزي (٣/١٤٤-١٤٩) ، حسن المحاضرة (٢/٢٤٣).

(٥) أنشأه الأمير أبو العبَّاس أحمد بن طولون ، وتم بناؤه سنة ٣٦٥هـ.

ينظر: الخطط للمقريزي (٣/١٩٣-١٩٤) .

(٦) بناه جوهر الصقلي عندما بنى القاهرة ، وَأَتم بناءه سنة ٣٦١هـ ، وقد حوله صلاح الدين الأيوبي- رحمه الله- من مكان تقام فيه طقوس الروافض إلى مركز علمي لأهل السنة .

ينظر : الخطط للمقريزي (٣/٢١٣-٢١٧) ، حسن المحاضرة (٢/٢٥١ ، ٣٤٦) .

(٧) تم بناؤه سنة ٣٨١هـ ، وجُدد بناؤه سنة ٧٧٠هـ.

ينظر : الخطط للمقريزي (٣/٢٢٢-٢٢٥) ، حسن المحاضرة (٢/٢٥٣) .

٢- المدرسة الكاملية[٢].

٣- المدرسة الصالحية[٣].

٤- المدرسة المنصورية[٤].

٥- المدرسة الظاهرية[٥].

على أنه قد وجد في هذا العصر علماء مجتهدون كالعز بن عبد السلام ، وابن تيمية ، وابن دقيق العيد ، وغيرهم ممن بلغوا رتبة الاجتهاد .

(١) أنشأها السلطان صلاح الدِّين بن أيوب سنة ٥٧٢هـ.

ينظر : الخطط للمقريزي (٤٣٨/٣) ، حسن المحاضرة (٢٥٣/٢) ٠

(٢) أنشأها الملك الكامل سنة ٦٢١هـ.

ينظر : الخطط للمقريزي (٤٦٧/٣-٤٦٨) ، حسن المحاضرة (٢٦٢/٢).

(٣) بناها الملك الصالح نجم الدِّين محمد بن أيوب بن الكامل سنة ٦٣٩هـ.

ينظر: الخطط للمقريزي (٤٦٥/٣) ،حسن المحاضرة (٢٦٢/٢) .

(٤) أنشأها الملك المنصور قلاوون.

ينظر: الخطط للمقريزي (٤٨٠/٣) ، حسن المحاضرة (٢٦٤/٢) .

(٥) أنشأها الملك الظاهر بيبرس البندقداري سنة ٦٦٠هـ.

ينظر: الخطط للمقريزي (٤٧٦/٣) ، حسن المحاضرة (٢٦٤/٢) .

أثر النهضة العلمية في شخصية الإسنوي

اتضح من خلال ما سبق أن الجو العام للمحيط الذي نشأ فيه الإسنوي كان مشحوناً بحركة ونهضة علمية ، قَلَّ نظيرها في التاريخ الإسلامي ، حيث اكتظت مصر بالعلماء المهاجرين ، وكثرة المدارس والمكتبات .

كل تلك الأمور وغيرها كانت كفيلة بأن تصقل شخصية الإسنوي ، وتخرج منه عالماً يشار إليه بالبنان ، ويجمع جل الفنون ، ويحوز قصب السبق في بعض مجالاتها تأليفًا وتدريسًا ، يدل على ذلك ما سطره عنه معاصروه ، ومن ترجم له بعد ذلك ، إضافة إلى توليه التدريس في عدة مدارس في مصر ، في زمن من أزهى العصور من حيث كثرة العلماء وكثرة التأليف ، وسيتضح ذلك جليًا عند الكلام على مكانته وثناء العلماء عليه - إن شاء الله-.

المطلب الأول :

اسمه، ونسبه .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه .

هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إب راهيم بن علي بن جعفر بن سليمان بن الحسن بن الحسين بن عمر بن الحكم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن عبد الملك الإسنوي المِصْرِيّ الأُمَوِيّ الشَّافِعِيّ ، الإمام العلامة منقح الألفاظ ومحقق المعاني ذو التصانيف المشهورة المفيدة [(١)].

ويلقب بجمال الدين ، ويكنى بأبي محمد .

فالإسنوي نسبة إلى إسنا ، بكسر الهمزة وفتحها ، مدينة بأقصى الصعيد ، بمصر ، تقع على شاطئ النيل من الجانب الغربي ، يقال في النسبة إليها: إسنوي وأسنائي [(٢)].

وأما الأموي ، فلأن نسبه ينتهي إلى عبد الملك بن مروان بن الحكم ب ن أبي العاص ابن أمية ، فهو أموي قُرَشي يلتقي مع نسب النبي- ﷺ - في عبد مناف[(٣)].

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٢-١٣٥) الترجمة (٦٤٦) ، الدرر الكامنة (٢/٣٥٤) طبعة دار الجيل ،بغية الوعاة (٢/٩٢) ، النجوم الزاهرة (١١/٩١) ، البدر الطالع (١/٢٤٦) ، حسن المحاضرة (١/٤٢٩-٤٢٤) ، شذرات الذهب (٨/٣٨٣) ، طبقات ابن هداية الله ص : (٢٧٥) ، من ذيول العبر (٦/٣٨٦) ، الوفيات لابن رافع (٢/٣٧٠) ، هدية العارفين (١/٥٦١) ، الأعلام (٣/٣٤٤) ، معجم المؤلفين (٢/١٢٩-١٣٠).

(٢) ينظر/ معجم البلدان (١/١٨٩) ، تاج العروس (٣٤/١٧٨) ، مراصد الاطلاع (١/٧٤) ، الضوء اللامع (١١/١٨٤) .

(٣) ذكر نسبه أيضًا : تلميذه العراقي ، ينظر / ترجمة الإمام الإسنوي للعراقي (ل ١أ-ب) ،كذلك ينظر : المراجع السابقة في الهامش (١) من هذه الصفحة.

المطلب الثاني :

مولده، ونشأته .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

مولده

ولد الإسنوي في العشر الأخير من ذي الحجة سنة (٧٠٤هـ).

وقيل : أنه وُلد في رجب.

والأقرب ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن الإسنوي صرح بأنه ولد في آخر العام ، كما في طبقاته [(١)]، وذو الحجة هو آخر العام .

وكان مولده بمدينة إسنا بصعيد مصر[(٢)].

نشأته .

بدأ الإسنوي حياته في مسقط رأسه إسنا ، فتلقى العلم على يد والده حتى حفظ القرآن ، وسمع الحديث ، واشتغل في أنواع من العلوم .

والمتتبع لنشأة الإسنوي الأسرية يجد بلا شك أنه وُلد وتربى في بيئة علمية كثر فيها العلماء الكبار الثقات ، فقد خَرَّجت أسرته عددًا من أفاضل علماء الشافعية ، وقد برزوا في مجالات وفنون مختلفة منهم :

والده الحسن بن علي كان رجلًا صالحًا زاهدًا ورعًا فقيهًا ، قال الإسنوي : ((كان الوالد – رحمه الله – مع ما اتصف به من العلم من كبار الصالحين المتورعين المنقطعين إلى الله –عز وجل– ، اشتغل بإسنا على البهاء القفطي ، ثم اعتزل عن الناس ، ولزم بيته مقبلًا على ما هو أهم من صلاة ، وقراءة للقرآن ، ومطالعة في كتب العلم ، وما يحتاج إليه عياله من خياطة ونحوها ، فإذا كان الليل جمع أولاده ، وأخذ لهم شيئًا من الفقه

(١) طبقات الإسنوي (١/١٨٥).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٢-١٣٥) الترجمة (٦٤٦) ، شذرات الذهب (٨/٣٨٣) ، الأعلام (٣/٣٤٤) ، معجم المؤلفين (٢/١٢٩-١٣٠).

والفرائض ، والعربية ، وكنت ممن يحضر ... »[1] ، توفي سنة ٧١٨هـ[2].

وقد خرج من هذه الأسرة أبناء صالحين ، وعباد ، وعلماء ، منهم :

أخوه الإمام عماد الدين محمد بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، درس الفقه وغيره على والده ، وسمع على ابن دقيق ، وشمس الدين محمد بن الحريري ، وتفقه على هبة الله بن البارزي ، وبرع في الأصلين ، ودرس بحماة ومصر ، وناب في الحكم بالقاهرة مدة قليلة ، اشتغل بالعلم وأفتى ، ومن كتبه: المعتبر في علم النظر ، توفي سنة ٧٦٤هـ[3].

وأخوه الشيخ نور الدين علي بن الحسن بن علي الإسنوي ، كان فقيهًا فاضلًا ، له مصنفات ، مات سنة ٧٧٥هـ [4].

وعمه جمال الدين عبد الرحيم بن علي بن عمر الإسنوي ، اشتغل بالفقه ، وأفتى توفي سنة ٧٠٤هـ ، قال الإسنوي: «وقفي قبل ولادتي فسماني الوالد باسمه ولقبني بلقبه »[5].

وابن عمه محمد بن أحمد بن علي بن عمر الإسنوي ، اشتغل ببلده أسنا ثم بمكة والمدينة ، وكان بارعًا عالماً عاملًا ، شرح مختصر مسلم ، والألفية ، واختصر الشفاء ، ومات في ذي الحجة سنة ٧٦٣هـ [6].

وخاله مُحيي الدين أبو الربيع سليمان بن جعفر الإسنوي المصري الشافعي ، ولد في أوائل سنة سبعمائة للهجرة ، وأفتى ودرس ، وقد ذكره ابن أخته جمال الدين الإسنوي في طبقاته ، فقال : « كان فاضلًا مشاركًا في العلوم ، ماهرًا في الجبر والمقابلة، صنف طبقات فقهاء الشافعية ، ومات عنها وهي مسودة لا ينتفع بها ، توفي في جمادى الآخرة سنة

(١) ينظر : طبقات الإسنوي (٩١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٢/٣-١٣٥) الترجمة(٦٤٦) ، الدرر الكامنة (٣٥٥/٢) طبعة دار الجيل.

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

(٣) ينظر : طبقات الإسنوي (٩٠/١) ، شذرات الذهب (٣٤٦/٨) .

(٤) ينظر : النجوم الزاهرة (١٠٣/١١).

(٥) ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٩٢/١) ، الدرر الكامنة (٣٥٥/٢) طبعة دار الجيل.

(٦) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/٣) ، الدرر الكامنة (٣٥٥/٢) طبعة دار الجيل.

٧٥٦ هـ »[1].

وفي هذا الجو العلمي الخصب ، نشأ الإمام الإسنوي ، ويضاف لذلك ما وهبه الله من جدٍّ واجتهاد وحب للعلم والعلماء ، أدى إلى بزوغ نجمه كَعَلَمٍ من أعلام الفقه الشافعي ، عَلَمٌ وصل إلى مرتبة من العِلْم عالية ، ومكانة بين الناس رفيعة ، وسرى حبه في قلوب المؤمنين ، حتى أصبح إمامًا من أئمة المتقين .

(١) يرظر : طبقات الشافعية للإسنوي (١/٨٩) ، شذرات الذهب (٨/٣٠٧-٣٠٨) .

المطلب الثالث :

شيوخه، وتلاميذه .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

أولاً : شيوخه .

تلقى الإمام الإسنوي العلم عن كبار علماء عصره ، وإليك عرض لأبرز شيوخه في الحديث ، والعربية ، والفقه وأصوله :

أ - شيوخه في الحديث:

١ - حسين بن أسد بن مبارك بن الأثير عبد الملك بن عبد الله الأَنْصَارِيّ ، الحَنْبَلِيّ ، شمس الدِّين الواعظ أبو علي ، كان صالحًا فاضلًا ، حسن الخَلْق والخُلُق ، توفى سنة ٧٣٥هـ[١].

٢ - الحسين بن علي بن سيد الكل بن أَيُّوْب بن أَبِي صُفْرَةَ ، ويقال : ابن سيد الكل بن أبي الحسن بن قاسم بن عَمَّار ، نجم الدِّين ، الأَزْدِيّ ، الأَسْوَانِيّ ، الفقيه الشافعي المعروف بابن أبي شيخة ، ولد سنة ٦٤٦هـ ، كان من أهل الخير والتعبد ، إمامًا في الفقه ، والقراءات ، والعربية ، وغير ذلك ، توفى سنة ٧٣٩هـ[٢].

---

(١) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (ل١/ب) ، الدرر الكامنة (٢/٥٠) طبعة دار الجيل ، بغية الوعاة (٢/٩٢) ، النجوم الزاهرة (٩/٢٢٥) .

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٩/٤٠٩-٤١١) الترجمة (١٣٥٠) ، ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل١/ب) ، الدرر الكامنة (٢/٦٠-٦١) طبعة دار الجيل.

٣ – عبد القادر بن عبد العزيز بن عيسى أبو محمد بن الملك العادل محمد بن أيوب ، كان حسن الأخلاق ، مليح الشكل ، كثير البِشر ، توفي سنة ٧٣٧هـ[١].

٤ – عبد المحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن الصَّابُونِيّ أمين الدِّين أبو الفضل ، حفيد الحافظ أبي حامد ابن الصابوني ، توفى سنة ٧٣٦هـ[٢].

٥ – محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدر ، شمس الدِّين أبو عبد الله ، المعروف بابن القَمَّاح ، كان عالمًا ، فاضلًا ، فقيهًا ، حافظًا ، ذكيًّا ، كان أعجوبة زمانه إذا سُئل عن آية قرأ ما قبلها وما بعدها ، وكذلك كان يصنع في مسائل التنبيه ، وكان متفننًا في علوم شتى ، وكان مُحِبًّا للعلم وأهله خصوصًا أصحاب الحديث ، حسن المحاضرة ، مُعظَّمًا عند الكبار ، سريع الحفظ بعيد النسيان ، توفى سنة ٧٤١هـ[٣].

٦ – يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم بن داود الكِنَانِيّ ، العسقلاني ، فتح الدِّين أبو النون ، الدَّبوسي ، ولد سنة ٦٣٥هـ ، كان ديِّنًا ، صبورًا على السماع ، حسن السمت ، توفى سنة ٧٢٩هـ[٤].

---

(١) ينظر: ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل١/ب) ، الدرر الكامنة (٣٩٠/٢) ، (٢٥٤/٢) طبعة دار الجيل.

(٢) ينظر: ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل١/ب) ، الدرر الكامنة (٤١١/٢) ، (٢٥٤/٢) طبعة دار الجيل.

(٣) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل١/ب) ، الدرر الكامنة (٣٠٣/٣) طبعة دار الجيل.

(٤) ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل١/أ) ، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) ، (٤٨٤/٤) طبعة دار الجيل.

ب - شيوخه في العربية :

تلقى الإمام الإسنوي علوم العربية عن جماعة من علماء عصره ، منهم :

١ - علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري ، الأندلسي ، ثم المصري ، نور الدِّين أبو الحسن ، والد الشيخ سراج الدِّين بن المُلقن ، كان عالماً بالنحو ، توفى سنة ٧٢٤هـ[١].

٢ - محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف الأندلسيّ ، أثير الدِّين ، أبوحيان ، إمام عصره في النحو واللغة والأدب ، والتفسير ، والقراءات ، والتاريخ ، وُلِدَ بغرناطة سنة ٦٥٤هـ ، من تصانيفه : البحر المحيط في التفسير وشرح التسهيل ، قال الإسنوي: ((سَمِعتُ عليه كثيرًا من تصانيفه ، وبحثتُ عليه التسهيل ، وكتب لي : بحثَ عليَّ الشيخُ فلان إلى آخر النسبة ، ثم قال: لم أشيِّخ أحدًا في سِنّك)) ، توفى بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ[٢].

٣ - محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم القزويني ، الدمشقي جلال الدِّين ، كان غزير العلم ، فصيحًا ، حسن الأخلاق ، حسن المحاضرة ، صنَّف الإيضاح ، والتلخيص ، في علمي المعاني والبيان[٣] ، توفي سنة ٧٣٩هـ.

ج - شيوخه في الفقه وأصوله

١ - محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر ، قطب الدين السنباطيّ [٤]، كان فقيهًا ، صاحب : أحكام المبعض[٥]، أخذ عنه الإسنوي الفقه ، وقال عنه: ((كان إمامًا

---

(١) ينظر : بغية الوعاة (٢/١٤٤-١٤٥) ، الدرر الكامنة (٢/٣٥٥) طبعة دار الجيل.

(٢) ينظر : طبقات الإسنوي (١/٢١٨-٢١٩) ، بغية الوعاة (١/٢٨٠-٢٨٥) .

(٣) ينظر : بغية الوعاة (١/١٥٦-١٥٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٥٨-١٦١) الترجمة (١٣١٨).

(٤) نسبة إلى سُنْباط بسين مضمومة ، ثم نون ساكنة بلدة من بلاد مصر.

ينظر: معجم البلدان (٣/٢٦١).

(٥) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٩/١٦٤).

حافظًا للمذهب ، عارفًبالأصول ، ديِّنًا خيِّرًا ، سريع الدمعة ، متواضعًا ، حسن التعليم ، متلطفًبالطلبة ، توفى بالقاهرة سنة ٧٢٢هـ))[١].

٢ – أحمد بن محمد بن سليمان ، جمال الدِّين ، المعروف بالوجيزيّ[٢]، ولد بمصر سنة ٦٤٣هـ ، وتفقه بالقاهرة إلى أن بَرَع ، وأخذ عنه الإسنوي الفقه ، وقال عنه : ((كان إمامًا حافظًا للفقه ، عنده غرائب كثيرة ، ومداومًا على الإشتغال به إلى حين وفاته مع كبر سنه ، توفي بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ))[٣].

٣ – علي بن إسماعيل بن يوسف ، علاء الدِّين ، أبو الحسن القُوْنوِيّ ، ولد بقونية[٤] من بلاد الروم سنة ٦٦٨هـ ، واشتغل ببلده ، ثم قدم القاهرة سنة ٧٠٠هـ ، واستقر فيها إلى سنة ٧٢٨ هـ ، وسمع بها من كبار العلماء ، ثم تولى فيها التدريس في بعض المساجد والمدارس ، وازدحم عليه الناس ، فتخرج عليه أكثر علماء الديار المصرية ، توفي بدمشق سنة ٧٢٩ هـ ، أخذ عنه الإسنوي الفقه ، والعلوم العقلية ، وقال عنه : ((كان إمامًا عالماً ، ضابطًا ، مُتَثبِتًا، حافظًا لأوقاته... ، طاهر اللسان ، مُظهِرًا للتواضع ، وقورًا ... ، وانتهت إليه رئاسة العلم))[٥].

٤ – أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز ، الزنكلونيّ[٦]، أخذ عنه الإسنوي الفقه ، وقال عنه: ((كان وجوده تذكارًا لمن مضى ، وعنوانًا على من ذهب وانقضى ،

---

(١) طبقات الإسنوي (٣٤٩/١) ، ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل٢/ب).

(٢) سمي بذلك لأنه : كان يحفظ الوجيز للغزالي .
ينظر: طبقات الإسنوي (٣١٣/٢-٣١٤).

(٣) طبقات الإسنوي (٣١٤/٢) ، ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل٢/ب) .

(٤) قُونِية – بالضم ثم السكون ونون مكسورة وياء مثناة من تحت خفيفة – : كانت من أعظم مدن الإسلام بالروم ، وهي اليوم في تركيا .
ينظر: معجم البلدان (٤١٥/٤).

(٥) طبقات الشافعية للإسنوي (١٧٠/٢) ، ينظر: ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي(ل٢/ب).

(٦) قال الإسنوي : ((وزنكلون : قرية من بلاد الشرقية من أعمال الديار المصرية ، وأصلها : سنكلوم بالسين المهملة في أولها ، والميم في آخرها إلا أنَّ الناس لا ينطقون به إلا كما ذكرته)).
ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي(٣١٣/١).

سفيان عصره وزمانه ، ووحيد دهره وأوانه ... ، كان إمامًا في الفقه ، أصوليًا ، مُحِقِّقًا، نحويًا، ذكيًا ، حسن التعبير ، صالحًا ، قانتًالله تعالى ، لا يُمَكِّن أحدًا أن تقع منه غيبة في مجلسه ، ولا يتردَّد إلى أحدٍ من الأمراء ، ويكره أن يأتوا إليه ... ، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٠هـ))[1].

٥ – علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام تقي الدِّين ، الأنصاري ، الخزرجي ، أبو الحسن السبكيّ ، الفقيه، المحدِّث ، الحافظ ، المفسر، المقرئ ، الأصولي ، النحوي ، اللغوي ، الأديب ، قاضي القضاة ، ولد في سُبْك سنة ٦٨٣هـ ، ثم رحل إلى القاهرة ، ثم إلى الإسكندرية ، ثم إلى الشام ، ثم استقرَّ بالقاهرة إلى سنة ٧٣٩هـ ، ودرَّس فيها ، وتولى المشيخة ، وأفتى ، وتخرَّج به فضلاءُ عصره ، أخذ عنه الإسنوي الفقه ، والعلوم العقلية ، وقال عنه : ((كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ، ومن أجمعهم للعلوم ، وأحسنهم كلامًا في الأشياء الدقيقة ، توفى سنة ٧٥٦هـ))[2].

٦ – محمد بن أسعد بدر الدِّين التستري[3]، قال عنه الإسنوي : ((كان فقيهًا ، إمام زمانه في الأصلين ، والمنطق ، والحكمة ، مدققًا ... ، شرح كتب ابن سيناء ، أقام بقزوين يدرِّس نحو عشر سنين ، وحضرتُ دروسه في تلك المدة ... ، توفي سنة نيف وثلاثين وسبعمائة ، وكان مداومًا على الشطرنج رافضيًا ، كثير الترك للصلاة ؛ ولهذا لم يكن عليه أنوار أهل العلم ، ولا حسن هيبتهم مع ثروته الزائدة))[4].

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٣/١) ، ينظر :ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل٢/ب) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٢/٢-٣٢٤) ، الترجمة (٥٢٨) ، تحت اسم : أبو بكر السنكلومي .

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي (٣٥٠/١) ، ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل٢/ب) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠) الترجمة (١٣٩٣) .

(٣) تُستَر – بالضم، ثم السكون، وفتح التاء الأخرى، وراء –: مدينة بالقرب من شيراز .
ينظر : معجم البلدان (٢٩/٢) ، طبقات الإسنوي (١٥٤/١).

(٤) طبقات الإسنوي (١٥٤/١) ، ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٣٧٤/٢-٣٧٥) .

ثانياً : تلاميذه .

تلقى العلم عن الإمام الإسنوي عدد كبير من طلبة العلم لايمكن حصرهم ، وأغلبهم من الأئمة في عصره ، وفيما يلي أبرزهم مرتبين حسب وفاتهم :

١ – حسن بن علي بن إسماعيل بدر الدِّين ، وَلَد – شيخ الإسنوي– علاء الدِّين القونويّ ، اشتغل بالعلم ، ودرَّس ، وناب في الحكم ، وولي المشيخة ، اختصر الأحكام السلطانية للماوردي[١]، مات سنة ٧٧٦هـ[٢].

٢ – أحمد بن علي بن محمد بن قاسم الشيخ شهاب الدِّين العرياني ، الشافعي ، صنَّف: لغات مسلم ، وشرح الإلمام ، كان مُخِّكً محمود الخِصال[٣]، مات سنة ٧٧٨هـ[٤].

٣ – سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء الإمام الفقيه ، المحدِّث صدر الدِّين أبو الفضل ، ويقال: أبو الربيع ، الياسوفي ، المقدسي ، ثم الدمشقي ، الشافعي ، كان ذكيًّ ، كثير المروءة ، محبوبً للناس ، آمرًا بالمعروف ، ناهيًا عن المنكر ، توفي سنة ٧٨٩هـ مسجونًا في قلعة دمشق[٥]، أخذ الحديث عن الإسنوي[٦].

٤ – إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم جمال الدين بن الأميوطي ، ولد سنة ٧١٥هـ ، مهر في الفقه ، والأصلين ، والعربية ، ودرَّس ، وأفتى ، وناب في الحكم بالقاهرة[٧] ، توفي سنة ٧٩٠هـ. [٨].

٥ – محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدِّين التركي الأصل ، الزركشي ، الإمام العالم

---

(١) ينظر : شذرات الذهب (٨/٤١٧) ، الدرر الكامنة (٢/٢٠-٢١) طبعة دار الجيل.

(٢) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي ل٢/أ.

(٣) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل٢/أ).

(٤) ينظر : الدرر الكامنة (١/٢١٩-٢٢٠) طبعة دار الجيل.

(٥) ينظر : شذرات الذهب (٨/٥٢٧) ، الدرر الكامنة (٢/١٦٦-١٦٨) طبعة دار الجيل.

(٦) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي ل٢/أ.

(٧) ينظر : الدرر الكامنة (١/٦٠-٦١) طبعة دار الجيل ، النجوم الزاهرة (١١/٢٥٨)

(٨) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل٢/أ) .

العلامة ، المصنف المحرِّر ، صاحب : البحر المحيط في أصول الفقه ، عني بالاشتغال من صغره ، فحفظ كتبًا ، أخذ عن الشيخ جمال الدِّين الإسنوي ، وهو الذي أكمل كتابه : كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ، كان فقيهًا ، أصوليًا ، محدِّثا ، أديبًا، فاضلًا ، توفي سنة ٧٩٤هـ[١].

٦ – عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن زين الدِّين ، أبو الفرج السلامي البغدادي ، الدمشقي ، المعروف بابن رجب الحنبلي ، الإمام ، الحافظ ، المحدث ، الفقيه ، الواعظ ، من مصنفاته : شرح الترمذي ، وشرح علل الترمذي ، وجامع العلوم والحكم ، توفي سنة ٧٩٥هـ[٢] أخذ عن الإسنوي الحديث[٣].

٧ – إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي ، برهان الدِّين أبو محمد ، تخرج في الفقه على جمال الدين الإسنوي ، وكان عالماً ، فقيهًا ، حسن التعليم ، لين الجانب ، بَشُوشًا ، مُتعبدًا ، متقشفًا، توفي سنة ٨٠١هـ[٤].

٨ – عمر بن علي بن أحمد سراج الدِّين الأنصاري ، المعروف بابن الملقن ، الإمام الفقيه ، الحافظ ، ذو التصانيف الكثيرة ، وأحد شيوخ الشافعية ، وأحد أئمة الحديث ، مات والده وهو صغير ، فربَّاه زوج أمه بعد أبيه الشيخ عيسى المغربي الملقن فعرف به، توفي ٨٠٤هـ[٥] ، كان من تلامذة الإسنوي الملازمين [٦].

٩ – علي بن أبي بكر بن سليمان بن عمر بن صالح نور الدِّين أبو الحسن الهيثمي صاحب : مجمع الزوائد ، كان خيِّراً ، صيِّناً ، سليم الفطرة ، شديد الإنكار للمنكر ، لا يترك قيام الليل[٧]، توفي سنة ٨٠٧هـ[٨] .

---

(١) ينظر : لدرر الكامنة (٣٩٧/٣) ، شذرات الذهب (٥٧٢/٨-٥٧٣) .

(٢) ينظر : طبقات الحافظ للسيوطي ص: (٥٤٠) ، شذرات الذهب (٥٧٨/٨-٥٨٠) .

(٣) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي ل٢/أ،

(٤)ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٤-٣) الترجمة (٧١١) ، شذرات الذهب (١٢/٩) .

(٥) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٥٣/٤-٥٨)،طبقات الحفاظ للسيوطي ص:(٥٤٢).

(٦) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي ل٢/أ، طبقات ابن قاضي شهبة ، الإحالة السابقة.

(٧) ينظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ص : (٥٤٥-٥٤٦) ، شذرات الذهب (١٠٥/٩-١٠٦) .

(٨) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي ل٢/أ.

١٠ – محمد بن موسى بن عيسى الدَّميري ، المصري ، كمال الدِّين أبو البقاء صاحب : النَّجم الوهَّاج في شرح المنهاج ، كان ذا حظ من العبادة ، والتلاوة لا يفتر لسانه عن ذكر الله ، توفي سنة ٨٠٨هـ [١].

١١ – أبو بكر بن حسين بن عمر بن محمد بن يونس العثماني ، المراغي ، ثم المصري القاضي زين الدِّين نزيل المدينة[٢] ، توفي بالمدينة سنة ٨١٦هـ[٣].

١٢ – أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، أبو زُرْعَة ولد الحافظ العراقي ، واعتنى به والده فأسمعه الكثير من العلماء ، منهم الإمام الإسنوي[٤]، صنَّف تصانيف كثيرة ، منها: شرح سنن أبي داود ، وشرح البهجة في الفقه ، توفي٨٢٦هـ[٥].

(١)ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/٧٧-٧٩) الترجمة(٧٥١)،شذرات الذهب(٩/١١٨).

(٢) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي(ل٢/أ) ، طبقات ابن قاضي شهبة في الموضع السابق.

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٤-٦) الترجمة (٧١٢) ، شذرات الذهب (٩/١٧٧) .

(٤) ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٢/أ).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/١٠٣-١٠٥)الترجمة (٧٦٢) ،شذرات الذهب(٩/٢٥١).

المطلب الرابع :

آثاره العلمية .

أولاً : مصنفاته المطبوعة.

ثانياً : مصنفاته المخطوطة.

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

كان للإمام الإسنوي – رحمه الله – حال حياته عظيم الأثر فيمن بعده ، بدعوته ، وتدريسه ، وبما تقلده من مناصب ، وقد ترك ميراثًا علميًا عظيمًا بلغ عشرات المصنفات ، منها المخطوط ، ومنها المطبوع ، ومنها ما لم يكمله ، أو يبيضه ، وقد شملت مصنفاته فنون : اللغة ، والنحو ، والفقه ، وأصول الفقه ، والحديث ، وغيرها ، واليك في هذين المبحثين أبرز تلك الآثار العظيمة التي خلفها :

أولاً : مصنفاته المخطوطة .

١ – **الأشباه والنظائر**[(١)].

٢ – **أحكام الخناثى**[(٢)].

٣ – **البحر المحيط**[(٣)].

٤ – **تلخيص الرافعي الكبير**[(٤)].

٥ – **التنقيح على التصحيح**[(٥)]. **الجامع**[(١)] .

---

(١) ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب) ، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) طبعة دار الجيل ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٥/٣).

(٢) ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب) ، بغية الوعاة (٩٢/٢).

وله نسختان في المكتبة الأزه رية بالأرقام التالية : (١٩١٥) ، (٢٢٦٣٠) ، (٢٩٩) ، (٥٠٢٨) ، ونسختان في الظاهرية برقم (٨٣٩٣) ، (٧٩٢٨).

ينظر : فهرس الأزهرية (٤٤٩/٢) ، وفهرس الظاهرية ، الفقه الشافعي (٣٠).

(٣) كتب منه مجلدًا ، ولم يتمه .

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٥/٣).

(٤) يرظر : البدر الطالع (٢٤٦/١).

(٥) جمع فيه المؤلف المسائل التي أهمل الإمام النووي ذِكْرها في : تصحيح التنبيه ، وأيضًا فقد صحَّح الذي يراه خلاف الصحيح ، سماه ابن رافع : التنقيح لمشكلات التصحيح ، ويسمى كذلك بـ : التنقيح فيما يرد على التصحيح ، وهو مخطوط .

٦ - **الجمع والفرق**[٢].

٧ - **جواهر البحرين في تناقض الحبرين**[٣].

٨ - **الجواهر المضيئة في شرح المقدمة الرحبية في الفرائض**[٤].

٩ - **شرح الألفية لابن مالك**[٥].

١٠ - **شرح التسهيل لابن مالك**[٦].

١١ - **شرح التنبيه**[٧].

١٢ - **شرح أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير**[٨].

ينظر : تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه (٢/٣٩٠) ، وترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٥) كشف الظنون (١/٤٩٢) .

وقد وهم الأستاذ عبد الله الجبوري فجعل هذا الكتاب والمهمات كتابًا واحدًا، وسماه : المهمَّات والتنقيح فيما يرد على التصحيح، ثم ذكر التنقيح مرة ثانية مستقلاً ، وقد نبه على ذلك الدكتور : محمد حسن عواد ، في مقدمة الكوكب الدري ، وذكر أن المهمات والتنقيح كتابان لا كتاب واحد ، دليل ذلك أن من ذكر مؤلفات الإسنوي من الشافعية لم يخلط بينهما كذلك فإن تاريخ تصنيفهما مختلف.

ينظر : مقدمة طبقات الإسنوي (١/٨) ، ومقدمة الكوكب الدري (١٣٧).

(١) ذكره السيوطي ، وحاجي خليفة ، والبغدادي .

ينظر : بغية الوعاة (٢/٩٢) ، كشف الظنون (١/٥٧٧) .

(٢) لم يبيضه المصنف .

ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب) ، النجوم الزاهرة (١١/٩٢) ، بغية الوعاة (٢/٩٢) ، والدرر الكامنة (٢/٣٥٤) طبعة دار الجيل.

(٣) جمع فيه ما رآه تناقضاً وقع فيه الإمامان الرافعي والنووي في ترجيحاتهما.

ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب) ، الذيل على العبر (٢/٣١٥).

(٤) ينظر : بغية الوعاة (٢/٩٢) .

(٥) لم يكمله .

ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب) ، بغية الوعاة (٢/٩٣) ، كشف الظنون (١/١٥٣).

(٦) ذكره السيوطي وقال : ((كتب منه قطعة)) .

ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب) ، بغية الوعاة (٢/٩٢) ، حسن المحاضرة (١/٤٢٩-٤٣٠) .

(٧) كتب منه نحو مجلد ، ولم يتمه.

ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٥).

(٨) ينظر : هدية العارفين (١/٥٦١).

١٣ - شرح سنن ابن ماجة[١].

١٤ - الفتاوي الحموية[٢].

١٥ - مختصر الشرح الصغير للرافعي[٣].

١٦ - مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق[٤].

١٧ - نزهة النواظر في رياض النظائر[٥].

١٨ - نصيحة أولي النهى في منع استخدام النصارى[٦].

١٩ - نهاية الراغب في شرح عروض ابن الحاجب[٧].

ثانياً : مصنفاته المطبوعة :

١ -تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه[٨].

---

(١) مخطوط ، نسبه إليه الشوكاني ، ينظر : البدر الطالع (١/٢٤٦) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٥).

ولها نسخة في المكتبة الأزهرية باسم : المسائل الإسنوية ، رقم (٢٣٦ مجاميع) (٥٧٨٩) ، ورقم (٩٠١) (٢٦٥٤)، وباسم: الفتاوى الحموية، برقم (٧٤٦) (٥٦٥٣) ، ينظر : فهرس الأزهرية (٢/٥٦٠،٦١٠).

(٣) كتب منه قطعة ، وصل فيه إلى البيع.

ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب)، الدرر الكامنة (٢/٣٥٥) طبعة دار الجيل ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٣٥).

(٤) ذكره ابن قاضي شهبة باسم: اللوامع والبوارق في الجوامع والفوارق .

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٥) ،كشف الظنون (٢/١٧١٨) ، هدية العارفين (١/٥٦١).

(٥) ذكره حاجي خليفة ، والبغدادي .

ينظر : كشف الظنون (٢/١٩٥٠) ، هدية العارفين (١/٥٦١).

(٦) ذكره السيوطي ، وسماه : الرئاسة الناصرية في الرد على من يعظم أهل الذمة ويستخدمهم على المسلمين ، وكذلك ذكره البغدادي .

ينظر : حسن المحاضرة (١/٤٣٠) ،كشف الظنون (٢/١٩٥٧) ، هدية العارفين (١/٥٦١).

(٧) ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب) ،كشف الظنون (٢/١١٣٤) ، هدية العارفين (١/٥٦١) .

(٨) وقد جمع فيه ما أهمله في كتابه : التنقيح على التصحيح ، وأشياء أخرى كما قاله في مقدمته.

والكتاب مطبوع مع تصحيح التنبيه للنووي ، بتحقيق د : محمد عقلة الإبراهيم ، طبعته : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٧هـ.

٢ -**التمهيد فيما ينبني من المسائل على القواعد الأصولية**[١].

وطبع الكتاب لأول مرة بمطبعة الماجدية بمصر سنة ١٣٥٣ هـ ، باسم : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ثم حققه د : محمد حسن هيتو ، طُبع بمؤسسة الرسالة بسوريا ، عام ١٤٠٠هـ ، ثم طبع بدار الرائد العربي ، عام ١٤٢٢ هـ.

٣ -**زوائد الأصول**[٢].

والكتاب حققه محمد سنان سيف الجلالي باسم : زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لنيل درجة الماجستير في قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، طبعته مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة ١٤١٣هـ.

٤ -**طراز المحافل في ألغاز المسائل**[٣].

طبع الكتاب بمكتبة : الرشد بالرياض، عام ١٤٢٣ هـ ، بتحقيق د : عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي.

٥ -**طبقات الشافعية**[٤].

وطبع الكتاب بمطبعة الإرشاد ببغداد ، سنة ١٣٩٠ هـ ، بتحقيق الأستاذ :

ينظر : تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه (٢/٣٩٠) ، وترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب).

(١) ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب) ، الذيل على العبر (٢/٣١٥) ، الدرر الكامنة (٢/٣٥٤) طبعة دار الجيل.

(٢) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل٣/ب) ، الذيل على العبر (٢/٣١٥) .

(٣) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل٣/ب) ، الذيل على العبر (٢/٣١٥) ، الدرر الكامنة (٢/٣٥٦) طبعة دار الجيل ، طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (٣/١٣٥) .

(٤) ذكره المؤلف في كتابه التمهيد (١/٤١٧) ، كذلك ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب) ، شذرات الذهب (٣/٣٨٣).

عبدالله الجبوري ، ثم أعيد طبعه بدار العلوم في الرياض ، سنة ١٤٠٠ هـ ، ثم طبعته دار الكتب العربية سنة ١٤١٧ هـ ، بإشراف كمال يوسف الحوت.

٦ -**كافي المحتاج إلى شرح المنهاج**[(١)].

شرح فيه كتاب المنهاج للبيضاوي .

٧ -**الكوكب الدري فيما ينبني من المسائل الفقهية على القواعد العربية**[(٢)].

والكتاب طبع بدار عمان بالأردن ، عام ١٤٠٥هـ باسم : الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، بتحقيق د : محمد حسن عواد ، المدرس في الجامعة الأردنية لنيل درجة الدكتوراه في اللغة العربية .

٨ - **المهمات ، على روضة الطالبين للنووي ، والشرح الكبير للرافعي**[(٣)].

وهو مطبوع ، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي ، طبعة : دار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .

٩ -**نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**[(٤)].

وهو مطبوع ، طبع عدة طبعات ، الأولى : طبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٧ هـ ، طبعته بهامش التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج .

وطبع بمطبعة: الأدبية ، مع كتاب : الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي .

وطبع مع حاشية الشيخ نجيب المطيعي المسماة : سلم الوصول لشرح نهاية السول

---

(١) وهو يحقق الآن في رسائل علمية ، بالجامعة الإسلامية – بالمدينة المنورة ، وقد تم إنجاز أغلبه .

(٢) ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب)، والذيل على العبر (٢/٣١٥)، والدرر الكامنة (٢/٣٥٤) طبعة دار الجيل.

(٣) ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب)، الذيل على العبر (٢/٣١٥)، والدرر الكامنة (٢/٣٥٤) طبعة دار الجيل.

(٤) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل٣/ب)، والذيل ع لى العبر (٢/٣١٥)، الدرر الكامنة (٢/٣٥٥) طبعة دار الجيل.

، نشر جمعية الكتب العربية بالقاهرة ١٣٤٣هـ .

الخامسة: طبعة دار ابن حزم عام ١٤٢٠هـ، طبعته مستقلاً بتحقيق د : شعبان محمد إسماعيل.

١٠ **الهداية إلى أوهام الكفاية** ، وهو الكتاب الذي بين أيدينا جزء منه وبقيته وزع على طلاب مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى .

وسيأتي الحديث عنه -إن شاء الله- في المبحث الرابع من هذا القسم .

المطلب الخامس :

حيانه العملية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

سبقت الإشارة إلى أن الإمام الإسنوي – رحمه الله– أقبل على طلب العلم منذ صغره ، وحينما رسخت قدمه في أنواع العلوم ؛ شرع – رحمه الله– في نشر ذلك العلم في ميادين متنوعة ، منها ما كان في جانب التأليف ، ومنها ماكان في جانب التدريس ، والمناصب التي تقلدها ، وهما مدار الحديث في هذا المطلب .

أولاً : التدريس في حلقات العلم.

تولى الإمام الإسنوي – رحمه الله – مهمة التدريس في ميادين عدة منها :

١ – التدريس في الجامع الطولوني[١] .

٢– التدريس في مدارس القاهرة ، ومن تلك المدارس :

(الملكية[٢]، الناصرية[٣]، المنصورية[٤] ، الأقبغاوية[٥] ، الفاضلية[٦]، الفارسية[٧]).

---

(١) سبق بيان ذلك ، ينظر : (٩٨) من هذا البحث .

(٢) انشأها سيف آل ملك الجوكندار في القاهرة، سنة ٧١٩هـ ، وعمل فيها الإسنوي درسًا للفقهاء الشافعية، ينظر : الخطط للمقريزي (٣/٥١٠).

(٣) ينظر : الخطط للمقريزي (٣/٤٨٥) .

(٤) تعرف المدرسة باسم جامع السلطان قلاوون، فقد أنشأها ورتب فيها دروساً لأصحاب المذاهب الأربعة . ينظر : الخطط للمقريزي (٣/٤٨٠) .

(٥) بناها الأمير : علاء الدين أقبغا سنة ٧٤٠هـ ، وجعل فيها درساً للشافعية وآخر للحنفية . ينظر : الخطط للمقريزي (٢/٤٩٠-٤٩١) .

(٦) أنشأها القاضي : عبد الرحيم بن علي البيساني سنة ٥٨٠هـ ، ووقفها على فقهاء المالكية والشافعية . ينظر : الخطط للمقريزي (٢/٤٤٤) .

(٧) بناها الأمير : فارس الدين البكي سنة ٧٠٥هـ ، ووقف عليها وقفاً. ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب) ، الخطط للمقريزي (٢/٥١٤) ، مقدمة الكوكب الدري ص : (١٢٣) .

ثانياً : المناصب التي تقلدها .

لقد تقلد الإمام الإسنوي – رحمه الله – مناصب حكومية ، وذلك نظرً ا لمكانته العلمية التي حضي بها ، حيث تولى وظيفتين مهمتين وهما :

الوظيفة الأولى وظيفة المحتسب

وهذه الوظيفة العمل فيها هو الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والمحافظة على الآداب الشرعية ، والإشراف على الأسواق .

وقد أسندت إليه سنة ٧٥٩ هـ ، واستمر فيها إلى سنة ٧٦٢ هـ ، حيث عَزَل نفسه لكلام وقع بينه وبين الوزير ابن قزينة [(١)] .

الوظيفة الثانية وكالة بيت المال .

تولاها مع وظيفة الحسبة ثم طلب إعفاءه منها سنة ٧٦٦هـ ليتفرغ للتأليف والتدريس[(٢)].

وكان العمل في هذه الوظيفة هو النظر في مبيعات بيت المال ومشترياته ، وتفوض إليه بيع ما يرى بيعه ، نيابة عن الخليفة ، وإنشاء ما يرى إنشاءه من : البناء والمراكب وغير ذلك [(٣)].

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٤/٣) ، البدر الطالع (٢٤٦/١)

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٤/٣) ، البدر الطالع (٢٤٦/١).

(٣) ينظر : صبح الأعشى (٤٦٣/٣) ، (٣٦/٤) ، حسن المحاضرة (١٣٢/٢).

المطلب السادس :

مكانته العلمية ،
وثناء العلماء عليه ، وعقيدته .

المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه وعقيدته.

أولاً : مكانته العلمية .

لقد حاز الإمام الإسنوي – رحمه الله – منزلة علمية رفيعة ، وتقدم في العلوم حتى صار إمام زمانه ، وشيخ الشافعية في أوانه[1] .

وقد تحققت له هذه المكانة حصيلة سنوات طويلة قضاها في الاشتغال بالعلم ، والمثابرة على تحصيله ، والجد وا لاجتهاد في طلبه ، إضافة إلى ما وهبه الله – عز وجل– من النبوغ ، والذكاء الذي ظهرت بوادره ومؤشراته في ريعان شبابه .

لقد شارك الإمام الإسنوي في علوم كثيرة ، ومجالات متعددة ، لكنه برع في عدد منها ، وحاز قصب السبق فيها ، ونال شهرة واسعة جعلت أقرانه يعترفون بفضل ه ، ويعرفون له قدره .

وأول الفنون التي مهر فيها : علم النحو ، فقد قرأه وهو في العشرين من عمره ، واعترف له شيخه أبو حيان بالتقدم فيه ، ولقبه بالشيخ ، وقال له : « لم أُشيّخ أحدًا في سِنِّك»[2] ، وقد ألف في هذا الفن كتابه المهم : الكوكب الدُّري [3].

(١) ينظر : الذيل على العبر (٢/٣١٥) ، الدرر الكامنة (٢/٣٥٤) طبعة دار الجيل ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٣-١٣٤) .

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢١٩) .

(٣) سبق الحديث عنه في معرض حديثنا عن مؤلفاته ، ينظر : صفحة (١٢١) من هذا البحث .

كما برع في الأصول ، وبلغ فيه منزلة رفيعة ، ويدل على ذلك مصنفاته في هذا الفن والتي شهد لها العلماء بالجودة والدقة ، وخير مثال على ذلك : كتاب نهاية السول شرح منهاج الأصول ، وزوائد الأصول[1] .

أما الفقه فهو مجاله الذي لا يبارى فيه ، وميدانه الذي لايجارى فيه ، فقد خاض غمار مسائله حتى بلغ فيه شأنًا عظيمًا ، وترقى فيه حتى أصبح شيخ الشافعية ، ومفتيهم مع أن عصره كان يزخر بمئات الفقهاء البارعين .

وقد كان الإمام الإسنوي يستحضر مسائل الفقه في الموضوع الواحد من أمهات الكتب ، وكان على إلمام واسع بكتب المتقدمين ، والتي أكثر من النقل عنها في كتبه [2].

مما يدل على مكانته العلمية استدراكه على الكتب السابقة ، فقد استدرك على الشرح الكبير والروضة في المهمات ، واستدرك على كتاب كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة ، في كتابه : الهداية إلى أوهام الكفاية.

وقد أهَلَته هذه المكانة العلمية العالية أن يتولى التدريس في عدة مدارس ، ليس لكل أحد أن يدرس فيها ، فتخرج على يديه علماء فضلاء ، وفقهاء أجلاء[3] .

(١) سبق الحديث عنه في معرض حديثنا عن مؤلفاته ، ينظر : صفحة (١٢١) من هذا البحث .

(٢) وهذا ظاهر جلي في القسم الثاني من هذه الرسالة ، وهو قسم التحقيق .

(٣) سبق بيان ذلك في المطلب السابق .

ثانياً : ثناء العلماء عليه .

أغدق كثير من العلماء الثناء الحسن على الإسنوي – رحمه الله – وذلك لما كان يتمتع به من الأخلاق الرفيعة ، و الصفات الحميدة ، والتبحر في العلم ، واليك شيءٌ من ثناء العلماء عليه .

قال عنه الحافظ أبو زرعة العراقي: ((اشتغل في العلوم ، حتى صار أوحد أهل زمانه ، وشيخ الشافعية في أوانه ، وصنف التصانيف النافعة السائرة ، وتخرج به طلبة الديار المصرية ، وكان حسن الشكل وال تصنيف ، لين الجانب كثير الإحسان للطلبة ، ملازمًا للإفادة والتصنيف)).[1]

وقال عنه تلميذه ابن الملقن : ((الشيخ جمال الدين ، شيخ الشافعية ومفتيهم ، ومصنفهم ومدرسهم ذو الفنون)).[2]

وقال عنه ابن قاضي شهبة – صاحب الطبقات – : ((الإمام العلامة منقح الألفاظ ، محقق المعاني ، ذو التصانيف المشهورة المفيدة)).[3]

وقال عنه تلميذه الحافظ العراقي : ((برع في الفقه وأصوله ، وجمل النحو وفصوله ، حتى صار في الفقه أوحد زمانه ، وفي الأصول فارس ميدانه ، وفي النحو ترجمان لسانه)) (٤).

وقال عنه الحافظ ابن حجر: ((وكان فقيهًا ماهرًا ، ومعلمًا ناصحًا ، ومفيدًا صالحًا ، مع البر والدِّين ، والتودد والتواضع ، وكان يقرب الضعيف المُستهان ، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد ، وكان مثابرًا على إيصال البر والخير لكل مُحتاج ، هذا مع فصاحة العبارة ، وحلاوة المحاضرة ، والمروءة البالغة)) (٥).

---

(١) الذيل على العبر (٢/ ٣١٥).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٤/٣) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٣/٣).

(٤) بهجة الناظرين (ص٢٠٢).

(٥) ينظر : الدرر الكامنة (٣٥٥/٢) طبعة دار الجيل.

ثالثاً : عقيدته ومذهبه.

لقد كان –رحمه الله– من علماء المسلمين ، على مذهب أهل السنة والجماعة ، هذا فيما يخص عقيدته إجمالاً ، أما في يتعلق بالأسماء والصفات ؛ فلم تذكر المصادر التي اطلعت عليها ما يشير إلى عقيدته في هذا الجانب ، ولم يؤلِف مُؤلَفًا في العقيدة حتى يحكم عليه من خلاله ، ولكن تبين من خلال تتبع كتبه التي ألفها ، أنه — رحمه الله تعالى – كان له تأويل في بعض الصفات ، ومما يوضح ذلك ما ذكر هـ في الفصل السادس ، في الحقيقة والمجاز من كتابه : نهاية السول في شرح منهاج الأصول في علاقة السببية ، قال : ((ومثال تسمية الشيء باسم سببه الصوري ؛ إطلاق اليد على القدرة في قوله تعالى : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ ﴾[الفتح : ١٠] أي قدرة الله تعالى فوق قدرتهم فاليد لها صورة خاصة يتأتى بها الاقتدار على الشيء ، وهو تجويف راحتها ، وصغر عظمها ، وانفصال بعضها من بعض ؛ ليتأتى وضع ا لأشياء بقوة ، فشكل اليد مع الاقتدار كشكل السرير مع الاضطجاع ، وقد تقدم أنه سبب صوري فإطلاقها على القدرة من باب إطلاق اسم السبب الصوري على المسبب)) (١). انتهى كلامه.

وهذا التأويل الذي ذكره الإسنوي — رحمه الله تعالى – خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من ا لإيمان بأسماء الله وصفاته ، وإثباتها على حقيقتها على وجه يليق بجلاله وعظمته ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ولا تكييف ، ولا تمثيل .

فغفر الله للإمام الإسنوي ولعلماء المسلمين الذي ابتلوا بهذا التأويل ؛ اعتقاداً منهم أن في هذا تنزيه لله — تعالى– عن مشابهة خلقه ، فوقعوا في المحضور من حيث لايشعرون (٢).

وأما مذهبه فقد كان على مذهب الإمام الشافعي .

---

(١) ينظر : نهاية السول (١/ ٣٠٥) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص : (٨٩) .

(٢) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/١٩٥) ، لمعة الاعتقاد ، شرح ابن عثيمين ص : (٣٤) .

المطلب السابع :

وفاته

المطلب السابع : وفاته .

توفي الإمام الإسنوي- رحمه الله- بعد حياة مليئة بالعلم ، والتعليم ، والتصنيف ، والإفتاء ، والعطاء في ليلة الأحد ثامن عشر من جمادى الأولى سنة (٧٧٢هـ) . [١]

وقد ذكر تلميذه الحافظ العراقي مرض الإمام الإسنوي ووفاته ، فقال : ((وكان قد حصل له في يوم الثلاثاء السادس من جمادى الأولى سنة اثنين وسبعين وسبعمائة هواء في حلقه انقطع بسببه عن التدريس لمدة أسبوع .

ثم حضر في يوم الأربعاء – الرابع عشر من الشهر المذكور – الدرس بجامع ابن طولون ، وانتهى في الدرس إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ [سورة البقرة ٢٨١] وقال: ها هنا نقف . ثم قام من الدرس وهو يكرر الآية الكريمة ويمسح عينيه من الدموع إلى أن ركب ، وهو يكررها .

ثم حضر يوم الخميس الدرس بالأقبغاوية ، ثم ركب بقية النهار في عقيقة لبعض فقهاء المالكية ، ورأيته بعد رجوعه وقت العصر وهو طيب .

ثم جئت إليه يوم الجمعة قبل الصلاة ، فَذُكر لي أنه شرب دواءً ، فدخلت إليه منزله وهو متكئ ، فقال لي: أنا طيب ، وإنما شربت دواءً بسبب البلغم .

قال الحافظ العراقي : وهو آخر ما رأيته حيًا ، ثم انقطع عن الدرس يوم السبت ، وبلغني أنه كتب ذلك اليوم في بعض تصانيفه .

ثم خرج ليلة الأحد من منزله إلى المدرسة بعد صلاة العشاء ، وجلس يتحدث مع الجماعة ساعة ، ثم دخل منزله .

ثم خرج بعد رقدة وحدَهُ فمشى حول الفسقية [٢] ، ثم استقبل القبلة ودعا طويلاً ، ثم

---

(١) ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل١١-ب ، ل ١٢-أ) ، الذيل على العبر (٣١٤/٢) ، الدرر الكامنة (٣٥٦/٢) طبعة دار الجيل ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٥/٣).

(٢) الفسقية: حوض من الرخام مستدير غالبًا، تمج الماء فيه نافورة ويستعمل للوضوء وتزين به أيضًا القصور والحدائق والميادين، انظر: التراث المعماري الإسلامي في مصر (ص٣٥)، المعجم الوسيط مادة (فسق) (٦٨٨/٢).

دعا بعض طلبته فتوكأ عليه م إلى أن دخل منزله .

ثم قال : ادع لي الجارية تحضر لي ثيابً نظيفة ، فلما نزلوا له بالثياب ، وجدوه قد قضى في ليلة الأحد من الشهر المذكور.

قال الحافظ العراقي : وحضرت غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وكانت جنازته كثيرة الجمع والبكاء))[1] .

بعض ما رثي به :

وقد رثاه جماعة من الأئمة من أصدقائه ، ومنهم

١ – برهان الدِّين القيراطي[2] بقصيدة طويلة جميلة مطلعها :

نَعم قُبضت روح العلا والفضائل بموت جمال الدين صدر الأفاضل

تعَّطل من عبد الرحيم مكانه وغُيِّب عنه فاضل أيُّ فاضل

أحقَّ وجوه الفقه زال جماله وحُطَّت أعالي هضبه لِلأسافل!

لقد هاب طرق المذهب اليوم سالك ولو كان يحمى بالقنا والقنابل

لقد حل في ذ العام فقُدان عالم يقول فلا يلفى له غير قائل

قفوا خبرونا من يقوم مقامه ومن ذا يرد الآن لهفة سائل![3]

٢ – والحافظ العراقي، رثاه بقصيدة طويلة مطلعها :

تنكرتِ الدنيا فلستُ أخً ا لها لفقدكم إلاَّ تداني زَ وَالها

---

(١)ينظر : بهجة الناظرين (ص٢٠٨ ، ٢٠٩)، ترجمة الإسنوي، للعراقي (ل ١٠ – ب، ١١ – أ).

(٢) إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عسكر برهان الدين، الطائي، القيراطي، إمام، علامة، برع في الفنون، وفاق في النظم، والنثر، توفي بمكة سنة ٧٨١هـ.

ينظر : شذات الذهب(٨/٤٦٥) ، الأعلام (١/٤٩).

(٣) نقل هذه القصيدة بطولها الحافظ العراقي، والسيوطي.

ينظر : ترجمة الحافظ العراقي للإمام الإسنوي (ل١٤/أ-١٦/أ) ، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (١/٤٢٩).

وأيامنا اسودَّتْ وكانت بقربكم ليالي الوفا بيضا برقٍّ ا صقالها [1]

(١) ينظر : هذه القصيدة بطولها في ترجمة الحافظ العراقي للإمام الإسنوي (ل١٢-ب ، ل١٤-أ).

المبحث الرابع
التعريف بكتاب الهداية

وفيه ستة مطالب :

- **المطلب الأول** : دراسة عنوان الكتاب .
- **المطلب الثاني** : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .
- **المطلب الثالث** : منهج المؤلف في الكتاب .
- **المطلب الرابع** : أهمية الكتاب .
- **المطلب الخامس** : موارد الكتاب ، ومصطلحاته .
- **المطلب السادس** : مميزات الكتاب ونقده.

المطلب الأول :

دراسة عنوان الكتاب .

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .

ذكر الإمام الإسنوي – رحمه الله – في مقدمة كتابه هذا أنه سماه الهداية إلى أوهام الكفاية ، حيث قال : ((فكل مأخوذ منه ومتروك ، والسعيد من انعدت غلطاته ، وانحصرت سقطاته ، وقيض له من تدارك زلته ، وأصلح خلله ، وعزمت – إن شاء الله تعالى – أن أكمل هذا الأمر المهم ؛ بفائدة ي عظم وقعها ، ويكثر نفعها ، مع قلة حجمها ونظمها ، وهو ضبط ما يخشى تحريفه من الأسماء واللغات الواقعة منه ، وتفسير ما يحتاج إلى التفسير منها ، فلما شرح الله – تعالى – لذلك صدري ، ويسر له أمري ؛ جمعت ما حضرني من ذلك وتيسر لي مما هنالك ، وسميته : الهداية إلى أوهام الكفاية ، والله هو المسؤول أن يوفقنا للصواب ...)) [1] إلى آخر ما ذكره – رحمه الله – .

(١) ينظر : مخطوطة الهداية إلى أوهام الكفاية (ل٢/ب) ، نسخة دار الكتب .

المطلب الثاني :

نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

من الأمور التي تؤكد صحة نسبة كتاب : الهداية إلى أوهام الكفاية ، إلى الإمام الإسنوي –رحمه الله – ما يلي :

أولاً : تصريحه بذلك ، فقد صرح في مقدمة كتابه بأنه ألف هذا الكتاب ؛ لبيان بعض الأوهام التي وقع فيها ابن الرفعة .

كذلك صرح الإمام الإسنوي بذلك في معرض ترجمته لابن الرفعة في كتابه طبقات الشافعية ، حيث قال : ((وصنف التصنيفين العظيمين ، أحدهما : التنبيه المسمى بالكفاية ، جمع فيه فأوعى ، وقد وضعت عليه مجلدين ، مسمى بـ الهداية إلى أوهام الكفاية)) [(١)].

ثانياً : شهادة جمع من أهل العلم بهذه النسبة .

ومن أولئك العلماء : ابن حجر [(٢)] ، وابن قاضي شهبة [(٣)] ، والسيوطي [(٤)] ، وحاجي خليفة[(٥)].

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٩٧) .

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (٢/٣٥٤) طبعة دار الجيل.

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٥) .

(٤) ينظر : حسن المحاضرة (١/٤٢٩-٤٣٠).

(٥) ينظر : كشف الظنون (٢/١٤٩٨) .

المطلب الثالث :

منهج المؤلف في كتابه

أولاً منهجه في ترتيب مادة الكتاب .

ثانيـــاً منهجه في متابعاته واستدراكاته على ابن الرفعة .

ثالثـــاً منهجه في الاستدلال .

رابعـــاً : منهجه في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء .

خامساً منهجه في ذكر الأعلام .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

لم يذكر الإمام الإسنوي – رحمه الله – في مقدمة كتابه منهجه في هذا التأليف ، ربما لكون هذا الكتاب عبارة عن متابعات واستدراكات على كفاية النبيه ؛ ومن ثم فقد مشى على مامشى عليه ابن الرفعة في كتابه .

والظاهر أن منهجه في هذا الكتاب من جهة ترتيب مادة الكتاب ، واستدراكاته ومتابعاته على ابن الرفعة ، والاستدلال ، وذكر الخلاف ، وذكر الإعلام ، هو ما يلي :

أولاً: منهجه في ترتيب مادة الكتاب :

أ – منهجه في ترتيب الأبواب:

بما أن هذا الكتاب عبارة عن متابعات واستدراكات على ابن الرفعة في كفاية النبيه ؛ فقد التزم الإمام الإسنوي في ترتيبه بترتيب ابن الرفعة عند ذكر الأبواب الفقهية ، فيذكر طرف المسألة بنفس ترتيبها في كفاية النبيه ، ثم يبين استدراكه على المسألة سواء كان الاستدراك لغويًّ، أو فقهيٌّ ، أو أصوليًّ ، أو غير ذلك .

ب – منهجه في عرض المتن:

يعرض الإمام الإسنوي المتن كاملًا ولايدخل معه كلامً ا آخر ، فيأخذ مكان الشاهد ، ويختم المسألة بقوله : (انتهى كلامه)[1] ، (انتهى لفظه بحروفه)[2] ، (انتهى)[3] ، (انتهى لكلامه بحروفه)[4] ، (إلى آخر ما قال)[5] ، وإن كان الكلام طويلًا ، فإنه يذكر مكان الشاهد ، ثم ينتقل إلى مكان آخر في نفس المسألة ، ويفصل بينهما بقوله : (ثم قال)[6] أو (ثم قال ما نصه)[7] ، ثم يمضي بعد ذلك في متابعاته واستدراكاته وهكذا.

---

(١) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٢/ص١٨١) و (٤/ص١٨٤) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (١٥٥/ص٣٣٢) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (١/ص١٧٨) و (٣/ص١٨٣) .

(٤) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (١٦/ص١٩٩) و (١٩/ص٢٠١) .

(٥) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (١٨٠/ص٣٥٥) و (١٨٨/ص٣٦١) .

(٦) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٧٢/ص٢٥٨) و (٧٨/ص٢٦٤) .

(٧) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٧١/ص٢٥٧) و (١٠٩/ص٢٩٧) .

ثانياً : منهجه في متابعاته واستدراكاته على ابن الرفعة :

أ – تميز أسلوبه في الرد على الإمام ابن الرفعة بالأدب الجم والخلق العظيم والتماس الأعذار وربما كان فيه شيء من الحدة ، ومن أمثلة ذلك قوله:

((ذهول وغفلة))[1] ، ((غلط عجيب))[2] ، ((فوقع في هذا الغلط الفاحش))[3] ، ((كلام عجيب))[4] ، ((وهذا الفهم الذي فهمه المصنف من كلام الرافعي غلط قبيح وذهول شنيع))[5] ، ((غير مستقيم))[6] ، ((وهذه القصة التي ذكرها قد غلط في حكايتها))[7] ، ((وما ذكره من مغايرة كلام المهذب لجميع ما تقدم سهو))[8]، وغير ذلك .

كما أنه حفظ للإمام ابن الرفعة مكانته وتعامل معه بأدب جم وخلق رفيع ، بل ويثني عليه ويلتمس له الأعذار ، سواء كان ذلك في مقدمة الكتاب [9] ، أو في ثناياه ، فمن ذلك قوله : ((وما ذكره- رحمه الله- في هذا ..))[10]، ((وهذا التصوير الذي نقله – رحمه الله – عن البحر مخالف للمذكور فيه))[11] ، ((.. إما لانتقال نظره ، وإما لغلط في [12] ، ((وما نقله – رحمه الله – عن الأزهري من أن البدنة تطلق على الثلاثة، غلط سببه تقليده للنووي ، فإنه قد وقع له أيضاً))[13] ، ((فتوهم ابن الرفعة أن السؤال جاء لكونها

---

(١) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٤/ص١٨٤) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٩/ص١٨٨) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٩/ص١٨٨) .

(٤) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٢٢/ص٢٠٢) .

(٥) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (١٧٤/ص٣٤٩) .

(٦) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٢٨/ص٢١٧) .

(٧) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٣١/ص٢٢٠) .

(٨) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٤٠/ص٢٢٨) .

(٩) مما قاله هناك : ((إذ لا يتصور عادة خصوصًا مع طول التصنيف أن يسلم المصنف من الخلل والتحريف ، والوقع في مخالفة الأولى ، والسعيد من انعدت غلطاته ، وانحصرت سقطاته)) .

(١٠) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٤/ص١٨٤) .

(١١) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٥/ص١٨٦) .

(١٢) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (١٩٣/ص٣٦٣) .

(١٣) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٣٥/ص٢٢٤) .

تطلق على الذكر والأنثى ، فصرح به ذاهلًا عن ذكر المخاض بعد ذلك ؛ فوقع في الغلط »[1] ، وغير ذلك .

ب – تصويباته لأخطاء ابن الرفعة المتعلقة بمصادر التشريع .

۞ تصويبه للأخطاء التي وقع فيها الإمام ابن الرفعة في استدلاله بالآيات القرآنية، ومن ذلك قول الإمام ابن الرفعة : (بقوله تعالى : لموسى صلى الله عليه وسلم : ((لقد حج هذا البيت سبعون نبياً ، كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيماً للحرم))

قال الإمام الاسنوي : « وما نقله عن البحر رأيته كذلك في نسخة منه أي : من البحر وكأنه سقط شيء من الاستدلال وأصله قوله تعالى ﴿ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ ﴾[طه :١٢] الآية[2].

ومن ذلك : قول الإمام ابن الرفعة : (لأن الله تعالى قال حاكيًا عن مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا ﴾ [آل عمران:٣٥] .. الآية ، قال الإمام الاسنوي : (وما ذكره من كون هذه المقالة من كلام مريم عليها السلام غلط عجيب وذهول ؛ فإنه من كلام أمها لما كانت حاملاً بها ، فاستحضر الآية تجده كذلك . نعم : وقع ذلك من مريم في قوله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا ﴾ [آل عمران:٢٦] الآية فاشتبه ذلك على المصنف)[3] .

۞ تصويبه للأخطاء التي وقع فيها ابن الرفعة المتعلقة باستدلاله بالأحاديث النبوية

ومن تلك الأخطاء : الخطأ في الحكم على الحديث ، والخطأ في اسم أحد رواة الحديث ، الخطأ في نسبة تخريج الحديث إلى غير مصدره ، فمن الأمثلة على ذلك:

قوله : ((وما ذكره من أن الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ رفعه فقد قال غيره : فإن التِّرْمِذِيّ رواه عنه عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان المحفوظ –

(١) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٣٩/ص٢٢٨) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٤٨/ص٢٣٨) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٩٩/ص٢٩٠) .

كما قاله [البَيْهَقِيّ]–

إنما هو وقفه على جابر . وأما دعواه أن ابن لَهِيْعَةَ رواه عن جابر مرفوعاً فغلط وقع لصاحب المهَذَّب ، فقلده فيه المصنف))[1].

قوله : ((عن رجل لا عن امرأة))[2].

قوله : ((والصواب الذي رواه جميع أصحاب كتب الحديث ، ولا خلاف فيه بينهم : أنها أم سليمان))[3].

ج – أنواع استدراكات الإسنوي ومتابعاته على ابن الرفعة :

١) منها ما تابع فيه الإسنوي ابن الرفعة – رحمهما الله – فيما تجاوزه ابن الرفعة دون بيان ، فبين الإسنوي وأوضح ما اعتقد أنه بحاجة إلى إيضاح ، وهذا يكثر في المعاني اللغوية ، حيث يعقد في آخر بعض الأبواب ما سماه بالتنبيه ، وقد أورد فيه عشرات المباحث اللغوية التي تجاوزها ابن الرفعة دون بيان[4] .

٢) ومنها ما أثبته الإسنوي من وجود نقل في مسألة ذكر فيها ابن الرفعة عند مناقشته لها عدم وجود نقل فيها[5] .

٣) لم يكن استدراك الإسنوي مجردًا عن الدليل ، بل يقوم الإسنوي بإثبات صحة ما استدركه على ابن الرفعة بالنقل عن أئمة المذهب [6].

٤) إثباته لمناقضة ابن الرفعة نفسه[7] ، بأن ما أثبته في مكان ما ، قد نفاه هو نفسه في

---

(١) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٢/ص١٨١) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (١٠/ص١٨٨) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٦٩/ص٢٥٥) .

(٤) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٢٧/ص٢١٦) و (٩١/ص٢٧٨) و (٩٧/ص٢٨٥) و (٢٠٠/ص٣٦٨).

(٥) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (١١/ص١٨٩) و (١٣/ص١٩٢) و (١٥/ص١٩٦) .

(٦) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (٣٠/ص٢١٩) ، و (١٦/ص١٩٩) و (٢١/ص٢٠٣) و (٣٤/ص٢٢٤) .

(٧) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (١٠/ص١٨٨) .

مكان آخر [١]، وكذلك العكس[٢].

٥) إثبات عدم دقة ابن الرفعة في النقل ع ن الأئِمة في بعض المسائل ووقوعه في بعض الأوهام عند النقل [٣].

٦) إثبات عدم دقة ابن الرفعة في نقله لبعض الأحاديث[٤].

٧) إثبات عدم دقة ابن الرفعة في الإحالة في بعض المسائل[٥] .

٨) تصويب الأسماء التي وقع فيها الخطأ من ابن الرفعة ، ومنها أسماء الصحابة – رضي الله عنهم– .[٦]

ثالثاً : منهجه في الاستدلال:

- **منهجه في الاستدلال بالكتاب:**

في الغالب يأخذ محل الشاهد فقط من الآية ، ولا يذكر اسم السورة ، كقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] [٧].

وقوله تعالى ﴿ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ ﴾[طه :١٢] الآية[٨] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمًا ﴾ [آل عمران:٢٦] الآية[٩] .

---

(١) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (٨/ص١٨٧) و (٣٤/ص٢٢٤).

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (٢٠/ص٢٠٢) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (٢٣/ص٢٠٧) و (٢٤/ص٢٠٩) و (٢٥/ص٢١٣) و (٢٧/ص٢١٦).

(٤) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (١/ص١٧٨) و (١٠/ص١٨٨) و (٣١/ص٢٢٠) و (٦٩/ص٢٥٥) و (١٨١/ص٣٥٦) .

(٥) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (٢١/ص٢٠٣) و (٢٧/ص٢١٦) و (٢٩/ص٢١٨) .

(٦) ينظر : قسم التحقيق ، المسألة رقم (٣١/ص٢٢٠) و (٦٩/ص٢٥٥).

(٧) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٤/ص١٨٤) .

(٨) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٤٨/ص٢٣٨) .

(٩) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٩٩/ص٢٩٠) .

☐- منهجه في الاستدلال بالسنة :

أ - في الغالب يقتصر على محل الشاهد فقط ، وقد لا يشير إلى اسم الراوي أو من خرج الحديث من الأئمة ، فمن ذلك :

- قوله : (لتأخره – عليه الصلاة والسلام- ليجمع في مزدلفة)[1].
- وقوله وفي الحديث : (لما نزلت هذه الآية ترك الحرس)[2].

ب – وقد يذكر تخ ريج الحديث من دواوين السنة ، ولكن منهجه يختلف من حديث لآخر ، فمن ذلك :

- قوله : (فقد روى الدار قطني ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي أنه – عليه السلام – قبله)[3].
- قوله : (رواه كذلك أبو داود وابن ماجة والبيهقي وغيرهم)[4].

ج - إن كان في الحديث كلمة غريبة تحتاج إلى ضبَط بيِّها وضبطَ ها ، بل قد يقوم بشرح مفردات الحديث ، فمن ذلك :

- قوله : (ومنها : في حديث رواه عن البخاري : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تُشْقَح أي : تطيب ، هو بالشين المعجمة والقاف والحاء المهملة . قال الجوهري : أشْقَح النخل . انتهى . وكذلك التشقيح ، قال في شرح مسلم : والتاء مضمومة ، والشين ساكنة ، والقاف مفتوحة ، ومنهم من فتح الشين . قال : ويقال أيضاً بالهاء عوضاً عن الحاء)[5].

---

(١) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٦٥/ص٢٥٢) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٤/١٨٤) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٤٩/ص٢٣٨) .

(٤) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٦٩/ص٢٥٥) .

(٥) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (١٦٧/صص٢٤٣) .

۞ وقوله : (النقي – بنون مكسورة ، وقاف ساكنة ، بعدها ياء : هو المخ والودك ، ومنه الحديث التي لا تنقي) [1].

د – أحياناً يحكم على الحديث بالصحة أوالضعف ، أو ينقل تصحيح أو تضعيف أحد المحدثين ، وقد يتعقب ابن الرفعة – رحمه الله – في تخريج الحديث ، أو الحكم عليه ، أو في اسم الراوي ، فمن الأمثلة على ذلك :

۞ قوله : (وأما دعواه أن ابن لَهِيْعَةَ رواه عن جابر مرفوعاً فغلط وقع لصاحب المهَذَّب ، فقلده فيه المصنف ، بل الذي رواه المذكور إنما هو عدم الوجوب ، قال البَيْهَقِيُّ : روى ابن لَهِيْعَةَ عن عطاء عن جابر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال : ((الحج والعمرة فريضتان واجبتان)) . قال : إلا أن إسناده ضعيف) [2].

۞ ومن أمثلة التعريف بأحد رواة الحديث ؛ قوله : (وابن لَهِيْعَةَ : هو عبدالله ابن لَهِيْعَةَ بن عقبة الحضرمي قاضي مصر ، ويكنى أبا عبدالله . و لَهِيْعَةَ : بلام مفتوحة ثم هاء مكسورة ، بعدها ياء بنقطتين من تحت ، وبالعين المهملة) [3].

□- منهجه في الاستدلال بالإجماع :

نظراً لما اعتمده ابن الرفعة من الاستدلال بالإجماع ؛ فقد تتبعه الإسنوي في بعض المواطن ، نفياً ، أو تأكيداً ، توضحياً ، أو تصويباً ، ومن الأمثلة على ذلك :

۞ قوله : (وهذا الذي جزم به من وجوب القبول في رأس الحوت ، ولم يحك فيه خلافا إلا وجها في الصغار – هو الصواب كما أوضحته في المهمات فاعلمه) [4].

۞ قوله : (وهذا الجواب غلط وذهول عجيب ؛ فإن المختلف فيه إنما هو الصيغة

(١) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٩١/ص٢٧٨) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (١/ص١٧٨) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (١/ص١٧٨) .

(٤) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (١٩٥/ص٣٦٦) .

، وأما العاقد والمعقود عليه والثمن والمثمن فلابد منها بالاتفاق .)[1].

۞ قولهـ: (وما ذكره ها هنا من أن زمان الإحرام لا يتعين بالنذر ، ولم يحك فيه خلافاً – قد ناقضه في كتاب النذر ؛ فإنه حكى فيه وفي تعيين مكان الإحرام وجهين ، وصحح منهما التعيين)[2].

□-منهجه في الاستدلال بالقياس :

تتبع الإمام الإسنوي ، ابن الرفعة في استدلاله بالقياس في بعض المواطن ، نفياً ، أو تأكيداً ، ومن الأمثلة على ذلك :

۞ قوله : (وما ادعاه من القياس قلد فيه الرافعي ، وليس كذلك ؛ فقد ذهب سفيان الثوري وابن أبي ليلى إلى أنه لا يصح البيع مع هذا الشرط – أيضاً – وممن نقل الخلاف فيه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة)[3].

رابعًا : منهجه في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء :

منهجه في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء : من خلال الجزء الذي اكرمني الله تعالى بتحقيقه ؛ ظهر لي أن الإمام الإسنوي يقتصر غالباً على تقرير مذهب الإمام الشافعي ، وذكر الخلاف في المذهب ويتوسع ، و قد يتجاوز ذلك ، ويتعرض لذكر أقوال بعض التابعين ، أو من بعدهم من الأئمة بمن فيهم الأئمة الأربعة ، وغيرهم – رحمة الله على الجميع – ، وقد يذكر أن ذلك هو رأي الجمهور[4] .

أما منهجه في نقل أقوال وآراء أئمة المذهب ، فقد أكثر الإمام الإسنوي من النقل

---

(١) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (١٠٨/ص٢٩٧) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٣٢/ص٢٢٢) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (١٦٣/ص٣٣٩) .

(٤) ينظر : قسم التحقيق المس ألة رقم (٧٩/ص٢٦٥) و (١٦٣/ص٣٣٩) و (١٨٠/ص٣٥٥) و (١٨٩/ص٣٦١) .

عن أئمة المذهب ، فتارة ينقل بواسطة ، وغالباً بدون واسطة إذا كان الكتاب موجوداً ، ومن ذلك الأمثلة التالية :

- يقول: (قال فلان) ، وهذه في أغلب المسائل ، ولاتكاد تخلوا مسألة منها.
- وتارة يقدم القول ثم يسمي من قاله[1].
- لا يسمي الموضع الذي ينقل منه في الكتب التي ينقل منها إلا إذا كان ما ينقله في باب آخر غير الباب الذي يتكلم عنه ، وهذا في الجزء الذي اكرمني الله تعالى بتحقيقه. من أمثلة ذلك :
- قوله في كتاب الحج : (كما ذكره الرافعي وغيره في كتاب النكاح)[2] .
- وقوله في كتاب الحج : (وما نقله عن الأكثرين هنا قد نقل عنهم عكسه في كتاب الظهار)[3].
- وقوله في كتاب الحج : (وقد نقله أيضاً النووي في كتاب الأيمان من الروضة في الكلام على ما إذا حلف : لا يشتري)[4] .

خامسًا : منهجه في ذكر الأعلام :

أ – في الغالب يذكر الإسنوي العلم بما اشتهر به من لقب أو كنية ، كقوله: (الشافعي ، والبغوي ، والرافعي ، والغزالي ، والبويطي ، والمزني ، والماوردي ، والبندنيجي ، وابن الصباغ ، وابن كج ، وابن أبي هريرة ، والقاضي أبو الطيب) وهذه أمثلة ، ولاتكاد تخلو مسألة منها.

ب – وقد يذكر اسم العلم ومن أمثلته : (أبو حنيفة ، ومالك ، وسفيان ، وأحمد ، والقاضي الحسين) ، وهذه أمثلة ، ولاتكاد تخلو مسألة منها.

---

(١) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٤/ص١٨٤) و (١٨٤/ص٣٥٨).

(٢) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٤/١٨٤) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٨/ص١٨٧) .

(٤) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٤٣/ص٢٣٢) .

ج – وقد يذكر العلم باسم كتابه المشهور ، ومن أمثلته: (صاحب البيان ، صاحب التنبيه ، صاحب التتمة ، صاحب الشامل ، صاحب التقريب ، صاحب الإفصاح ، صاحب التلخيص ، صاحب المرشد ، صاحب البح ر ، صاحب التهذيب) [1].

د – ويذكر أحيانا الألفاظ التي تدل على مجموعة من العلماء ، ومن أمثلة ذلك : (المصنفون ، العراقيون ، الأصحاب) [2]، وغيرها.

(١) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٢/ص١٨١) و (٣/ص١٨٣) (٦٣/ص٢٥٠) و (٧٥/ص٢٦١) و (٧٨/ص٢٦٤) و (٩٣/ص٢٨١) و (٩٥/ص٢٨٣) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق المسألة رقم (٢٢/ص٢٠٤) و (١١٨/ص٣٠٤) و (١٢٧/ص٣١٢) .

المطلب الرابع :

أهمية الكتاب .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب .

تظهر أهمية كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية في ما يلي :

١- حين ننظر إلى الكتاب الذي خدمه بالتصحيح والاستدراكات والمتابعات وهو كفاية النبيه ، فكفاية النبيه يعد من أفضل شروح متن التنبيه الذي يُعد أحد أهم خمسة كتب في الفقه الشافعي .

٢- ما حواه الكتاب من كثرة المصادر التي رجع إليها الإمام الإسنوي ، بل ربما قد يحيل في مسألة واحدة إلى أكثر من عشرة مصادر لإثبات صحة ما ذهب إليه.

٣- ما اشتمل عليه الكتاب من النصوص الكثيرة المنقولة عن أئمة المذهب ، والمذاهب الأخرى ، لإثبات صحة ما ذهب إليه فيما استدركه على ابن الرفعة .

٤- ما حواه الكتاب من توضيح لكثير من المصطلحات اللغوية ، والأماكن الجغرافية ، سواء تم إيرادها استدراكًا على ابن الرفعة ، أو بيانًا لمبهم لم يعرج عليه ابن الرفعة.

المطلب الخامس :

موارد الكتاب ، ومصطلحاته .

وتحته مسألتان :

الأولى : موارد الكتاب .

الثانية : مصطلحات الكتاب .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ، ومصطلحاته .

أولا موارد الكتاب:

الناظر في كتاب كفاية النبيه يجد أنه موسوعة فقهية ؛ لما اشتمل عليه من كثرة النقل من كتب الأئمة ، والتي منها المطبوع ، ومنها المخطوط ، ومنها المفقود ، ولكون الهداية تعليقًا على كفاية النبيه ؛ فليس بمنأى عنه ، بل وجدت أن الإسنوي اعتمد على موارد كفاية النبيه ، وزاد عليها من خلال استدراكه ، وسيظهر ذلك جليًا من خلال قسم التحقيق .

وإليك غالب تلك المصادر التي ذكرها الإمام الإسنوي أو أشار إليها في هذا الكتاب ، مرتبة حسب الحروف الهجائية :

١) الإبانة عن أحكام الديانة ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت ٤٦١هـ) ، وهو مخطوط ، وموجود في مكتبة المخطوطات بالمسجد النبوي برقم (٣/ ٢١٧).
٢) الأحكام السلطانية ، للماوردي لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، مطبوع .
٣) الإفصاح ، للإمام أبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت ٣٥٠هـ) .
٤) الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، مطبوع
٥) الإملاء ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، وهو مخطوط ، توجد نسخة منه في مكتبة المسجد النبوي في الفقه الحنبلي برقم(٩٣٤).
٦) بحر المذهب ، لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني (ت ٥٠٢هـ) ، مطبوع.
٧) البسيط ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمدالغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، مطبوع.
٨) البيان ، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ) ، مطبوع.
٩) تتمّة الإبانة ، لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي ، وقد حققه مجموعة من طلاب كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

١٠) تحرير ألفاظ التنبيه ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، مطبوع .
١١) التعليقة ، للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت ٤٢٥هـ) .
١٢) التعليقة ، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ، مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر فقط ، مكتبة نزار الباز ، ولم أجد للبقية أثرًا .
١٣) التعليقة الكبرى ، للقاضي أبي الطيب الطبري ، وقد حققه مجموعة من طلاب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.
١٤) التقريب ، للإمام أبي الحسن القاسم بن محمد القفال الشاشي (ت ٤٠٠هـ).
١٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإسنوي ، مطبوع .
١٦) التهذيب ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت ٥١٦هـ) ، مطبوع .
١٧) تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، مطبوع .
١٨) الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الما وردي (ت ٤٥٠هـ) ، مطبوع.
١٩) حلية المؤمن واختيار الموقن ، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ) ، مطبوع جزء منه.
٢٠) الخصال لأبي بكر الخفَّاف ، أحمد بن عمر بن يوسف (ت ٢٦١ هـ).
٢١) الذخائر، لبهاء الدين ، أبي المعالي مجلي (ت ٥٥٠هـ) ، وهو مخطوط.
٢٢) الذخيرة ، للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت ٤٢٥هـ) .
٢٣) روضة الطالبين ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، مطبوع.
٢٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لأبي منصور محمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) ، مطبوع.
٢٥) سنن ابن ماجة ، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، مطبوع.
٢٦) سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان السّجستاني(ت ٢٧٥هـ) ، مطبوع.
٢٧) سنن البيهقي الكبرى والصغرى ، للإمام البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، مطبوع.
٢٨) سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، مطبوع.
٢٩) سنن النسائي ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، مطبوع.

٣٠) الشافي ، لأبي أحمد بن محمد الجرجاني (ت ٤٨٢هـ) مخطوط جزء منه في الأزهرية.
٣١) الشامل في فروع الشافعية ، للإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ (ت ٤٧٧هـ) ، مخطوط ، محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
٣٢) شرح التنبيه ، لعبد الله بن محمد بن علي المعروف بابن التلمساني (ت ٦٥٨ هـ) ، يسمى هذا الشرح بـ (المغني).
٣٣) الصحاح ، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) ، مطبوع.
٣٤) صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، مطبوع.
٣٥) صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، مطبوع .
٣٦) العدة في فروع الشافعية ، للحسن بن علي الطبري (ت ٤٩٨هـ).
٣٧) غُنية الفقيه في شرح التنبيه ، لأحمد بن يونس بن يونس الموصلي (٦٢٢هـ) ، محقق رسالة علمية بالجامعة الإسلامية .
٣٨) فتح العزيز ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، مطبوع.
٣٩) كفاية النبيه ، لابن الرفعة ، تم تحقيقه في عشرات الرسائل العلمية ، من قبل طلاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى ، وقد شارف الكتاب على الانتهاء .
٤٠) المجموع ، لأحمد بن محمد بن القاسم المعروف بالمحاملي (ت ٤١٥ هـ) ، وهو مخطوط
٤١) مختصر البويطي ، للإمام أبي يعقوب يوسف البويطي (ت ٢٣١هـ) ، مخطوط.
٤٢) مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني(ت ٢٦٤هـ) ، مطبوع
٤٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) ، مطبوع .
٤٤) المهذّب في الفقه الشافعي ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، مطبوع.
٤٥) المهمات ، للإسنوي ، مطبوع .

٤٦) موطأ الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ) ، مطبوع .
٤٧) نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام أبي محمد الجويني(ت ٤٧٨ هـ) ، مطبوع.
٤٨) الوجيز ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمدالغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، مطبوع.
٤٩) الوسيط ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمدالغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، مطبوع.

ثانياً : مصطلحات الكتاب :

استخدم الإمام الإسنوي في كتابه المصطلحات التي عادة ما يستخدمها علماء الشافعية في كتبهم ، وهو في ذلك تابع لابن الرفعة ، ومن هذه المصطلحات[1].

أ – مصطلحات المذهب الشافعي :

١- **القول القديم** :ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاًأو إفتاءً .

٢- **القول الجديد** : ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاًأو إفتاءً .

٣- **النص** : هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي .

٤- **الأوجه** : آراء أصحاب الإمام الشافعي التي يخرجونها على قواعده .

٥- **الطرق** : يطلقون ذلك على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول أحدهم : في المسألة قولان ، أو وجهان .

٦- **المشهور** : الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إ ذا كان الخلاف بين القولين ضعيفاً.

٧- **الأظهر** : وهو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف قوياً .

٨- **الأصح** : الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً.

٩- **الصحيح** : الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفاً.

١٠- **المذهب** : ويقصد به الرأي الراجح عند وجود اختلاف في حكاية المذهب بذكرهم طريقين أو أكثر .

---

(١) ينظر : تفصيل هذه المصطلحات : فتح العزيز (١/٧٠-٨٧) ، مغني المحتاج (١/٢٠) طبعة دار المعرفة ، البحث الفقهي ص : (٢١٧-٢٣٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص :(٥٠٥-٥١٥)، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز ص : (٢٥٠-٢٥٤) .

١١- **الأصحاب** : هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرِّجون الأوجه على أصول الشافعي التي يستنبطونها من قواعده .

ب – مصطلحات الأعلام:

يطلق الشافعية في كتبهم كُنىً وألقاباً لأبرز علماء المذهب بقصد الاختصار ، ومن أهمها مما ذكره ابن الرفعة في كتابه ما يأتي :

١- **الإمام** : يريدون به إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ) .

٢- **الشيخ** : يريدون به أبا إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) .

٣- **الخراسانيون** : وهم فقهاء الشافعية بخراسان .

٤- **العراقيون** : وهم من كان من فقهاء الشافعية بالعراق .

٥- **القاضي** : يريدون به القاضي حسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ) .

ج– الاختصارات التي استخدمها ابن الرفعة في كتابه وغرضه منها الإيجاز هي :

١- **النهاية** : ومراده نهاية المطلب للجويني .

٢- **البحر** : ومراده بحر المذهب للروياني .

٣- **الروضة** : ومراده روضة الطالبين للنووي .

٤- **في البويطي** : ومراده كتابه المختصر .

٥- **في الرافعي** : ومراده كتابه الشرح الكبير .

المطلب السادس :

مميزات الكتاب ونقده

وتحته أمران :

الأمر الأول : مميزات الكتاب .

الأمر الثاني : مآخذ على الكتاب .

المطلب السادس : مميزات الكتاب ونقده .

الأمر الأول مميزات الكتاب :

امتلاء كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية بالكثير من المميزات ، وقد سبقت الإشارة إلى كثير منها فيما سبق ، وأذكر هنا شيء من تلك المزايا ، وهي :

١ – يكثر النقل عمن سبقه من الفقهاء ، ويعزو إلى كتبهم في أغلب الأحيان ، وبعض هذه النقول من كتب مفقودة الآن .

٢ – نقله لأقوال الإمام الشافعي وتوجيهها أحياناً ، وكذلك وجوه الأصحاب وتخريجاتهم ، وتحقيقها ، وترجيح بينها .

٣ – إيراده لأقوال أئمة المذهب ، ونسبتها إلى قائليها ، و أحياناً يشير إلى مكان وجودها في الكتاب مع ذكر الباب في حال اختلافه عن موطن المسألة ، مما يزيل اللبس ، ويسهل الوصول اليها.

٤ – الاستدلال بالكتاب ، والسنة ، والإجماع على ما ذهب إليه الإمام الإسنوي من متابعات واستدراكات على ابن الرفعة ، وبيان وجه الدلالة منها ، ومناقشة الأدلة من السنة ، وعزوها إلى مصادرها .

٥ – ذكره لعدد كبير من القواعد الفقهية والأصولية واللغوية .

٦ – اشتمال شرحه على منطوق المتن ومفهومه ، وكذلك يورد في آخر إيراده للمتن ملخصاً لفكرة ابن الرفعة إن طال الفاصل بين أول المسألة وآخرها .

٧ – ذكره في آخر بعض الأبواب (تنبيهات) يغلب على أكثرها مباحث لغوية نافعة ومفيدة .

٨ – تصويبه لكثير من الأخطاء المتعلقة بأسماء الأعلام ، ورواة الأحاديث ، وتخريجها.

٩ – إيضاحه لكثير من اللبس الذي ورد على بعض المسائل ، والتي قد وصلت عند ابن الرفعة إلى عدم المخالف أو الإجماع ، فيثبت الإمام الإسنوي خلاف ذلك مدعوماً بالدليل .

الأمر الثاني : مآخذ على الكتاب :

من المعلوم أنه لا يخلو عمل بشري من النقص والخطأ ، وكفى بالكتاب نبلاء وشرفاً أن تعد مآخذه ، وأعلم من نفسي أني لستُ أهلاً لنقد هذا الكتاب ، ومؤلفه إمام جبل جهبذ كالإمام الإسنوي – يرحمه الله – ، ولولا أني ملزمٌ بهذا لما تجرات عليه ، وقد ظهر من خلال تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب بعض المآخذ عليه وهي من وجهة نظري القاصرة ، وهي :

١) قد يذكر أن في نقل ابن الرفعة خطأ والأمر ليس كذلك[١] .

٢) القسوة أحياناً عند الرد على ابن الرفعة وغيره [٢].

(١) ينظر : قسم التحقيق (٢١٠) المسألة رقم (٢٤/ص٢٠٩).

(٢) ينظر : قسم التحقيق (٣٥٠) المسألة رقم (١٧٤/ص٣٤٩).

القسم الثاني

القســـم الثاني :

قسم التحقيق

ويشتمل على :

- ❁ أولاً : وصف المخطوط .
- ❁ ثانياً : صور لبعض نسخ المخطوطات الثلاث
- ❁ ثالثاً : النص المحقق .

أولاً :

وصـــف المخطـــوط

❁ وصف المخطوط :

توفر لي – بحمد الله وفضله – ثلاث نسخ لهذا المخطوط ، وبالاتفاق مع المشرف تم اختيار نسخة دار الكتب المصرية ؛ نسخة معتمدة لأسباب ستتبين من خلال وصف النسخ ، ووصف هذه النسخ على النحو التالي :

النسخة الأولى :

١) مكانها ومصدرها : نسخة دار الكتب المصرية ، وقد رمزت لها بالرمز (أ) .

٢) رقمها : (٣١٠) فقه شافعي .

٣) تاريخ النسخ : كان آخره يوم السبت ثالث عشر من شهر شوال الحرام من شهور سنة ستة وستين وسبعمائة ، أي أنها نسخة في حياة المؤلف .

٤) اسم الناسخ : بدون .

٥) مزاياها : خط جلي واضح ومقروء ، وهي كاملة ، و قد خلت من الشطب والطمس إلا نادرًا ، وقد كتبت عناوين الكتب والأبواب بخط واضح كبير ، و قوبلت مع غيرها ، كما أنها كتبت في زمن المؤلف ، وقد استخ دم الناسخ كلمة (صحيح) لاستدراك أخطائه وسقطاته.

٦) عيوبها : التنقيط أحيانًا مُوهِم وغير واضح ، ووجود أخطاء إملائية ، كما أ نها خلت من التعقيبة التي تربط الألواح فيما بينها .

٧) عدد لوحاتها : (٢٥٣) لوحًا .

٨) عدد السطور في كل لوح : (٢٥) سطرًا غالبًا.

٩) وصف الجزء المراد تحقيقه من هذا المخطوط :

ابتداء من اللوح (١١٧) ، وانتهاء باللوح (١٦٥)، أي بمجموع (٤٩) لوحًا.

النسخة الثانية :

١) مكانها : دار الكتب الظاهرية بدمشق ، وقد رمزت لها بالرمز (ب) .

٢) رقمها : (٢١٨٣) .

٣) تاريخ النسخ : ٧٧٨ هـ .

٤) اسم الناسخ : محمد بن محمد الطبندي الشافعي .

٥) مزاياها : أنها مكتملة ، وقليلة الطمس والشطب ، وقد ميزت عناوين الكتب والأبواب فيها بخط كبير مقروء ، واشتمل ت على التعقيبة للربط بين الألواح فيما بينها .

٦) عيوبها : عدم وضوح بعض أرقام الألواح ، وعدم وضوح بعض الكلمات .

٧) عدد لوحاتها : (٢٦٢) لوحًا .

٨) عدد السطور في كل لوح : (٢٥) سطرًا .

٩) وصف الجزء المراد تحقيقه من هذا المخطوط :

ابتداء من اللوح رقم (١٢٧) وانتهاء باللوح رقم (١٦٥) .

أي بمجموع (٣٩) لوحًا .

النسخة الثالثة :

١) مكانها ومصدرها: مكتبة أحمد الفاتح باسطنبول ، وقد رمزت لها بالرمز (ج).

٢) رقمها : (٩١١) .

٣) تاريخ النسخ : القرن التاسع .

٤) اسم الناسخ : بدون .

٥) مزاياها : كتب بخط جميل مقروء ، كما ميزت بعض كلمات بألوان ، إلا أن هذا مع التصوير أصبح عيبًا ، كما أن صفحاتها مرتبط فيما بينها بطريقة التعقيبة ، وقد ميزت عناوين الكتب والأبواب بخط كبير وملون .

٦) عيوبها : رداءة التصوير ، بين باهت ؛ اختفت معه بعض الكلمات ، أو غامق ؛ تسبب في طمس البعض الآخر ؛ لهذا تم تصوير أغلب الألواح ربما مرتين أوأكثر، كذلك وجود طمس عدة أسطر في بعض الألواح ، كما أنها خلت من اسم الناسخ ، ومن تاريخ النسخ .

٧) عدد لوحاتها : (٢٤٦) ، وبالمكرر يصل العدد إلى (٥٦٧) .

٨) عدد السطور في كل لوح : (٢٥) سطرًا غالبًا وتزيد أحيانًا.

٩) وصف الجزء المراد تحقيقه من هذا المخطوط :

ابتداء من اللوح (٢٥٩) ، وانتهاء باللوح (٣٥٠) .

أي بمجموع (٩٢) لوحًا .

ثانياً:

صور لبعض ألواح نسخ المخطوط

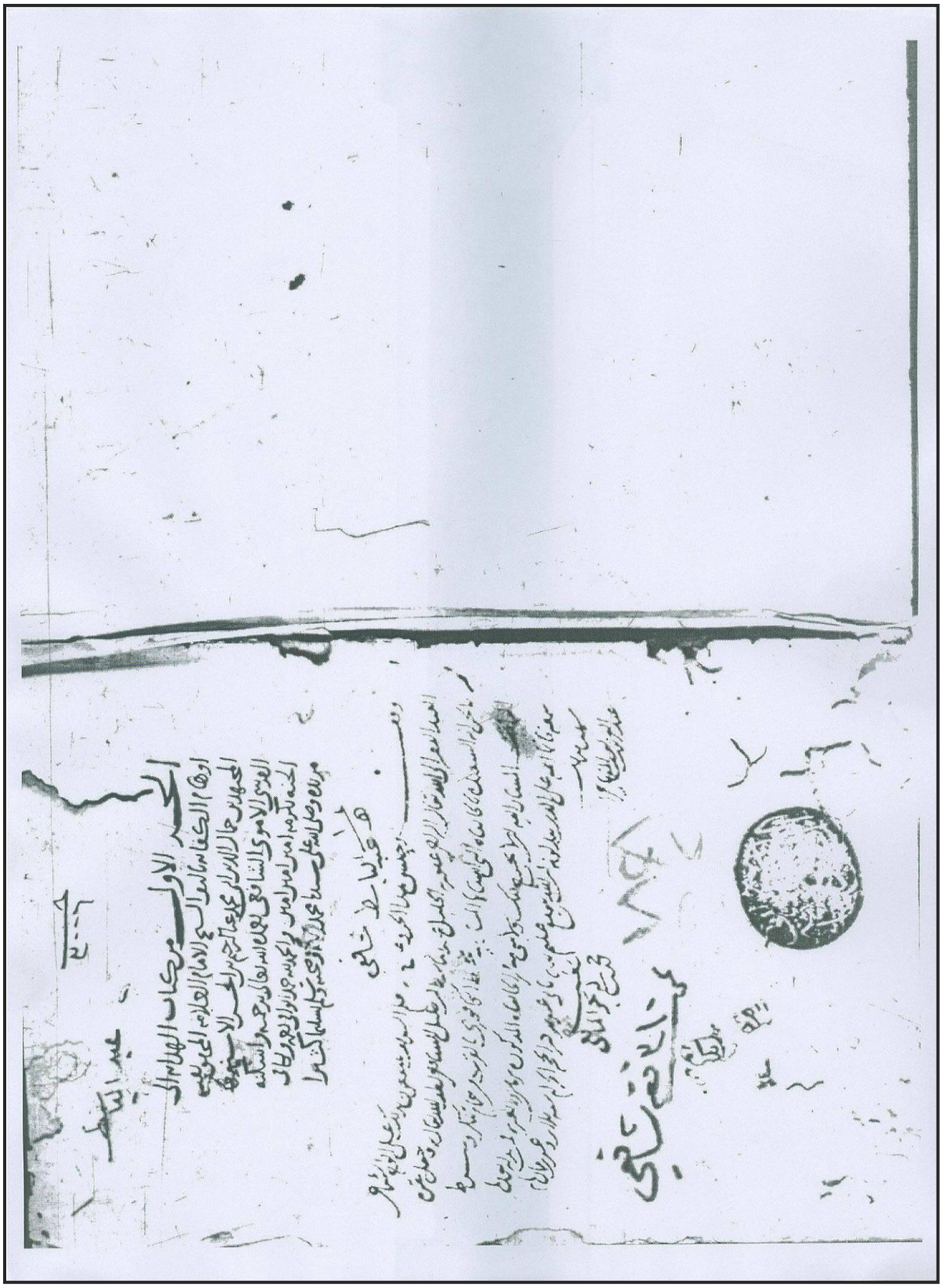

أول المخطوط من نسخة دار الكتب المصرية (أ)

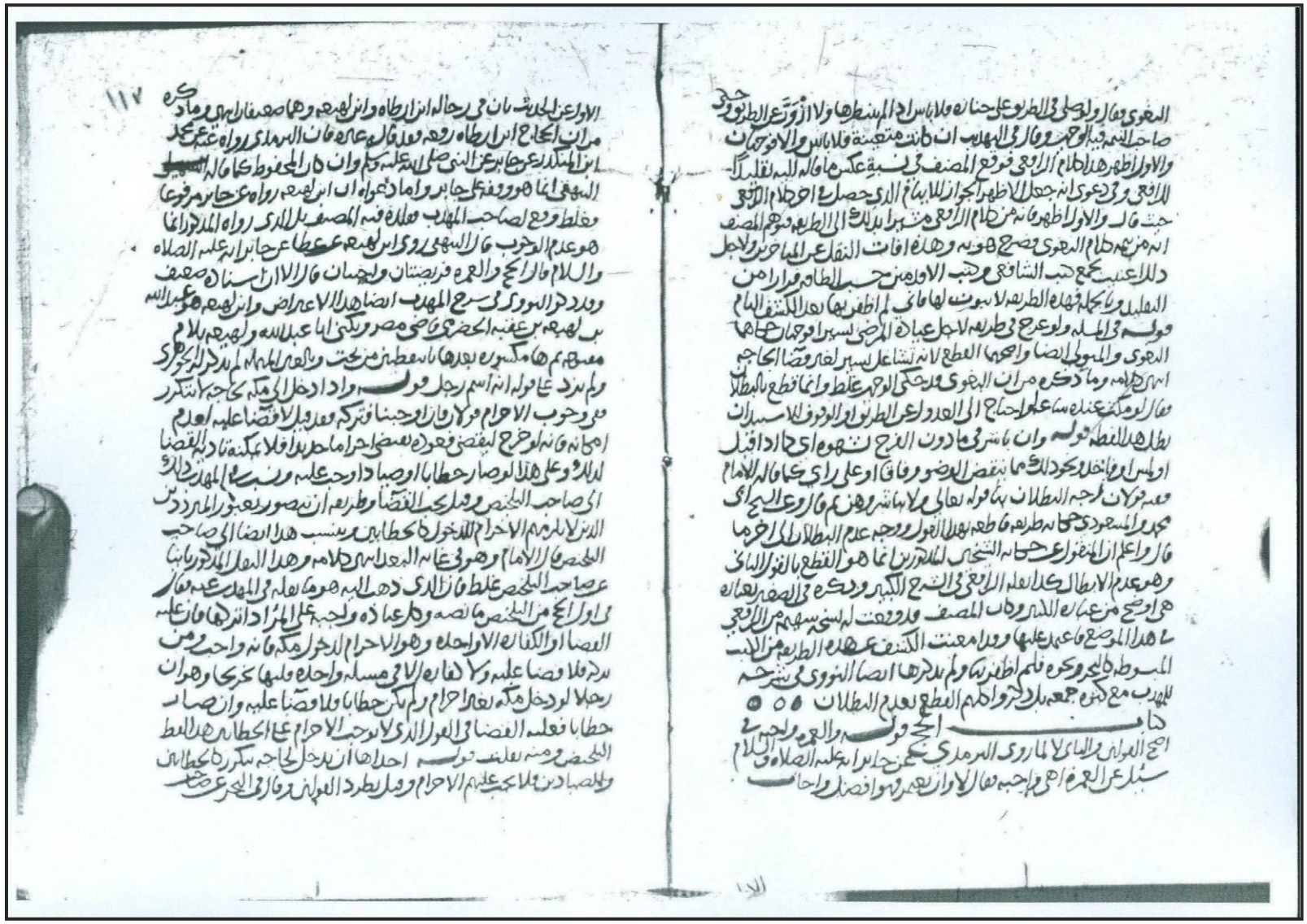

أول كتاب البيوع من نسخة دار الكتب المصرية (أ)

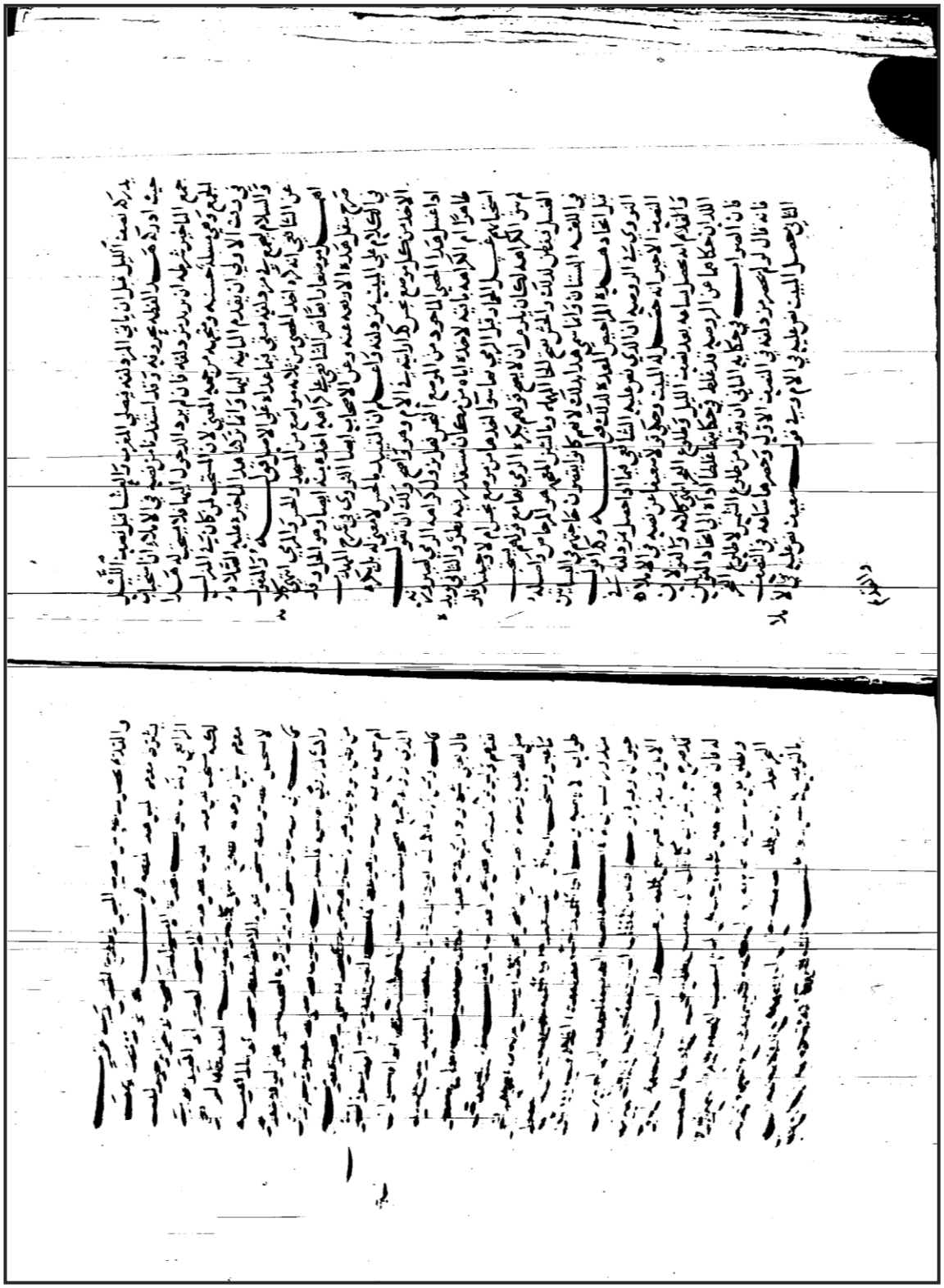

اللوح (١٣٧) من نسخة دار الكتب الظاهرية (ب)

نفس اللوحة السابقة

أول كتاب الحج من نسخة استنطبول التركية (ج)

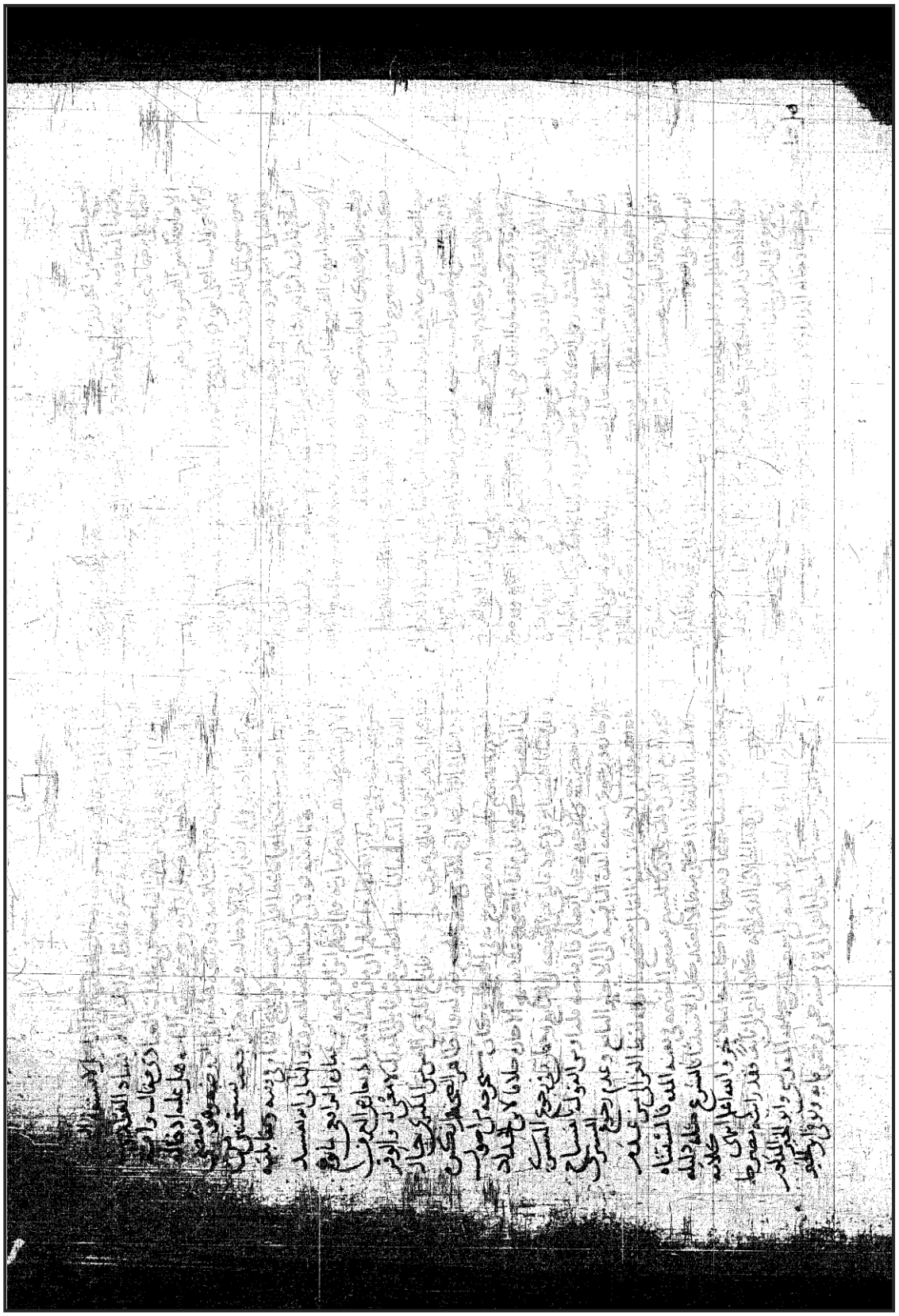

اللوح (٤٠٥) من نسخة استنطبول التركية (ج)

ثالثاً:

النص المحقق

كِتَابُ[1] الْحَجِّ[2]

م : ١

[حكم العمرة]

قوله : (والعمرة واجبة في أصح القولين ، والثاني : لا ؛ لما روى التِّرْمِذِيّ[3] عن جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - سُئل عن العمرة : أهي واجبة ؟ فقال : ((لا ، وأن تعتمر فهو أفضل))[4].

وأجاب /١١٧/ب/ الأول عن الحديث بأن في رجاله ابن أرطأة[5] وابن لهيعة وهما

---

١) الكِتَابُ لغةً : مَصْدَر كَتَبَ أي : خَطَّ ، وهو اسم لما كُتِبَ مجموعًا ، وسُمِّيَ به المَكْتُوبُ مجازًا.

ينظر : لسان العرب (٦٩٨/١) طبعة دار صادر، تاج العروس (١٠٠/٤) .

اصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبًا.

ينظر : مغني المحتاج (١٦/١) طبعة دار الكتب العلمية ، نهاية المحتاج (٥٧/١) طبعة دار المعرفة .

٢) لغة : القَصْدُ .

ينظر : لسان العرب (٢٢٦/٢) طبعة دار صادر ، تاج العروس (٤٥٩/٥)

اصطلاحاً : قَصْدُ الكعبة للنسك .

ينظر : مغني المحتاج (٤٥٩/١) طبعة دار الكتب العلمية ، نهاية المحتاج (٢٣٣/٣) طبعة دار المعرفة.

٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي ، صحابي ، غزا مع النبي -ﷺ- تسع عشرة غزوة ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى ، وكان من المكثرين في الرواية عن النبي -ﷺ- ، توفي سنة أربع و سبعين. وقيل سنة ثمان وسبعين. وقيل سنة سبع وسبعين بالمدينة. وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أميرها .

ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١١٤/١-١١٥) الترجمة (٢٩٦) ، أسد الغابة (٤٩٢/١-٤٩٤) ، الترجمة (٦٤٧) ، الإصابة (١٢٠/٢) ، الترجمة (١٠٣٢) .

٤) رواه الترمذي في سننه ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ (٢٧٠/٣) برقم (٩٣١) ، ولفظه عن جابر أن النبي - ﷺ- سُئِلَ عن العمرة أواجبة هي؟ قال : ((لا ، وأن تعتمروا هو أفضل)). وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٥) الحَجَّاجُ بن أَرْطَأة بن ثَوْر بن هُبَيْرَة النَّخَعِيُّ بْن شَرَاحِيْلَ بن كَعْبٍ ، الإمامُ ، العَلاَّمَة ، الكُوْفِيّ ، الفَقِيْه ، أَحَد الأَعْلاَم ، ولد: في حياة أنس بن مالك ، وغيره من صغار الصحابة ، كان من رواة الحديث وحفاظه ، قال عنه الحافظ : صدوق كثير الخطأ والتدليس استفتي وهو ابن ست عشرة سنة ، وولي قضاء البصرة ، وتوفي بخراسان

ضعيفان) . انتهى [1].

[علة حديث جابر – رضي الله عنه –]

وما ذكره من أن الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَأَةَ رفعه فقد قال غيره : فإن التِّرْمِذِيّ رواه عنه عن محمد بن المُنْكَدِرِ [2] عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [3]، وإن كان المحفوظ – كما قاله [البَيْهَقِيّ (٤)] (٥) – إنما هو وقفه على جابر [6]. وأما دعواه أن ابن لَهِيْعَةَ رواه عن جابر مرفوعًا

أو بالري سنة ١٤٥ هـ ، وكان يعاب بتغيير الألفاظ في الحديث .

ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٩/٧) الترجمة (٢٧) ، تقريب التهذيب (١٥٢/١) الترجمة (١١١٩) ، الأعلام للزركلي (١٦٨/٢) .

١) ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/٧) .

٢) مُحَمَّد بن المُنْكَدِرِ بن عَبْد الله بْن الهُدَيْرِ بن عَبْد العُزَّى ، أبو عبد الله ، القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ من بني تيم بن مرة المدني ، أحد الأئمة الأعلام زاهد ، من رجال الحديث ، من أهل المدينة ، أدرك بعض الصحابة وروى عنهم ، له نحو مئتي حديث ، قال عنه ابن عيينة : بنُ المُنْكَدِرِ من معادن الصدق توفي سنة ١٣٠ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٥) الترجمة (١٦٣) ، تهذيب التهذيب (٤٧٣/٩) الترجمة (٧٦٩) ، الأعلام للزركلي (١١٢/٧) .

٣) ينظر : سنن الترمذي ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟(٢٧٠/٣) برقم (٩٣١).

٤) أحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِيُّ ، أبو بكر ، من أئمة الحديث ، ولد ونشأ في قرية بَيْهَق ، بِنَيْسَابُوْر ، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما ، قال إمام الحرمين: ما من شافعيّ إلا وللشافعيّ فضل عليه غير البَيْهَقِيّ ، فإن له المنة والفضل على الشافعيّ لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه . صنف زهاء ألف جزء ، منها (السنن الكبرى) و (السنن الصغرى) و (المعارف) و (الأسماء والصفات) و (ودلائل النبوة) وغيرها وتوفي سنة ٤٥٨ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨) الترجمة (٨٦) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٤) الترجمة (٢٥١)، الأعلام للزركلي (١١٦/١).

٥) في أ و ب [السُّهَيْلِيُّ]

٦) قال الحافظ البيهقي بعد أن ذكر الحديث الموقوف على جابر – رضي الله عنه– : هذا هو المحفوظ ، وروي مرفوعًا ورفعه ضعيف. ينظر : السنن الصغرى ، في كتاب المناسك ، باب العمرة (١٤٣/٢) برقم (١٤٩٥).

فغلط وقع لصاحب المهَذَّب [1][2]، فقلده فيه المصنف ، بل الذي رواه المذكور إنما هو عدم الوجوب ، قال البَيْهَقِيُّ : روى ابن لَهِيْعَةَ عن عطاء [3] عن جابر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال : ((الحج والعمرة فريضتان واجبتان)) . قال : إلا أن إسناده ضعيف [4].

وقد ذكر النَّوَوِيّ [5] في شرح المهَذَّب – أيضاً – هذا الاعتراض[6] .

---

١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، أبو إسحاق ، ولد في فيروزاباد (بفارس) ، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة ، فصيحًا مناظرًا ، ينظم الشعر ، وله تصانيف كثيرة ، منها (التنبيه) و (المهذب) في الفقه ، و (طبقات الفقهاء) و (اللمع) في أصول الفقه ، وشرحه ، و غيرها ، مات ببغداد سنة ٤٧٦ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٢٩/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨) الترجمة (٢٣٧) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٥/٤) الترجمة (٣٥٧) ، الأعلام للزركلي (٥١/١)

٢) ينظر : المهذب ، (٦٥٦/٢) .

٣) عطاء بن أبي رباح ، سيد التابعين علمًا وعملا وإتقانًا في زمانه بمكة ، وكان عبدا أسود ، ولد باليمن ، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، روى عن عائشة ، وأبي هريرة ، والكبار ، وعاش تسعين سنة أو أزيد ، أخذ عنه أبو حنيفة وقال: ما رأيت مثله ، وقال الإمام أحمد : ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء ، كانا يأخذان عن كل أحد ، وتوفي بمكة سنة ١١٤ هـ .

ينظر : وَفِيَّات الأَعْيَان (٢٦١/٣) الترجمة (٤١٩) ، مِيْزَان الاعْتِدَال (٧٠/٣) الترجمة (٥٦٤٠) ، الأعلام للزِرِكْلِيّ (٢٣٥/٤) .

٤) يرظر : السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة (٥٧٢/٤) برقم (٨٧٦٠).

٥) يحيى بن شرف بن مِرَيْ بن حسن ، النووي ، الشافعيّ ، أبو زكريا ، محيي الدين : علامة بالفقه والحديث ، مولده ووفاته في نوا من قرى حوران ، بسورية وإليها نسبته ، تعلم في دمشق ، وأقام بها زمنًا طويلا ، من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات ، ومنهاج الطالبين ، تصحيح التنبيه ، ورياض الصالحين ، والإيضاح في المناسك ، وشرح المهذب للشيرازي ، وروضة الطالبين ، وغيرها كثير . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨) الترجمة (١٢٨٨) ، طبقات الشافعيين (٩٠٩) الأعلام للزركلي (١٤٩/٨) .

٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (٦/٧) .

وابن لَهِيْعَةَ : هو عبدالله بن لَهِيْعَةَ بن عقبة الحضرمي قاضي مصر ، ويكنى أبا عبدالله [1]. و لَهِيْعَةَ : بلام مفتوحة ثم هاء مكسورة ، بعدها ياء بنقطتين من تحت ، وبالعين المهملة ،

لم يذكر له الجوهري [2]، ولم يزد على قوله : إنه اسم رجل [3].

م : ٢ **قوله : (وإذا دخل إلى مكة لحاجة لا تتكرر ففي وجوب الإحرام قولان : فإن أوجبنا فتركه فقد قيل : لا قضاء عليه ؛ لعدم إمكانه ؛ فإنه لو خرج ليقضي فعوده يقتضي إ حرامًا**

[حكم الإحرام لمن دخل مكة لحاجة لاتتكرر]

١) عبد الله بن لهيعة بن فُرْعَان الحضرميّ المصري، " أبو عبد الرحمن : قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها في عصره ، قال الإمام أحمد بن حنبل : ما كان محدث مصر إ لا ابن لهيعة ، وقال سفيان الثوري : عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع ، واحترقت داره وكتبه سنة ١٧٠ هـ .

قال الذهبي: كان ابن لهيعة من الكتّاب للحديث والجمّاعين للعلم والرحّالين فيه ، وروى مناكير، فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم.

وبعض الحفاظ يروي حديثه ، ويذكره في الشواهد والاعتبارات ، والزهد ، والملاحم لا في الأصول وبعضهم يبالغ في وهنه ، ولا ينبغي إهداره ، وتتجنب تلك المناكير ، فإنه عدل في نفسه.

قال الحافظ عنه: خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما .

أعرض أصحاب الصحاح عن رواياته ، وأخرج له: أبو داود ، والترمذي ، والقزويني ، وما رواه عنه ابن وهب والمقرئ والقدماء فهو أجود ، توفي بالقاهرة توفي سنة أربع وسبعين ومائة .

ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٧/٥) الترجمة (٩٧٧) ، سير أعلام النبلاء (١١/٨) ، الأعلام للزركلي (١١٥/٤) ، تقريب التهذيب (١٩/١) الترجمة (٣٥٦٣) .

٢) إِسْمَاعِيْل بن حَمَّادٍ التُّرْكِيّ الجَوْهَرِيّ ، أَبُو نَصْرٍ ، لغوي ، من الأئمة ، من أشهر كتبه الصِّحَاح في اللغة ، وله كتاب في العروض ومقدمته في النحو ، وكان من أذكياء العالم ، أقام بنيسابور وكان يدرس ويصنف ، ويعلم الكتابة ، وينسخ المصاحف ، وأول من حاول الطيران ، ومات في سبيله ، توفي متردّيًمن سطح داره بنيسابور ، سنة ٣٩٣ هـ.

ينظر : سير أعلام النبلاء (٨١/١٧) الترجمة (٤٦) ، لسان الميزان (١١٥/٢) الترجمة (١١١٥) ، الأعلام للزركلي (٣١٣/١) .

٣) ينظر : الصِّحَاح (١٢٨٢/٣) .

جديداً ؛ فلا يمكنه تأدية القضاء لذلك . وعلى هذا : لو صار حطاباً أو صياداً وجب عليه ، ونسب في المهذب [1] ذلك إلى صاحب التلخيص [2] . وقيل : يجب القضاء ، وطريقه : أن يتصور بعبور المترددين الذين لا يلزمهم الإحرام للدخول كالحطابين ، وينسب هذا – أيضاً – إلى صاحب التلخيص [3] ، قال الإمام [4] : ((وهو في غاية البعد)) [5]) [6] انتهى كلامه .

وهذا النقل المذكور ثانيًا عن صاحب التلخيص غلط ؛ فإن الذي ذهب إليه هو ما نقله في المهذب عنه ، فقال في أول الحج من التلخيص ما نصه : وكل عبادة واجبة على المرء إذا تركها فإن ع ليه القضاء أو الكفارة ، إلا واحدة

---

١) ينظر المهذب (٦٥٩/٢) .

٢) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم محب الدين ، أبو العباس ، الطبري المكي حافظ فقيه شافعيّ ، ولد بمكة سنة ٦١٥ هـ ، وكان شيخ الحرم فيها ، له تصانيف منها مصنف الأحكام المبسوطة أجاد فيها ، وأكثر وأطنب ، وجمع الصحيح والحسن ، ولكن ربما أورد الأحاديث الضعيفة ، ولا ينبه على ضعفها ، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٦٩٤ هـ .

ينظر : طبقات الشافعيين (٩٣٩/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨/٨) الترجمة (١٠٤٦) ، الأعلام للزركلي (١٥٩/١) .

٣) ينظر التلخيص (٢٥٢/١-٢٥٣).

٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين : أعلم المتأخرين ، من أصحاب الشافعيّ ، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد ، فمكة فالمدينة ، ثم عاد إلى نيسابور، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء ، له مصنفات كثيرة ، منها " نهاية المطلب في دراية المذهب " في فقه الشافعية، و " الشامل " في أصول الدين ، على مذهب الأشاعرة ، و " الإرشاد " في أصول الدين ، و " الورقات " في أصول الفقه ، وغيرها ، قال الباخرزي وهو يصفه : الفقه فقه الشافعيّ ، والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسن البصري ، توفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨) الترجمة (٢٤٠) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥) الترجمة (٤٧٧) . الأعلام للزركلي (١٦٠/٤) .

٥) ينظر : نهاية المطلب (٣٦٢/٤) مسألة (٢٧٣٩) .

٦) ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/٧-١١) .

[وهي][1] الإحرام لدخول مكة ؛ فإنه واجب ، ومن تركه فلا قضاء عليه ولا كفارة ، إلا في مسألة واحدة قلتها تخريجًا : وهو أن رجلًا لو دخل مكة بغير إحرام ولم يكن حطابًا فلا قضاء عليه ، وإن صار حطابًا فعليه القضاء في القول الذي لا يوجب الإحرام على الحطابين [2]. هذا لفظ التلخيص ، ومنه نقلت .

[حكم الإحرام لمن دخل مكة لحاجة تتكرر]

م : ٣ **قوله : (إحداها : أن يدخل لحاجة تتكرر كالحطابين والصيادين فلا يجب عليهم الإحرام ، وقيل بطرد القولين ، وقال في البحر [3] عن صاحب /١١٨/أ/ التلخيص : أنه قال : ((إن قلنا في غيرهم : لا يلزمهم الإحرام ، فهؤلاء أولى ، وإلا فوجهان)) [4])[5] انتهى.**

وهذا النقل عن صاحب التلخيص سهو ؛ فإن حاصله : أنه حكى قولين في من لا يتكرر ، وطريقة فيمن تكرر ، إحداهما : الجزم ، والثانية : ذات وجهين ، وليس كذلك ؛ فإن صاحب التلخيص جازم بالوجوب فيمن لا [يتكرر][6]، وجازم بحكاية قولين فيمن يتكرر ؛ فإنه قال ما نصه : ويجب على كل من أراد دخول مكة للإحرام بحجة أو عمرة ، إلا على واحد وهو المملوك ، وفيه قول :

---

١) في أ و ب [وهو] .

٢) ينظر : التلخيص (١/٢٥٢-٢٥٣) .

٣) مؤلفه: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو المحاسن ، فخر الإسلام الروياني : فقيه شافعي ، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) ، وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال : لو احترقت كتب الشافعي لمليتها من حفظي ، توفي عام ٥٠٢هـ .

انظر : وفيات الأعيان (١/٢٩٧) ، سير أعلام النبلاء (٣٧/٢٤٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٢٨٧) ، الأعلام للزركلي (٤/١٧٥) .

٤) ينظر : بحر المذهب (٥/٨٢) .

٥) ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/١٢) .

٦) في أ [يتكرره] .

أنه رخص للحطابين ومن دخلها لمنافع أهلها [1]. هذا لفظه بحروفه ، ثم راجعت البحر فوجدته إنما نقل ذلك عن صاحب الإفصاح [2] ثم راجعت الإفصاح فوجدت الأمر فيه كما نقله في البحر عنه ، إلا أنه لم يصرح بوجهين ، بل قال : فيحتمل وجهين . هذا لفظه .

م : ٤ [حكم الإحرام لمن دخل مكة لقتال باغ أو قاطع طريق أو خائفًا ودليل ذلك]

قوله : (والقسم الثاني : أن يدخلها مقاتلا لباغٍ أو قاطع طريق ، أو خائفًا من ظالم – فلا يلزمه الإحرام ؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر[3] ، ولو كان محرماً لم يلبسه ، وقد كان خائفًا من غدر الكفار وعدم قبولهم للصلح الواقع بينه وبين أبي سفيان) [4] انتهى كلامه .

وما ذكره – رحمه الله – في هذا الفصل قد ذكره – أيضًا – غيره ، وفيه أمور :

أحدها : أن الاستدلال على عدم الوجوب في حق هؤلاء بلبس النبي – صلى الله عليه وسلم– ، ذهول وغفلة ؛ وذلك لأن من خصائصه– عليه الصلاة والسلام – جواز دخول مكة بغير إحرام على القول بالوجوب على غيره ، كما

---

١) ينظر : التلخيص (١/٢٥١-٢٥٢) .

٢) الحسين بن القاسم الطبري ، أبو علي ، سكن بغداد وتوفي بها ، له الوجوه المشهورة فى المذهب الشافعي وصنف في أصول الفقه وفى الجدل وصنف المحرر تفقه على أبي علي بن أبي هريرة ، قال ابن كثير : أحد الأئمة المحررين في الخلاف وأول من صنف فيه ، له (المحرر) في النظر ، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد ، و (الإيضاح) و (العدة) توفى سنة ٣٥٠هـ.

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٨٠) الترجمة (١٨٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/١٠٠) ، الأعلام للزركلي (٢/٢١٠) .

٣) ينظر : صحيح البخاري ، في كتاب الحج ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١/٥٧٠) برقم (١٨٤٦).

٤) ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/١٣) .

ذكره الرافعي[1] وغيره في كتاب النكاح[2] .

الأمر الثاني : أن قوله : ولو كان محرمًا لم يلبسه ، مع قوله : وقد كان خائفًا غدرهم – كلام متدافع غير مستقيم ؛ فإن المحرم الخائف يباح له اللبس بلا خلاف . نعم ، يستدل بما روى مسلم عن جابر أنه – صلى الله عليه وسلم– دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام . هذا لفظ إحدى روايات مسلم[3] .

الأمر الثالث : أن تعليل ترك الإحرام واللبس بالخوف كيف يجتمع مع قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] وفي الحديث : لما نزلت هذه الآية ترك الحرس[4] .

---

١) عبد الكريم بن أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي ، القزويني ، أبو القاسم ، قال عنه الذهبي : عالم العجم والعرب ، إمام الدين ، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث ، وتوفي فيها ، له من الكتب ، التدوين في ذكره أخبار قزوين والإيجاز في أخطار الحجاز ، وهو ما عرض له من الخواطر في سفره إلى الحج ، والمحرر ، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي ، وشرح مسند الشافعيّ ، وغيرها ، توفي سنة ٦٢٣ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢) ، طبقات الشافعيين (٨١٤/١) ، الأعلام للزركلي (٥٥/٤) .

٢) ينظر : الشرح الكبير (٤٤٦/٧) .

٣) ينظر : صحيح مسلم ، في كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٨٠٦/٢) برقم (١٣٥٨) .

٤) ينظر : سنن الترمذي ، في كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة المائدة (٢٥١/٥) برقم (٣٠٤٦) .

وقال : هذا حديث غريب .

م : ٥ **قوله : (وقد حكى في البحر عن والده فيما إذا كان قد وجد الزاد والراحلة في حال ردته ، ثم أسلم ومات في الحال : هل يقضى عنه أم لا ؟ فيه قولان ؛ بنا ء على أن الردة تزيل الملك أم لا : فإن قلنا : تزيله ، لا يلزمه الحج ؛ لأن ملكه زال عن /١١٨/ب/ الزاد والراحلة قبل استقرار الحج عليه ، وهما شرطان في الوجوب ؛ فصار كزوال الملك بالتلف .**

وإن قلنا : لا [تزيل] [١] الملك ، لزمه) [٢] انتهى كلامه .

[من وجد الزاد والراحلة حا ل ردته ثم أسلم ومات في الحال هل يقضى عنه أم لا]

وهذا التصوير الذي نقله — رحمه الله — عن البحر مخالف للمذكور فيه ؛ فإن صاحب البحر قال ما نصه : فرع : قال والدي — رحمه الله — : إذا ارتد الرجل بعدما وجد الزاد والراحلة [وقبل][٣] إمكان الأداء ، ومضى وقت الحج في الردة : هل يلزمه الحج حتى إ ذا أسلم ومات في الحال هل يقضى عنه أم لا ؟ فيه قولان ؛ بناء على أن الردة تزيل الملك أم لا . هذا لفظه ذكره في أواخر الحج ، قبيل باب قتل المحرم للصيد [٤].

م : ٦ **قوله : (وإن أحرم — أي : المميز — بغير إذن الولي ، وصححناه — قال الرافعي : فالزائد على نفقة الحضر يكون على الولي إن لم يحلله) [٥] انتهى كلامه .**

[إذا أحرم المميز بغير إذن الولي فهل النفقة الزائدة على الحضر من ماله أم من مال الولي]

لم يصرح الرافعي بأنه على الولي ؛ فإنه عبر بقوله : إذا أحرم بغير إذنه وجوزناه حلله ، فإن لم يفعل أنفق عليه [٦]. هذه عبارته ، ولم يبين هل ينفق من

---

١) في ج [يزيل] .

٢) ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/١٦-١٧) .

٣) [وقبل] سقط في ج .

٤) ينظر : بحر المذهب (٥/٢٩٣) .

٥) ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/١٨-٢٧) .

١)الشرح الكبير (٧/٤٢٣) .

ماله أو مال الولي .

م : ٧ **قوله : (فرع : لو أراد المولى أن يحرم عن العبد ، قال الإمام : إن كان بالغًا فليس له ذلك ، وهو يحرم عن نفسه [١] . وسكت عن العبد الصغير ، والقياس : أن [يكون][٢] الحكم فيه كما في تزويجه) [٣] انتهى .** [حكم إحرام المولى عن العبد]

وقد رأيت في الأم الجزم بالصحة ، فقال في أول كتاب الحج : وإذا أذن للمملوك بالحج ، أو أحجه سيده – كان حجه تطوعًا . هذا لفظ الشافعي ، ومن الأم نقلته [٤] ، وأقل مراتبه حمله على الصغير ، والتخريج على النكاح مردود ؛ فإن هذا فيه ثواب وتمرين على العبادة من غير لزوم مال ؛ ولهذا جوزناه للوصي والحاكم ، بخلاف الإجبار على التزويج .

م : ٨ **قوله – في شروط الاستطاعة - : (وأن يكون ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن وخادم ، وقيل : يباعان ، وفرقوا بينه وبين الكفارة : بأن العتق في الكفارة له بدل معدول إليه ، بخلاف الحج ، لكن الذي أورده الأكثرون : الأول) [٥] انتهى كلامه .** [من شروط الاستطاعة]

وما نقله عن الأكثرين هنا قد نقل عنهم عكسه في كتاب الظهار كما تقف عليه في موضعه – إن شاء الله تعالى – والمذكور هنا هو الصواب .

م : ٩ **قوله : (ولا يلتحق بالمسكن والخادم الحاجة إلى التزويج ؛ فيقدم الحج عليه ، اللهم إلا أن يخاف العنت ؛ فيكون صرف المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج . هذه عبارة الجمهور ؛** [إذا لم يكن لديه من ا لمال إلا ما يحج به أو يتزوج فأيهما يقدم]

---

١) ينظر : نهاية المطلب (٣٦٥/٤).

٢) [يكون] سقط في ج .

٣) ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٩/٧) .

٤) ينظر : الأم (٢٧١/٣) .

٥) ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٩/٧-٤٠) .

كما قال الرافعي [1]، وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة ، والحج على التراخي ، قال : والأسبق إلى الفهم من التقديم الذي أطلقوه : أنه لا يجب الحج والحالة هذه ، ويصرف ما يملكه إلى مؤنات النكاح ، وقد /١١٩/أ/ صرح الإمام بهذا المفهوم . قلت : الذي حكاه الإمام عن العراقيين العبارة المذكورة) [2] انتهى كلامه .

وما ذكره – رحمه الله – مستدركًا به على الرافعي من أن الإمام إنما حكى عن العراقيين ما ذكره الجمهور في عبارتهم ، غلط عجيب ؛ فإن الإمام قد قال ما نصه : قال العراقيون : لو فضل شيء ، وخاف العنت لو لم يتزوج ، وكان بحيث يباح له نكاح الأمة – لم يلزمه أن يحج ، بل له صرف المال إلى النكاح ؛ لأنه في حكم ضرورة ناجزة ، والحج على التراخي ؛ [فإذن][3] لا استطاعة ولا وجوب . هذا لفظ الإمام بحروفه [4] وكأن المصنف اقتصر على نقل أول الكلام ولم ينظر آخره ؛ فوقع في هذا الغلط الفاحش ؛ إذ لا ينبغي الاستدراك إلا بعد تثبت .

م : ١٠ **قوله : (لما روى البخاري ومسلم أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : ((نعم)).[5] قالت : أينفعه ذلك ؟ قال : ((نعم ؛ كما لو كان على أبيك دين فقضيته**

[دليل صحة النيابة في الحج]

---

١) ينظر : الشرح الكبير (١٤/٧) .

٢) ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤١/٧) .

٣) في ج [فإذا].

٤) ينظر : نهاية المطلب (١٣٢/٤) .

١) ينظر : صحيح البخاري ، في كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله (٤٦٩/١) برقم (١٥١٣). وصحيح مسلم ، في كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (٩٧٤/٢) برقم (١٣٣٤).

نفعه)) ، فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط ؛ فوجب أن يتساويا في الحكم)[1] انتهى كلامه .

واعلم أن هذه الزيادة – وهي قوله : قالت : أينفعه .. إلى آخر الحديث – ليست في الصحيحين ولا في أحدهما ؛ بل فيهما الحديث بدونها . نعم ، رواها في الحديث المذكور للشافعي في الإملاء[2] ، ورواها – أيضًا – أحمد [3]والنسائي [4]بإسناد جيد كما قاله النووي في شرح المهذب [5]، لكن عن رجل لا عن امرأة .

[حكم من نذر الحج وعليه فرض الإسلام]

م : ١١ **قوله : (واعلم أن قول الشيخ [6] : ولا يؤدي نذر الحج وعليه فرض الإسلام [7] ، يجوز أن يريد بفرض الإسلام : حج الإسلام ، ويج وز أن يريد به فرض الإسلام من حج أو عمرة على الجديد ، حتى إنه إذا كان قد حج الفرض ولم يعتمر لا يُ حرم بحجةٍ نذرها ، وهذه الصورة لم أقف فيها على شيء ، لكن الذي يظهر الجواز ؛ إذ لو امتنع ذلك لامتنع أن يحرم بالعمرة تطوعًا من اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج) [8] انتهى كلامه .**

وما ذكره من عدم الوقوف على هذه المسألة غريب ؛ فقد صرحوا بجواز استئجاره ليحج عن الغير ، حتى فرع الرافعي قبيل باب المواقيت على ذلك فرعًا

---

١) ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥٢/٧) .

٢) ينظر : مسند الشافعي (٣٨٥/١-٣٨٦) .

٣) ينظر : مسند الإمام أحمد (٤٧/٢٦) برقم (١٦١٢٥) .

٤) ينظر : سنن النسائي ، في كتاب مناسك الحج ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (٤١٢/١) برقم (٢٦٣٨) .

٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (٥٢٠/١٥) .

٦) هو : أبو إسحاق الشيرازي ، صاحب التنبيه الذي يشرحه ابن الرفعة في كفاية النبيه .

٧) ينظر : التنبيه (٤٩/١) .

٨) ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥٢/٧) .

فقال : لو استأجر للحج من حج ولم يعتمر ، أو لعمرة من اعتمر ولم يحج ، فقرن وأحرم بما استؤجر له عن المستأجر ، وبا لآخر عن نفسه — ففيه قولان ، الجديد : أنهما يقعان عن الأجير [١] . هذا كلامه ؛ فإذا صحح حجه عن الغير تطوعًا فلأن يحج عن نفسه حجًا واجبًا أولى .

م : ١٢ **قوله : (قال : والإفراد : /١١٩/ب/ أن يحج ، ثم يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بالعمرة [٢] . هذا التفسير وافق الشيخ فيه ا لبندنيجي [٣] وغيره ، وهو إن أريد بيان حقيقة الإفراد فهو يُخرج من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم حج من الميقات ومن لم يحرم إلا بالحج من الميقات في سنة — عن أن يكون مفردًا ، وقد قال القاضي الحسين [٤] والإمام : إنه مفرد في كل واحد منهما بلا خلاف [٥] ، وصرح به الغزالي [٦] في الأولى [١] . وإن أريد به بيان الإفراد الذي هو**

[صورة الإفراد]

---

٢) ينظر : الشرح الكبير (٣٦/٧) .

٣) ينظر : التنبيه (٤٩/١) .

٤) الحسن بن عبد الله بن يحيى ، أبو علي البندنيجي ، من أعيان الشافعية ، من أهل بندنيجين ، وهي قرية قريبة من بغداد ، سكن بغداد ، وأفتى وحكم فيها ، له (الجامع) ، قال الإسنوي : هو تعليقة جليلة المقدار قليلة الوجود ، و (الذخيرة) قال أيضا : كتاب جليل ، كلاهما في فقه الشافعية ، وعاد إلى بلده في آخر عمره فتوفي بها سنة ٤٢٥هـ .

ينظر : تاريخ بغداد (٣٥٤/٧) الترجمة (٣٨٦٦) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٩٧/١) ، الأعلام للزركلي (١٩٦/٢) .

٤) القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروذي ، شيخ الشافعية بخراسان ، أبو علي المروذي ، الشافعي ، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب ، وله: (التعليقة الكبرى) ، و (الفتاوى) ، وغير ذلك ، وكان من أوعية العلم ، وكان يلقب بحبر الأمة توفي سنة ٤٦٢ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨) الترجمة (١٣١) ، طبقات الشافعيين (٤٤٣/١) ، الأعلام للزركلي (٢٥٤/٢) .

٥) ينظر : نهاية المطلب(١٦٨/٤) .

٦) محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، من أئمة الشافعية بدون منازع ، رحل

أفضل من التمتع والقران فهو يخرجهما – أيضًا – لكن قد صرح بإخراج الأخير وإدخال الأول الرافعي حيث قال : إن محل كون القران أفضل إذا اعتمر في تلك السنة ، أما لو أخر فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه ؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه [٢] ..) [٣] إلى آخر ما قاله.

[واعلم][٤] أن الرافعي لما ذكر صورة التمتع – وهي الإحرام بالحج بعد الفراغ من العمرة – ذكر لوجوب الدم شروطًا ، منها : الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ، ومنها : ألا يعود في الإحرام بالحج إلى ميقات من المواقيت الشرعية .. إلى آخر الشروط المعروفة في وجوب الدم . ثم حكى خلافًا في أنها هل هي شروط لوجوب الدم فقط ، أم لكونه متمتعً ا ؟ وقال إن الأشهر الأول حتى يكون متمتعًا لا دم عليه.[٥]وإذا تقررذلك فالكلام مع المصنف في أمرين :

أحدهما : فيمن أحرم بالعمرة قبل أشه ر الحج ثم حج من الميقات ؛ فإن حاصل كلامه فيه الاعتراض على الشيخ في الحكم عليها بعدم الإفراد ، وأن

إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ، وعاد إلى بلدته ، نسبته إلى صناعة الغزل ، من كتبه ، إحياء علوم الدين ، ومنهاج العابدين ، والدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة ، والمستصفى ، والوجيز ، والوسيط ، وأسرار الحج ، وغيرها ، وله نحو مائتي مصنف ، توفي بخراسان ، سنة ٥٠٥ هـ .

ينظر : تاريخ بغداد (٢١/٢٧) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٩١) الترجمة (٦٩٤) ، الأعلام للزركلي (٧/٢٢) .

١) ينظر: الوجيز في الفقه الشافعي (١/٢٥٦) .

٢) ينظر : الشرح الكبير(٧/١١٤).

٣) ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/٥٢) .

٤) في أ و ج [اعلم].

٥) ينظر : الشرح الكبير(٧/١٤١).

ذلك لا خلاف فيه ، وقد تقرر من كلام الرافعي أن المشهور هو ما دل عليه كلام الشيخ ، غير أن الرافعي ذكر ذلك فرعًا في آخر المسألة ، فذهل المصنف عنه .

الأمر الثاني : وهو مستمد – أيضًا – مما قلنا : إنه نقل عن الرافعي أن هذه الصورة أفضل من التمتع والقران ، وهو غلط سببه أنه بناه على أن الرافعي يجعل هذه من صور الإفراد ، ثم إنه رأى كلامه في الإفراد يقتضي أن تفضيله دائر مع وقوع العمرة في سنة الحج ، تقدمت أو تأخرت ؛ فحكم بت فضيل هذه الصورة ، والفرض أنها ليست من الإفراد أصلاً ، فما دل عليه كلام الرافعي وهو أن شرط تفضيل الإفراد اعتماره في تلك السنة صحيح ، إلا أن الإفراد عنده /١٢٠/أ/ أن تكون العمرة بعد الحج ، فإن تقدمت كان تمتعًا ، سواء وقعت في أشهر الحج أو قبله .

م : ١٣ [إدخال الحج على العمرة الفاسدة] **قوله : (ولو أدخل الحج على العمرة بعد أن أفسدها ، فقيل : ينعقد الحج صحيحًا ، وقيل : ينعقد فاسدًا ، وقيل لا ينعقد) .**

ثم قال ما نصه : (وإذا قلنا : يكون فاسدًا ، فهل ينعقد على الصحة ويفسد على الاتصال ، أو ينعقد على الفساد ؟ فيه احتمالان)[1] انتهى كلامه .

وهو يقتضي أنه لم يقف في هذه المسألة على نقل ، وهو غريب ؛ فقد صرح الرافعي بالمسألة ، وحكى فيها وجهين ، فقال : فعلى هذا ينعقد فاسدًا ،

١) ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩١/٧) .

أو صحيحًا ثم يفسد ؟ فيه وجهان ، هذا لفظه ، ثم صحح الأول [1]، ذكر ذلك قبيل الفصل الثاني المعقود لتبيين الإحرام ، وكان عذر المصنف في عدم وق وفه عليه أنه مذكور في غير مظنته .

م : ١٤ [سقوط هدي التمتع والقران عن حاضري المسجد الحرام]

قوله : (ولا يجب الدم على القارن والمتمتع إلا إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام ، وحاضروا المسجد الحرام : أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، والمتبادر إلى الفهم : أنهم المستوطنون ذلك ، دون المقيمين فيه والمسافرين الحاصلين فيه) .

ثم قال ما نصه : (وقد علل في (الوجيز) عدم إيجاب الدم عليه فيما إذا عَنَّ له الإحرام بالعمرة بعد دخوله مكة بأنه صار من الحاضرين ؛ إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة [2]. وقال الرافعي عقبه : إن هذا لم أجده لغيره بعد البحث ، بل كلام عامة الأصحاب ونقلهم عن نصه في الإملاء و القديم ظاهر في اعتبار الإقامة ، بل في اعتبار الاستيطان . [3] مع أن الصورة أولا متعلقة بالخلاف في أن من قصد مكة هل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة . قلت : وما أنكره إن كان هو الحكم فهو ما أورده الماوردي [4] حيث قال : من مر بمواقيت بلده يريد حجًا أو عمرة ، فلم يحرم من ميقاته ، بل جاوزه وأحرم من الحل – ينظر في موضع إحرامه : فإن كان بينه وبين

---

١) ينظر : الشرح الكبير(٧/٢٣٣) .

٢) ينظر : الوجيز في الفقه الشافعي (١/٢٥٦) .

٣) ينظر : الشرح الكبير(٧/١٣١-١٣٢) .

٤) علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي ، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم ، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة ، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد ، ولد في البصرة ، وانتقل إلى بغداد ، وولي القضاء في بلدان كثيرة ، ثم جُعل ، أقضى القضاة ، في أيام القائم بأمر الله العباسي ، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال ، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء ، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافًا ، نسبته إلى بيع ماء الورد ، من كتبه، أدب الدنيا والدين ، والأحكام السلطانية ، الحاوي ، وأعلام النبوة ، وغير ذلك ، وفاته ببغداد سنة ٤٥٠ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٣/٢٨٢) الترجمة (٤٢٨) ، سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤) ، ميزان الاعتدال (٣/١٥٥) الترجمة (٥٩٣٦) ، الأعلام للزركلي (٤/٣٢٧) .

الحرم مسافة لا [تقصر][1] فيه الصلاة فلا دم عليه لتمتعه ولا لقرانه ؛ لأنه قد صار كحاضري المسجد الحرام [2]. وكذا القاضي الحسين عند عد [شرائط] [3] إيجاب الدم على المتمتع : الخامس : أن يحرم بالعمرة من الميقات ، فإن جاوز الميقات ثم أحرم بها لم يلزمه دم التمتع ، وعليه دم الإساءة ، نص عليه ، فمن أصحابنا من قال به . ومنهم من قال : إن بقي بينه وبين مكة مسافة القصر يلزمه دم المتعة ودم الإساءة ، وإ ن بقي دون مسافة القصر لم يلزمه دم المتعة ، ويلزمه دم الإساءة [4] ، وحمل النص عليه [5] . وقد حكى الرافعي – أيضًا – هذا في موضع آخر[6] ، والنص المذكور نسبه الشيخ /١٢٠/ب/ أبو حامد[7] إلى القديم ،

وكذلك البندنيجي[8] ولم يحك سواه .

وإن كان ما أنكره كونه جعله من حاضري المسجد الحرام فهو قريب ؛ لأن غيره قال : إنه

---

١) في ج [يقصر] .

٢) ينظر : الحاوي الكبير (٤/٥١) .

٣) في ب بالياء [شرايط] .

٤) ينظر : أي الدم الواجب لترك الواجب .

٥) ينظر : البيان (٤/١١٣ ، ١١٤) .

٦) ينظر : الشرح الكبير (٧/١٦٢-١٦٣) .

٧) أحمد بن بشر بن عامر المروذي ، القاضي أبو حامد ، شيخ الشافعية ، ومفتي البصرة ، وصاحب التصانيف ، وصنف (الجامع) في المذهب ، وألف شرحا لـ (مختصر) المزني ، وألف في الأصول ، وكان إماما لا يشق غباره، وعنه : أخذ فقهاء البصرة ، توفي سنة ٣٦٢ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦/١٦٦) الترجمة (١٢١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٢) ، الأعلام للزركلي (١/١٠٤) .

١) للإمام البندنيجي كتب كثيرة قال أبو إسحاق الشيرازي عن البندنيجي : (وله مصنفات كثيرة في المذهب والخلاف) ينظر : طبقات الفقهاء ص (٦) ورغم كثرة كتبه التي صنفها إلا أن كتب التراجم لم تذكر لنا سوى كتابين هما ١- التعليقة والتي تسمى الجامع ٢- الذخيرة في فروع الشافعية يقول الباحث عبد الرحمن القرني : بحثت عنها في فهارس المكتبات فلم أقف على شيء منها .

ينظر: آراء البندنيجي الفقهية في غير العبادات (٣٩-٤٠) طبقات الفقهاء ص (١٢٣) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٢٩٩) .

لهُم كما ذكرنا ، وإذا كان [كهم][1] صدق عليه أنه منهم تجوزًا ، والله أعلم) [2]. هذا آخر كلامه ، رحمه الله !

واعلم أن هذه المسألة التي نقلها عن الماوردي مستدركًا بها على الرافعي في قوله : إنه لم يجدها لغير الغزالي – ليست هي المسألة التي تكلم فيها ؛ لأن مسألة الغزالي أن يجاوز غير مريد للنسك ، وصورة المسألة التي نقلها عن الماوردي : أن يجاوز مريدًا له ، بل قد ذكر الماوردي – أيضًا – مسألة الغزالي بعينها ، فقال : إذا صح أن أهل مكة وحاضريها لا دم عليهم في تمتعهم و قرانهم فكذلك من دخلها لا يريد حجًا ولا عمرة ، ثم أراد أن يتمتع أو يقرن – فلا دم عليه . هذا كلام الماوردي[3] والعجب من المصنف حيث ترك هذه التي هي عين مسألة الغزالي وذكر غيرها .

---

٣) في ب و ج [لهم] .

٤) ينظر :كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/٩٤-٩٨) .

٣) ينظر : الحاوي الكبير (٤/٥١) .

بَابُ[1] المَوَاقيت[2]

م : ١٥ قوله : (ولو جاوز الميقات مريداً للنسك ، وأحرم دونه ح رم عليه ذلك ، ولزمه دم ، فإذا عاد إلى الميقات محرمًا سقط الدم على الصحيح) .

[من تجاوز الميقات من غير إحرام وكان مريدًا للنسك]

ثم قال : (وعلى هذا قال في البحر : ((يكون من أراد النسك مخيراً بين ثلاثة أشياء : بين أن يحرم قبل الميقات [وبين أن يحرم من الميقات] [3]، وبين أن يحرم دونه ثم يعود إليه ، ولا يكون مسيئًا في واحد منهما ، وعلى قول من قال : لا يسقط الدم ، لا يخرج عن الإساءة بذلك)) [4] . فجعل كونه مسيئًا وغير مسيء مبنيًا على الوجهين . وفي ابن يونس[5] تفريعًا على

---

١) لغة : ما يتوصل منه إلى غيره ، وهو : بمعنى المدخل والنطاق الذي يدخل منه ، وبمعنى ما يغلق به ذلك المدخل من الخشب وغيره.

ينظر : تاج العروس (٤٧/٢) ، لسان العرب (٢٢٣/١) طبعة دار صادر

اصطلاحًا : اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبًا .

ينظر : مغني المحتاج (١٦/١) طبعة دار الكتب العلمية ، نهاية المحتاج (١٠٨/١) طبعة دار المعرفة.

٢) لغة : جمع ميقات ، وهو الوقت المضروب للفعل ، والموضع ، يقال : هذا ميقات أهل الشام ، للموضع الذي يحرمون منه .

ينظر : تاج العروس (١٣٣/٥)، لسان العرب (١٠٧/٢) طبعة دار صادر

اصطلاحًا : زمان العبادة ومكانها المخصوص .

ينظر : مغني المحتاج (٤٧١/١) طبعة دار الكتب العلمية ، نهاية المحتاج (٢٥٥/٣) طبعة دار المعرفة.

٣) سقط من المخطوطة ، وهي مذكورة في بحر المذهب ، ينظر : بحر المذهب (٨١/٥) .

٤) ينظر : بحر المذهب (٨١/٥) .

٥) أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك بن محمد بن سعد بن سعيد ، أبو الفضل ، شرف الدين الإربلي ، ويقال له ابن يونس : فقيه شافعيّ ، من بيت رئاسة وعلم ، تفقه على والده وبرع في المذهب وكان إمامًا فقيهًا مفتيًا مصنفًا شرح كتاب التنبيه وسماه غنية الفقيه ، حققه عدد من طلاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، واختصر الإحياء للغزالي ، مولده ووفاته بالموصل ، وتوفي سنة ٦٢٢ هـ .

ينظر : الوافي بالوفيات (١٣١/٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٦/٨) الترجمة (١٠٦٠) ، الأعلام

قول السقوط : ((أنه هل يكون مسيئًا أم لا ؟ فيه وجهان))، ولعله أخذهما من إطلاق صاحب الفروع القول بأنه إذا مر بالميقات مريدًا للنسك ، وجاوزه ولم يحرم ، ثم أحرم دونه وعاد إليه – فظاهر المذهب : أنه لا يكون مسيئًا ، وقيل : هو مسيء بأصل المجاوزة . وهذا الإطلاق يمكن حمله على ما قال في البحر ؛ فلا تمسك به)[1] انتهى كلامه .

وحاصله : أنه لم يطلع على خلاف في الإساءة تفريعًا على قول السقوط ؛ فلذلك أنكر على ابن يونس إثبات الخلاف ، وزعم أن صاحب الفروع [2] أطلقه ، وتوهم أنه [أخذه][3] من إطلاقه ، وليس الأمر كذلك ؛ بل قد صرح صاحب البيان[4] بالوجهين تفريعًا على هذا القول ، وأن صاحب الفروع نقلهما كذلك [5]

للزركلي (٢٦١/١) .

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣١/٧، ١٣٢).

٢) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، القاضي المصري ، صاحب الفروع ، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي ، وانتهت إليه إمامة مصر في عصره ، يحسن علومًا كثيرة منها : علم القراءات ، والحديث ، والرجال ، والكنى ، واختلاف العلماء ، والنحو ، واللغة ، والشعر ، وأيام الناس ، واعتنى الأئمة بشرح فروعه ، فممن شرحه القفال المروزي ، والقاضي أبو الطيب ، وأبو على السنجى . توفى سنة ٣٤٥ هـ .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٩٢/٢) الترجمة (٧٣٠) ، تذكرة الحفاظ (٧٧/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٩/٣) الترجمة (١١٤) .

٣) في ج [أخذ] .

٤) يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد ، العمراني ، اليماني ، أبو الحسين ، شيخ الشافعية ببلاد اليمن وكان إمامًا زاهدًا ورعًا عالما يحفظ المهذب عن ظهر قلب وقيل كان يقرؤه في ليلة واحدة ، ومن تصانيفه البيان والزوائد والاحترازات وغرائب الوسيط ومختصر الإحياء وله في علم الكلام كتاب الانتصار في الرد على القدرية ، توفي سنة ٥٥٨ هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦/٧) (١٠٣٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣٢٧/١) الترجمة (٣٠٢) ، ديوان الإسلام (٣٢٢/٣) .

٥) ينظر : البيان ، (١١٤/٤) .

، ومن البيان أخذ ابن يونس ، ورأيت في كتاب القولين والوجهين للمحاملي [1] /١٢١/أ/ مثله – [أيضًا][2] – فقال ما نصه : يسقط عنه الدم ، وظاهر المذهب : أنه لم يسئ بذلك ولم يأثم ، ومن أصحابنا من قال : أساء وأثم . هذه عبارته.

واعلم أن مراد صاحب البيان بصاحب الفروع هو سل يم الرازي [3]، كما أوضحته في كتاب الطبقات[4] ، فاعلمه .

---

١) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي ، أحد أئمة الشافعية ، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وكان غاية في الذكاء والفهم ، وبرع في المذهب ، وصنف كتبا ، منها : المجموع وهو كبير ، والمقنع في مجلد ، واللباب ، والأوسط ، وغير ذلك ، توفي سنة ٤١٥ هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧/٤٠٣) الترجمة (٢٦٦) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/١٠٣) الترجمة (٢٩٦) ، طبقات الشافعيين (٣٦٩) ، الأعلام للزركلي (١/٢١١) .

٣) [أيضاً] سقط في ج .

٣) سليم بن ايوب بن سليم الرازي الشافعي ، أبو الفتح ، أصله من الري ، تفقه ببغداد، تلميذ أبي حامد الأسفراييني ، كان مشاراً إليه في الفضل والعبادة ، وصنف الكتب الكثيرة ومن مصنفاته : غريب الحديث ، و (الإشارة) و(ضياء القلوب) في التفسير ومنها " التقريب " ، توفي غرقا بجدة بعد حجه سنة ٤٤٧ هـ .
ينظر : تاريخ اربل (٢/٢٧١) ، وفيات الأعيان (٢/٣٩٧) الترجمة (٢٦٩) ، الأعلام للزركلي (٣/١١٦) .

٤) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٧٥) الترجمة (٥١٥) .

باب الإحرام[1] وما يُحرم فيه

م : ١٦ **قوله : (أما التطيب في ثوبه فقد قال في القديم : ((واجب أن يجمر رحله وثيابه . فمنهم من أجراه على ظاهره)) ، وقال : ((له أن يطيب ثياب بدنه للإحرام كما يطيب بدنه ، ويكون مستحبًا)) كما حكاه القاضي الحسين ، وهو الذي صححه الإمام)[2] انتهى كلامه بحروفه .** [وضع المحرم الطيب في بدنه أو ثيابه قبل الإحرام]

وما نقله عن الإمام من أن الصحيح إجراء القديم على ظاهره ، حتى يجوز له ذلك ، ويكون مستحبًا — سهو منه ؛ فإن الإمام إنما صحح الجواز فقط ، ولم يتعرض لكونه مستحبًا ، فقال ما ن صه : ولو طيب المحرم قبل الإحرام إزاره أو رداءه ، وتوشح وأتزر ، ثم أحرم ، فحاصل ما قيل فيه ثلاثة أوجه : أحدها : أن ذلك يسوغ كما يسوغ تطييب البدن ، والثاني : لا يجوز ؛ فإن الطيب يبقى على الثوب وينمحق على البدن ، والثالث : أنه إن لم يكن عينًا فلا بأس ، وإن كان عينًا لم يجز ، والأصح : أنه لا يمنع تطييب الثوب[3] . هذا لفظه بحروفه ، ولم يذكر ما يخالفه .

م : ١٧ **قوله : (ولو نوى إحرامًا كإحرام زيد ، وكان إحرام زيد فاسدًا — ففي انعقاده مطلقًا وعدم انعقاده وجهان في تعليق أبي الطيب مشبهان بوجهين حكاهما فيما لو نذر صلاة ف اسدة : هل يلزمه صلاة صحيحة ، أو لا يلزمه شيء ؟ وقال في الروضة : ((إن الصحيح : الثاني))[4])[1]** [من نوى إحرامًا كإحرام زيد وكان إحرام زيد فاسدًا]

---

١) لغة : مصدر أَحْرَمَ الرجلُ يُحْرِمُ إحْرامًا إذا أَهَلَّ بالحج أَو العمرة .
ينظر : تاج العروس (٤٥٤/٣١) ، لسان العرب (١١٩/١٢) طبعة دار صادر .
اصطلاحًا : نية الدخول في النسك .
ينظر : مغني المحتاج (٤٧٦/١) طبعة دار الكتب العلمية ، نهاية المحتاج (٢٦٤/٣) طبعة دار المعرفة.

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤٦/٧).

٣)ينظر : نهاية المطلب (٢١٨/٤) .

٤) ينظر : الروضة (٦٠/٣-٦١).

انتهى كلامه .

وهو يوهم أن تصحيح النووي عائد إلى المسألة الأولى فقط ؛ لكونها هي المقصودة بالذكر ، وحكاية الوجهين في الصلاة لغرض التشبيه ، أو يعود إليهما معًا ، وليس [الأمر][٢] كذلك ؛ بل صحح في مسألة الإحرام من زياداته انعقاده ، وصحح في الصلاة عدم الانعقاد[٣] .

م : ١٨ **قوله : (وإن أحرم بنسك ، ثم نسيه – ففيه قولان : الجديد : أنه ينوي القران ، وظاهر كلام الشافعي في الأم و الإملاء : ((أنه يلزمه ذلك))[٤] ، وهو المفهوم من كلام الأصحاب ، وبه صرح الماوردي ، وفي النهاية : ((أنه لا يجب))[٥]).**

[من نسي النسك الذي أحرم به]

ثم قال عقبه : (وإذا نوى القران وأتمه سقط عنه حجة الإسلام بلا خلاف ، وهل تسقط عمرته ؟ إن جوزنا إدخال /١٢١/ب/ العمرة على الحج فنعم ، وإن منعنا فالمذهب في تعليق البنديجي وغيره : ((أنها لا تسقط))[٦] ، وعن أبي إسحا ق : ((أنها تسقط ؛ لأن النسيان ضرورة))[٧] .

قال في البحر وغيره : ((إنه ضعيف))[٨])[٩] انتهى .

---

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/١٥٦، ١٥٧).

٣) في أ و ب [الأمران] .

٣) ينظر : الروضة (٣/٦١).

٤) ينظر : الأم (٣/٥٢٥) .

٥) ينظر : نهاية المطلب (٤/٢٢٧).

٧) ينظر: الشرح الكبير (٧/٢٢٥) ، واللباب للمحاملي (١ /٢١٠).

٨) ينظر: المهذب (١/٣٧٦).

١) ينظر: بحر المذهب (٥/٩٢).

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/١٦١).

واعلم أن حاصل كلامه أن المعروف وجوب نية القران ، وأن الحج فقط يحصل له . إذا علمت ذلك ، فاعلم أنه إذا نوى الحج فقط حصل له بلا شك ؛ لأنه إن كان محرمًا بالحج فقط ، أو بالقران فتجديد نية الحج لا تضر ، وإن كان محرمًا بالعمرة حصل له الحج – أيضًا – لأن إدخاله عليها جائز ، فإذا كان الحج حاصلا إذا نواه ولم يزد عليه ، ولا يحصل له بنية القران زيادة عليه – أعني على الحج – فكيف يعقل مع ذلك إيجاب نية العمرة – أيضًا – لأنه إيجاب شيء لا فائدة فيه أصلًا ؟ ! ورأيت في المجموع للمحاملي : أن أبا إسحاق له في حصول العمرة وجهان : أحدهما : ما جزم المصنف بنقله عنه ، والثاني : كمقالة الجمهور[1] .

[حكم الزيادة على تلبية النبي – صلى الله عليه وسلم–]

م : ١٩ **قوله : (ثم لو زاد على تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لم يكن [مكروهًا][2]) . ثم قال : (وقد حكى الشيخ أبو حامد [3] أن أهل العراق ذكروا عن الشافعي : أنه يكره الزيادة على ذلك ، وغلطوا فيه ؛ فإن المنقول عنه ما ذكرناه ، وهو ما أورده الفوراني [4])[1]**

---

٣) ينظر: المهذب (٣٧٦/١).

٢) في ج [مكرها].

٥) أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني ، أبو حامد ، من أعلام الشافعية ، ولد في أسفرايين (بالقرب من نيسابور) ورحل إلى بغداد ، فتفقه فيها وعظمت مكانته ، وألف كتبا ، منها مطوَّل في (أصول الفقه) ومختصر في الفقه سماه (الرونق) ، وتوفي ببغداد سنة ٤٠٦ هـ .

ينظر : تاريخ بغداد (٢٠/٦) الترجمة (٢٥٠٧) ، سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٧) الترجمة (١١١) ، الأعلام للزركلي (٢١١/١) .

٤) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران ، أبو القاسم منسوب إلى جده ، فقيه ، من علماء الأصول والفروع ، هو صاحب الإبانة ،كان مقدم الشافعية بمرو ، صنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل والملل والنحل ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية ، مولده ووفاته بمرو توفى فى شهر رمضان سنة إحدى وستين

انتهى كلامه بحروفه.

واعلم أن الفوراني قد جزم بكراهة الزيادة ، لكذا رأيته في الإبانة له[٢] .

م : ٢٠ **قوله : (تنبيه : لبيك : من التلبية وهي إجابة المنادي ، والقصد بها ها هنا إجابة إبراهيم – على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام – التي أمر بها ؛ كما تقدم في أول الباب)**[٣] [معنى التلبية]

انتهى.

وما ذكره من تقدم ذلك في أول الباب سهو . نعم ، تقد م ذلك في أول كتاب الحج . قوله : قال : وإذا أحرم حرم عليه لبس المخيط في جميع بدنه[٤].

اعلم أن الشيخ – رحمه الله – قد ذكر بعد هذا مسألة أخرى ، فقال : فإن فعل ذلك لزمه الفدية [٥]. ونسي المصنف هذه المسألة ؛ فلم يتعرض لها ولا لشرحها .

م : ٢١ **قوله : (فإن لم يجد إزاراً اجاز أن يلبس السراويل ، أي : الذي لا يتأتى الاتزار به** [المحرم إذا لم يجد إزارًا]

وأربعمائة .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٠/٢) الترجمة (٩١٦) ، وفيات الأعيان (١٣٢/٣) الترجمة (٣٦٤) ، الأعلام للزركلي (٣٢٦/٣) .

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦٨/٧).

٢) الإبانة للفوراني ، مخطوط ، بالمسجد النبوي ، رقم : ٢١٧/٣(٩٩٦) . أما بالنسبة لاسم الكتاب فقد ورد اسمه مختصرا ، وهو "الإبانة" في سير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٨) وفي طبقات ابن قاضي شهبة ، وأحيانًا يذكر بعنوان : " الإبانة في الفقه الشافعي " (كشف الظنون ١/١) ، وأما الاسم المكتوب على واجهة المخطوط فهو " الإبانة عن أحكام فروع الديانة ".

ومقدمة تحقيق الإبانة من أحكام فروع الديانة من أول كتاب اللعان وحتى نهاية كتاب العدة إعداد الطالبة : عزيزة بنت طه حسين العبادي (رسالة ماجستير) (المقدمة/الفصل الثاني/المطلب الأول /ص٤٧).

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦٩/٧).

٥) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٧٥/٧).

٥) ينظر : التنبيه (٥١/١) ، إلا أنه قال : لزمته الفدية .

لو فتق) .

ثم قال : (ولا يقال : ما الفرق بينه وبين القميص ؛ حيث لا يجوز لبسه إذا لم يجد رداء لإمكان ارتدائه بالقميص ؟ لأنا نقول : المسألة مصورة في المحرم الذي لا يمكنه الاتزار بالسراويل لو فتق ، أما إذا أمكن فالذي أورده الجمهور : أنه لا [يجوز][1] لبسه على هيئته)[2] انتهى كلامه .

واعلم أنه إذا عدم الإزار ، فإن تأتى الاتزار بالسراويل على هيئته فلا يجوز له لبسه بلا شك ؛ كما في الارتداء بالقميص ، وقد جزم به النووي في شرح المهذب[3] ، وإن تأتى بعد فتقه جاز لبسه عند الأكثرين كما قاله الرافعي [4] ؛ فإنه نقل المنع عن الإمام والغزالي فقط .

/١٢٢/أ/ ثم قال : لكن الأصح عند الأكثرين إنما هو الجواز [5]. وذكر مثله في الشرح الصغير – أيضًا – وبالغ فيه النووي في شرح المهذب فحكى طريقين ، وصحح طريقة القطع بالجواز ، ونقلها عن الأكثرين [6].

إذا علمت ذلك علمت أن جميع ما قاله المصنف خطأ ، فتأمله ، وقد تفطن المصنف لبعضه ؛ فكتب على حاشية الكتاب أن المنقول في مشاهير الكتب خلافه .

---

٢) في ج [يجوز له] .

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٧٩/٧).

٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٦٦/٧).

٤) ينظر : الشرح الكبير (٤٥٣/٧) .

٥) ينظر : الشرح الكبير (٤٥٣/٧) .

٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٦٦/٧).

م : ٢٢ قوله : (ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة كدهن الورد والزَنْبَق والْبَانِ [١] المَنْشوش – وهو المغلي بالمسك ونحوه – بالقياس على المنصوص عليه . وقد أطلق الإمام الحكاية عن الشافعي : ((أن البان ودهنه ليس بطيب ، وعن بعض المصنفين : أنه يعتبر عادة كل ناحية في طيبها ، وقال : إنه فاسد ؛ فإنه يشوش القواعد))[٢]، وقال الغزالي : ((إنه غير بعيد))[٣]. والأكثرون أطلقوا القول بأنه طيب ، وقيده المصنف والماوردي والبغوي [٤] بأن يكون مَنْشوشًا – وهو المغلي بالمسك ونحوه – وقالوا : ((إن البان غير المغلي ليس بطيب))[٥]، قال الرافعي : ((ويشبه أن يكون من أطلق القول بأنه ليس بطيب ، مراده : غير المَنْشوش ، ومن أطلق بأنه طيب أراد : المَنْشوش))[٦]. قلت : أكثر كلام القاضي الحسين ينفي هذا الحمل ؛ فإنه قال : ((البان يحرم على المحرم استعماله ، سواء شمه ، أو اتخذ منه الدهن واستعمله ، أو عصر ماءه واستعمله)))[٧] انتهى كلام ابن الرفعة .

[شم الأدهان المطيبة للمحرم]

---

١) ضربٌ من الشجر طيِّب الزهر ، واحدتها بانَةٌ ، ينظر : الصحاح (٥٩/١) .

٢) ينظر : نهاية المطلب (٢٦٢/٤). ذكر النووي وغيره – حكاية عن بعض الأصحاب– وجها: أنه تعتبر عادة كل ناحية فيما يتخذ طيبا ، قال وهذا غلط نبهنا عليه . روضة الطالبين (٤٠٦/٢).

٣) ينظر : أي القول باعتبار عادة كل ناحية فيما يتخذ طيبا ، الوسيط (٦٨٣/٢).

٤) الحسين بن مسعود بن محمد ، الفَرَّاء ، أو ابن الفَرَّاء ، ، ويلقب بمحيي السنّة ، أبو محمد ، البغوي : فقيه ، محدث ، مفسر ، نسبته إلى بَغَا من قرى خراسان ، بين هراة ومرو صاحب "معالم التنزيل" و"شرح السنة" و"التهذيب" و"المصابيح" و (لباب التأويل في معالم التنزيل) و (الجمع بين الصحيحين) وغير ذلك ، تفقه على القاضي حسين صاحب التعليقة ، توفي بمرو الروذ سنة ٥١٠ هـ .

ينظر : تذكرة الحفاظ (٣٧/٤) الترجمة (١٠٦٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩) الترجمة (٢٥٨) ، الأعلام للزركلي (٢٥٩/٢) .

٥) ينظر : المهذب (٧١٤/٢) .

٦) ينظر: الشرح الكبير (٤٥٨/٧) ، وهذا القول صححه النووي عن الرافعي كما في المجموع شرح المهذب (٢٨٠/٧).

٧) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨٨/٧).

فيه أمور : أحدها : أن ما قاله الشيخ [1] من تحريم شم الأدهان المطيبة [2]، ووافقه عليه المصنف [3] – مردود مخالف لكلامهم ، لم أر أحدًا قد قال به ؛ بل الذي قاله الأصحاب : أنا إذا قلنا : إن هذه الأدهان من الطيب ، كان استعمالها حرامًا ، هكذا عبروا به ، ومنهم الشيخ في المهذب [4] والنووي في شرحه له [5]، والرافعي في كتبه [6]، فلم يقل أحد منهم بتحريم الشم ، بل الاستعمال ، واستعمال مثلها إنما هو بالاستهلاك ، ويؤيده تصريح المصنف تبعًا للأصحاب كلهم : أن شم ماء الورد لا يحرم .

الأمر الثاني : أن ما نقله عن الإمام عن بعض المصنفين ، كلامه يقتضي أنه نقله في البان خاصة ، وليس كذلك ؛ بل حكاه – أعني الإمام – في كل طيب؛ فإنه بعد ذكره لما يحرم من أنواع الطيب ، قال ما نصه : ((فهذا قولنا فيما يكون طيبًا ، وقد ذكر بعض المصنفين أن من أصحابنا من يعتبر عادات كل ناحية فيما تتخذ طيبًا ، /١٢٢/ب/ وهذا فاسد مشوش للقواعد ، ولا خلاف أن ما يطعم في قطر ملتحق بالمطعومات في الربا)) هذا لفظه بحروفه [7] ، وهو صريح في تعميمه ، لا في البان بخصوصه ، والذي أوقع المصنف فيما وقع فيه : أن البان

---

١) الشيخ أبو إسحاق الشيرازي .

٢) ينظر : التنبيه (٥١/١).

٣) ابن الرفعة.

٤) ينظر : المهذب (٣٨٤/١) .

٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٧٤/٧).

٦) ينظر : الشرح الكبير (٤٥٨/٧) .

٧) ينظر : نهاية المطلب (٢٦٣/٤).

وقع تأخيره عن سائر أنواع الطيب ، وتعقيب هذا النقل له على سبيل الاتفاق ؛ فتوهم المصنف عوده إليه لعدم تأمله للكلام بآخره .

الثالث : أن ما قاله – رحمه الله – من الرد على الرافعي بهذا الكلام المنقول عن القاضي ، كلام عجيب ؛ فإنه ليس فيه إلا أن البان طيب ، وليس فيه تقييد بكونه منشوشًا أو غير منشوش ، وهذا هو عين ما نقله الرافعي عن الجمهور [1] .

واعلم أن الزَنْبَق : (بزاي معجمة مفتوحة ، ثم نون ساكنة ، ثم باء موحدة مفتوحة ، ثم قاف ، قال في شرح المهذب : هو دهن الياسمين الأبيض، قال : ولم يخصه الجوهري بالأبيض ، وهو لفظ عربي .

وأما المَنْشوش : فبميم مفتوحة ، ونون ساكنة ، وشينين معجمتين – هو المغلي [2] ، قال الجوهري : النشيش : صوت الماء وغيره إذا غلى [3].

م : ٢٣ **قوله : (ويجوز له النيلوفر [4] والبنفسج [5] ؛ لأنهما لا يتخذ من يابسهما طيب ؛ فأشبها الأترج [6] والسفرجل ، قال الإمام : ((وفي النفس من الأترج والنارنج [1] شيء ، وألحق التفاح**

[شم المحرم للنيلوفر والبنفسج والأترج والسفرجل]

---

١) ينظر : الشرح الكبير (٧/٤٥٨).

٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (٧/٢٧٧) .

٣) ينظر : الصحاح (٣/١٠٢١)

٤) النيلوفر: جنس نباتات مائية من الفصيلة النيلوفرية، فيه أنواع تنبت في الأنهار والمناقع وأنواع تزرع في الأحواض لورقها وزهرها ، ومن أنواعه اللوطس .

ينظر : المعجم الوسيط (١/٩٦٧) .

٥) البنفسج: نبات زهري من جنس (فيولا) من الفصيلة البنفسجية يزرع للزينة ولزهوره ، عطري الرائحة .

ينظر : المعجم الوسيط (١/٧١) .

٦) الأترج: شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمره كالليمون الكبار ،وهو ذهبي اللون ذكي الرائحة

بالسفرجل ، وستعرف ما حكاه غيره فيه)))[٢] انتهى.

يعني أن غير الإمام قد حكى في التفاح ما يخالف كلام الإمام ، ثم ذكر بعد ذلك ما أحال هذا الموضع عليه .

فقال بعد حكاية القولين في الريحان الفارسي ما نصه : (والريحان الفارسي هو الضيمران المذكور في باب جامع الأيمان ، والقولان يجريان – أيضًا – كما قال في المهذب في النرجس[٣] والنبق[٤] وكذا في التفاح و [المَرْزَنْجُوش] [٥] ، كما قال البندنيجي تبعًا للشيخ أبي حامد والقاضي الحسين)[٦] . انتهى كلامه.

فيه أمور :

أحدها : أنه كما فسر الريحان الفارسي هنا بالضيمران المذكور في (الأيمان)

حامض الماء.

ينظر : المعجم الوسيط (٤/١) .

١) النارنج: شجرة مثمرة دائمة الخضرة تسمو بضعة أمتار أوراقها جلدية خضر لامعة لها رائحة عطرية وأزهارها بيض عبقة الرائحة .

ينظر : المعجم الوسيط (٩١٢/٢).

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩٢/٧).

٣) النرجس: نبت من الرياحين ، وهو من الفصيلة النرجسية ، ومنه أنواع تزرع لجمال زهرها وطيب رائحته ا وزهرته تشبه بها الأعين واحدته نرجسة .

ينظر : المعجم الوسيط (٩١٢/٢) .

٤) النبق: ثمرة السدر . ينظر : المعجم الوسيط (٨٩٨/٢) .

٥) في أ و ب [المردكوس] ،

والمرزنجوش : نبت وهو نوع من الطيب يشبه الغِسلة بكسر العين .

ينظر: تاج العروس (٤٣٥٢/١) ، والمجموع شرح المهذب (٢٧٦/٧) ، حاشية الجمل (٥٠٩/٢).

٦) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩٥/٧).

فسر الضيمران المذكور هناك بالريحان الفارسي المذكور هنا [1]، وهو تفسير دوري وقع غيره فيه أيضًا .

الأمر الثاني : أن ما حكاه عن الشيخ في المهذب من جريان القولين في النبق غلط ؛ فإن النبق لا ذكر له فيه بالكلية [2]؛ ولهذا لم يتعرض له النووي في شرحه له ، ويبعد جريان الخلاف فيه ؛ لما ستعرفه .

[شم المحرم للتفاح]

الأمر الثالث : أن حكاية القولين في التفاح – أيضًا – غلط ؛ بل يجوز شمه بلا خلاف كما هو موجود في كتب الأصحاب ، وصرح بذلك – أعني بنفي الخلاف فيه – جماعة منهم النووي في شرح المهذب [3]، وكيف يمكن أن يقال بجريان القولين فيه ، وبالجواز جزمًا في الأترج ؟ ! وهو /١٢٣/أ/ – أيضًا – يبطل ما ادعاه في النبق ، ويوضح الوهم السابق ذكره ، وهذا الذي وقع فيه المصنف سببه تحريف اللُّفَّاح الذي أوله لام بالتفاح المعروف ؛ فإن الجماعة الذين نقل عنهم ذلك ذكروه في اللُّفَّاح وهو مثله في الحروف والوزن لفظًا وخطًا ، إلا ما ذكرناه من أن أول هذا لام ، وذاك تاء ، وهو معروف أكبر من التفاح وأطيب رائحة ، وقد نقل في شرح المهذب عن البندنيجي حكاية القولين في اللُّفَّاح – باللام – وهو أحد الجماعة الذين نقل عنهم المصنف ذلك[4]، ولولا أن المصنف حين ذكر التفاح أولًا أحال على هذا الكلام – كما

---

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩٤/٧).

٣) ينظر : المهذب (٣٨٣/١) .

٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ، (٢٧٧/٧) .

٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٧٩/٧) .

سبق – لكان يمكن أن يقال : إن ذلك سبق قلم منه .

[الفرق بين المحرم الذي قصد شم الطيب والذي لم يقصد]

م : ٢٤ **قوله : (قال الأصحاب : ((أما الجلوس عند الكعبة وهي تُجَمَّرُ – أي : تبخر – فلا يكره ، وإن قصد ذلك لأجل الطيب))** [١] **، وأما الجلوس عند العطار وعند المتطيب فقد قال البندنيجي : ((إنه ينظر : فإن كان لغير شم الطيب لم يكره قولاً واحداً ، وإن كان لشم الطيب كره))** **، وأطلق الرافعي حكاية قولين فيما إذا جلس عند الكعبة وعند حانوت العطار ، وقال : ((إن أصحهما : الكراهة))**[٢] **. وحكي عن القاضي الحسين : ((أن الكراهة ثابتة لا محالة ، والخلاف في وجوب الفدية))**[٣] **. والذي رأيته في تعليقه : أنه هل يكره أ ن يستنشق الروائح الطيبة ؟ فيه وجهان ، وينبغي أن يُخَرَّج في وجوب الفدية – إذا قصد الاستنشاق – وجهان ؛ كالصائم إذا فتح فاه حتى وصل إلى جوفه غُ بار الطريق وغربلة الدقيق ؛ فإن في حصول الفطر به وجهين)**[٤] **انتهى كلامه .**

واعلم أن التَّخْرِيج الأخير – أيضًا – من كلام القاضي ، إذا علمت ذلك ففيه أمور :

أحدها أن مقتضى كلامه في نقله عن الرافعي أنه لم يُفَصِّل بين أن يقصد الشم أو لا يقصد ، بل حكى قولين ، وصحح الكراهة ، وليس كذلك ؛ فإن المذكور في الرافعي إنما هو التفصيل ، فقال : (أحدهما : لو عبق به الريح دون العين ؛ بأن جلس في حانوت عطار ، أو عند الكعبة وهي تُجَمَّر ، أو في بيت يُجَمِّر ساكنوه فلا فدية ؛ لأن ذلك لا يسمى تطيبًا . ثم إنْ قصد الموضع لا

---

١) قال أبو اسحاق الشيرازي : لان الجلوس عندها قربة فلا يستحب تركها لأمر مباح .
ينظر: المهذب (٢/٧١٥)

٢) ينظر:الشرح الكبير (٧/٤٦٠) .

٣) ينظر:الشرح الكبير (٧/٤٦٠) .

٤) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/١٩٥).

لاشتمام الرائحة لم يكره ، وإن قصده لاشتمامها كره على الأصح ، وعن القاضي الحسين : أن الكراهة ثابتة لا محالة ، والخلاف في وجوب الفدية) . هذا لفظ الرافعي[1] ، وقد ظهر لك – أيضًا – من كلام الرافعي ، أنه لم يحك قولين بخصوصهما ، /١٢٣/ب/ بل حكى خلافًا محتملًا للقولين وللوجهين [2]. نعم ، جعله النووي في الروضة قولين[3] .

الأمر الثاني : أن ما نقله الرافعي عن القاضي الحسين لم يعزه إلى تعل يقته ، بل عبر بقوله : وعن القاضي – كما تقدم – والنقل المذكور

قد حكاه المتولي [4] في التتمة [5] عن لفظه ، لا عن تصنيفه ، فقال بعد

---

١) ينظر : الشرح الكبير(٧/٤٦٠) .

٢) بل حكى الرافعي القولين ونص على الكراهة فقال ما نصه : (إن قصد الموضع لا لاشتمام الرائحة لم يكره وإن قصده لاشتمامها كره علي أصح القولين) ينظر : الشرح الكبير (٧/٤٦٠) .

٣) ينظر : الروضة (٣/١٣١) .

١) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم أبو سعد ، المتولي النيسابوري ، ولد سنة ٤٢٧هـ ، وتفقه بالقاضي حسين ، وبأبي سهل أحمد بن علي ببخارى ، وعلى الفوراني بمرو ، وبرع ، وله كتاب "التتمة" الذي تمم به "الإبانة" لشيخه أبي القاسم الفوراني ، فعاجلته المنية عن تكميله ، انتهى فيه إلى الحدود ، وله مختصر في الفرائض ، وآخر في الأصول ، وكتاب كبير في الخلاف ، مات ببغداد سنة ٤٧٨هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٨/٥٨٥) الترجمة (٣٠٦) ، الوافي بالوفيات (١٨/١٣٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٢٤٧) الترجمة (٢١١) .

٢) تتمة الإبانة ، مخطوط بمكتبة الأزهرية برقم (١٠٠٦٠ ، ٦٨٩٩) ويوجد منه نسخة في جامعة أم القرى ، برقم (٢١٣) قام بتحقيق جزء منه بعض طلاب وطالبات جامعة أم القرى ، واسم الكتاب (تتمة الإبانة عن أحكام

حكاية القولين : وكان القاضي الإمام الحسين يقول : إذا قصد ا لقعود عند العطار أو عند الكعبة لاستنشاق الرائحة فهو مكروه ، والاختلاف في وجوب الفدية . هذا لفظ المتولي ، ولما لم ينظره الرافعي في كلام القاضي عبر بقوله : وعن ، ولم يجزم به ؛ تقليدًا للمتولي مع أنه تلميذ القاضي ، وهذا في غاية الاحتراز والتحرير . ثم راجعت – أيضًا – التعليقة للقاضي فوجدته كما نقله المتولي أو قريباً منه ؛ فإنه بعد ذكره لما نقله ابن الرفعة عنه من تخريج الوجهين في وجوب الفدية قال : ثم المستحب ألا يجلس عند العطارين ، ولا يدخل البيت الذي يُخزن فيه العود . هذا لفظه ؛ فتلخص من تعليقة القاضي أنه لا ين بغي له فعله فإن فعل ففي الفدية وجهان ، وهو عين ما نقله الرافعي [1]، إلا أنه لم يصرح بالكراهة . وأما ما ذكره المصنف عن تعليقة القاضي فهو مسألة أخرى ؛ لأن كلام الرافعي فيما إذا قصد الموضع لذلك ، وهو أخص مما تكلم فيه ابن الرفعة ؛ إذ يصح حمل الوجهين المذكورين في التعليقة على ما إذا لم يقصد الموضع ولكن وصل إليه في مروره ، ونحو ذلك .

الأمر الثالث : أن ما اقتضاه كلامه من مخالفة الرافعي للأصحاب وانفراده عنهم في حكاية الخلاف في الجلوس عند الكعبة بقصد الطيب ، فليس كذلك ، وعجب – أيضاً – فإن القاضي لما ذكر المسألة علل في آخرها عدم وجوب

فروع الديانة) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : (١٢٤/٣) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٥٥/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١-٢٥٦) .

١) ينظر: الشرح الكبير (٢٥١/٧)

الفدية بقوله : لأنه لم يقصد الطيب . هذا لفظه ، وقال في التتمة : السابعة : إذا جلس عند الكعبة وهي تُجمَّر ، فإن لم يكن قصده اشتمام الرائحة بل قصده القربة فلا يكره ، وأما إذا قصد الدنو من الموضع لأجل شم الطيب ، ذكر الشيخ أبو حامد قولين : أحدهما لا يكره لأنه لم يحصل مستعملاً للطيب ، والثاني : يكره. هذه عبارته ، ثم نقل عن القاضي سماعا ما هو أبلغ منه ، وهو الجزم بالكراهة ، كما سبق نقله عنه . وقال القاضي أبو الطيب [1] في تعليقه[2]: قد ذكرنا أن جلوسه عند العطار واجتيازه في سوق العطارين جائز ، وكذلك /١٢٤/أ/ جلوسه في الكعبة وهي تُجمَّر ، وكذلك إذا دخل البستان .

ثم قال : إلا أنه يكره له قصد هذه المواضع لشم الروائح . هذا لفظه ، ولم يتعرض الإمام ومن تبعه – كالغزالي – للمسألة ؛ بل إنما تكلم عن الفدية وعدمها [3]، وكذلك جماعة منهم الماوردي [4] . نعم ، ذكر البندنيجي في تعليقه كما ذكر المصنف .

واعلم أن استمداد الكفاية من خمسة كتب : تعليقة القاضي الحسين ، و

---

١) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري أبو الطيب : قاض ، من أعيان الشافعية ، ولد في آمل طبرستان ، واستوطن بغداد ، وولي القضاء بربع الكرخ ، كان عالما بفروع الفقه وأصوله محققاً في علمه وتوفي ببغداد في ٤٥٠هـ ، له (شرح مختصر المزني) و (جواب في السماع والغناء) و (التعليقة الكبرى) في فروع الشافعية .

ينظر : تاريخ بغداد (٣٥٨/٩) ، سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧) الترجمة (٤٥٩) ، الأعلام للزركلي (٢٢٢/٣) .

٢) التعليقة الكبرى، مخطوط ، حقق جزء منه في الجامعة الإسلامية ، ويوجد منه نسخة في المسجد النبوي برقم (٠٢١٧،٣/٧).

٣) ينظر : نهاية المطلب (٢٦٣/٤) ، والوجيز (٢٦٨/١) .

٤) ينظر : الحاوي الكبير (١١٣/٤).

تعليقة البندنيجي ، و تعليقة أبي الطيب ، والنهاية ، و التتمة ، فهذه هي التي أغلب نقله منها ؛ فلذلك لم أذكر لك ما عداها من الذين سووا بين الكعبة وغيرها . ويلي هذه الخمسة جماعة آخرون ينقل عنهم كثيرًا ، وقد علمت أنه لم يقل بما ذكره من هؤلاء الخمسة إلا البندنيجي ، وقد نقل النووي في شرح المهذب كلامه .

م : ٢٥ **ثم قال : (وليس كما قال ؛ بل المذهب طرد الخلاف في الجميع [١] ، فصح ما قاله الرافعي ، وبطل ما دل عليه كلام المصنف من انفراده بذلك .**

[إذا قبل المحرم بيع الصيد أو هبته فمات في يده]

قوله الثاني : إذا قَبِل المحرم بيع الصيد أو هبته ، وقبضه – فعليه رده إلى صاحبه) .

ثم قال : (((ولو لم يرده إلى صاحبه حتى مات في يده ، وقد قبضه على حكم البيع والهبة – لزمه الجزاء ، وضمنه لمالكه بالقيمة في البيع ، دون الهبة ؛ لأنه لم يدف عه إليه على أن يستحق لأجله عوضًا)) ؛ كذا قال الشافعي نصًا في الهبة [٢] ، وهو مبني على أصح الوجهين في الروضة ((في [أن][٣] الهبة الفاسدة غير مضمونة))[٤] ، وقد سوى الرافعي بين الهبة والبيع والوصية ، وجعل الكل مضمونًا عليه بالجزاء والقيمة)[٥] انتهى كلامه .

وما نقله عن الرافعي من تسويته بين الأمور الثلاثة غلط ؛ إنما أوجب الضمان في البيع خاصة كما هو الصواب فقال بعد حكاية الخلاف في الثلاثة المذكورة ما نصه : فإن صححنا هذه العقود فذاك وإلا فليس له القبض ، فإن

---

١) ينظر : المجموع شرح المهذب (٧/٢٧١).

٢) ينظر : البيان في المذهب الشافعي (٤/١٧٦) .

٣) [أن] سقط من ج .

٤) ينظر : الروضة (٣/١٥١)

٥) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/٢٢٥).

قبض فهلك في يده فعليه الجزاء لله – تعالى – والقيمة للبائع [1].هذا لفظه ، فانظر كيف لم يذكر أنه تلزمه[2] القيمة للمالك حتى [تدخل][3] فيه الهبة والوصية ، بل خصص البائع باللزوم حتى [تخرجا] [4] عنه ، والذي أوقع المصنف في هذا الغلط هو [النووي] [5] ؛ فإنه بعد اختصاره لكلام الرافعي على الصواب حصل له ذهول عما قرره ، بحيث أداه إلى أن ظن فيه خلاف ما هو عليه ؛ فبادر إلى التصريح بما ظنه والاعتراض عليه ، والمصنف هنا قد صرح بنقله عن الروضة ، فرأى هذا الموضع فقلده فيه ، وهو موضع غريب ؛ فراجع الروضة تتعجب لما وقع له [6].

م : ٢٦ **قوله : (ولو صال عليه حلالٌ راكبٌ حمار وحش ، ولم يتمكن من دفعه إلا بقتل الحمار** – [إذا لم يتمكن المحرم من دفع الصائل إلا بقتل الصيد] **قال الصيدلاني[7] : ((ففي الجزاء قولان للق فال ، والذي أورده الأكثرون منهم : وجوبه)))[8]**

١) ينظر : الشرح الكبير (٤٩٦/٧).
٢) في ب بالياء [يلزمه].
٣) في ب بالياء [يدخل] .
٤) في ب و ج [تخرجان] .
٩) في ب [الثوري] .
٦) ينظر : الروضة (١٥١/٣).
٢) محمد بن داود بن محمد ، أبو بكر ، الداودي ، المروزي ، المعروف بالصيدلاني ، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي ، وله شرح على المختصر في جزأين ضخمين ، قال الإسنوي : ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط غير ان ابن الرفعة اعتقد أن الداودي شارح المختصر غير الصيدلاني وهو غير صحيح بل الداودي هو الصيدلاني ، توفي سنة ٤٢٧ هـ .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤٩/٤) الترجمة (٣٢٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢١٤/١) الترجمة (١٧٥) ، معجم المؤلفين (٢٩٨/٩) .
٣) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٣٢/٧).

انتهى كلامه.

وما ذكره من أن القولين للقفال [1] حتى يقتضي أنهما وجهان ، ليس كذلك ؛ ففي النهاية [2] وكتب الغزالي [3]: أن القفال حكاهما قولين ، و كأن الموقع للمصنف في هذا إنما هو كلام وقع للنووي [4].

م : ٢٧ **قوله : (وفي موضع آخر أيد الفرق – يعني : الإمام – بأنه لو حلف لا يدخل داراً ، فدخلها مجنونًا – لم يحنث قولًا واحدًا ، ولو دخلها ناسيًا ففيه قولان)[5] انتهى كلامه.**

[حكم من حلف على ترك شيء ففعله ناسيًا أو حال الجنون]

وما نقله – رحمه الله – عن الإمام من نفي الخلاف في المجنون وأقره عليه ، قد ذكر مثله – أيضًا – في كتاب الأيمان نقلًا عن البندنيجي [6]، وليس كذلك؛ بل في المجنون – أيضًا – قولان حكاهما المصنف في باب الإيلاء عن التتمة ، و التهذيب ، ذكره عند قول الشيخ : قال : فإن جامع ، وأدناه أن يغيب الحشفة

---

١) عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، أبو بكر ، المعروف بالقفال المروزي ، له في مذهب الإمام الشافعي من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره وكان ابتداء اشتغاله بالعلم على كبر السن بعدما أفنى شبيبته في عمل الأقفال ولذلك قيل له القفال وكان ماهراً في عملها ، فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء ، فأقبل على الفقه ، فاشتغل به ، وبرع فيه ، وصار إماما يقتدي به فيه وشرح فروع أبي بكر محمد بن الحداد المصري فأجاد في شرحها ، وتوفي سنة ٤١٧هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٤٦/٣) الترجمة (٣٣١) ، سير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٧) الترجمة (٢٦٧) ، طبقات الشافعيين (٣٧٢) .

٢) ينظر : نهاية المطلب (٤٢٣/٤).

٣) ينظر : الوسيط (٦٩٦/٢).

٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣٣٦/٧) .

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٣٦/٧).

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه كتاب الأيمان (٥٠٠/١٤).

في الفرج – فقد وفاها حقها[1] .

[معنى كلمة ضِماد]

تنبيه : ذكر المصنف في هذا الباب الضِماد ، وهو بكسر الضاد المعجمة بعدها ميم ، وفي آخره دال مهملة : اسم للعصابة المجعولة على الجرح ، تقول منه : ضَمَدَ الجُرْحَ يَضْمِدُهُ ضَمْدًا ، على وزن : أكل يأكل أكلًا ، إذا شده بالضِماد ، وقد حرف المصنف هذه اللفظة ، فاعلم ذلك .

١) ينظر : التنبيه (١/١١٨) .

بَاب كفَّارة[1] الإحْرام[2]

م : ٢٨ **قوله : (تنبيهان : أحدهما : أن كلام الشيخ يُفْهِمَ أن المباشرة فيما دون الفرج بغير شهوة لا [توجب][3] الكفارة ، وظني أني رأيته كذلك في كتب العراقيين ، ويؤيده تقييدهم إيجاب الفدية بوجود الشهوة ، سواء أنزل أم لم ينزل ، لكن الماوردي قال فيما إذا قبل زوجته بشهوة : وجبت الفدية ، وإن قبلها وهو قاصد غير الشهوة ، كما إذا قبل زوجته عند قدومه ، وقصد تحية القادم ، ولا شهوة – فلا [تجب][4] وإن لم يكن له قصد أصلاً ، لكن ظاهر الحال يدل على أنه لم [تكن][5] شهوة ، كما إذا قبلها عند القدوم وهو غافل عن القصدين : فهل تجب ؟ فيه وجهان ، ووجه المنع : اعتبار ظاهر الحال ، وهذا يدل على أن مجرد المباشرة توجب الفدية ، إلا أن يقصد بغير شهوة)[6] انتهى كلامه.** [المباشرة دون الفرج]

فيه أمران : أحدهما : أن توقفه لا وجه له ؛ فإن المعروف أنه لا //١٢٥/أ// حرمة ولا فدية حتى قال النووي في شرح المهذب : وأما اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف ، ولا فدية فيه بلا خلاف ، وأما قول الغزالي : تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء ، فغلطوه فيه ، هذا لفظه [7]. نعم ، ما ذكره النووي في انفراد [المباشرة بغير شهوة]

---

١) لغة : مأخوذة من الكَفْر ، وهو السَّتْر والتَّغطية ، وسميت الكَفَّارة كفَّارة لأَنها تُكَفِّرُ الذنوبَ أَي تسترها وسمي الزارع كافرا لأنه يستر البذر .

ينظر : تاج العروس (٥٠/١٤) ، لسان العرب (١٤٤/٥) طبعة دار صادر.

٢) لغة : لغة : مصدر أَحْرَمَ الرجلُ يُحْرِمُ إحْراماً إذا أَهَلَّ بالحج أَو العمرة .

ينظر : تاج العروس (٤٥٤/٣١) ، لسان العرب – (١١٩/١٢) طبعة دار صادر

اصطلاحًا : نية الدخول في النسك .

ينظر : مغني المحتاج (٤٧٦/١) طبعة دار الكتب العلمية ، نهاية المحتاج (٢٦٤/٣) طبعة دار المعرفة.

٣) في ب بالياء [يوجب] .

٤)في ب بالياء [يجب] .

٥) في ب بالياء [يكن] .

٦) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٥٢/٧) .

١) ينظر : المجموع شرح المهذب (٤١١/٧) .

الغزالي بذلك وتغليطه ، ليس بجيد ؛ فإن الإمام قد جزم بذلك أيضًا [1] .

[متى تجب الفدية في المباشرة]

الثاني : أن ما ادعاه من أن كلام الماوردي يدل على إيجاب الفدية لمجرد المباشرة [2]، غير مستقيم ؛ لأن تقبيل المرأة موضوع للاستمتاع ؛ فلا ينصرف إلا بقصده ؛ فكيف يدل الإيجاب فيها على الإيجاب لمجرد المباشرة ، مع أن المباشرة تتناول اللمس وغيره ؟!

م : ٢٩

[فساد حج القارن وعمرته بالجماع]

قوله : (أما القارن : فإن فسد حجه بالجماع فسدت – أيضًا – عمرته ، وإن لم يفسد ، كما إذا وجد منه بعد الرمي وقبل الطواف – لم تفسد عمرته وإن لم يأت بشيء من أعمالها ، وهذا بناء على الصحيح في أن الحج لا يفسد بالجماع بعد التحلل الأول ، أما إذا قلنا بفساده فسدت – أيضاً – وبه قال الأودني [3][4])[5] انتهى كلامه.

وحاصل ما نقله آخرًا عن الأودني : أنه يوافق غيره في أن العمرة تبع للحج في الإفساد وعدمه ، وأنه إنما أفسد العمرة في الحج بعد التحلل الأول ؛ لأنه قائل بفساد الحج ، وما نقله عنه غلط لم أره في كلام أحد ؛ فإن الأودني قائل بأن

---

٢) قال في المجموع ما نصه : (وأما قول إمام الحرمين والغزالي كل مباشرة نقضت الوضوء فهي حرام على المحرم فغلط) فلعله حصل سقط من نسخة المؤلف ينظر : المجموع شرح المهذب (٤١١/٧).

٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٤/٤).

٣) محمد بن عبد الله بن محمد بن نصر بن ورقاء الأودني ، أبو بكر ، إمام أصحاب الشافعي في عصره ، كان شيخ الشافعية بما وراء النهر ، ونسبته الى أودنة قرية من قرى بخارى ، قال الحاكم : كان من أزهد الفقهاء وأورعهم وأعبدهم وأبكاهم على تقصيره وأشدهم تواضعا وإنابة ، توفي ببخارى سنة ٣٨٥ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٢٠٩/٤) الترجمة (٥٨٢) ، طبقات الشافعيين (٣٣٢/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٦٥/١) الترجمة (١٢٥) .

٤) قال الإمام النووي في المجموع (٣٩٣/٧): (وفيه وجه حكاه البغوي وغيره عن أبي بكر الأودني من متقدمي أصحابنا أنه تفسد عمرته لأنه لم يأت بشيء من أعمالها قال البغوي وغيره ممن حكى هذا الوجه هذا غلط لان العمرة في القران تتبع الحج فإذا لم يفسد الحج لم تفسد العمرة قالوا ولهذا يحل للقارن معظم محظورات الإحرام بعد التحلل الأول وان لم يأت بأعمال العمرة ولأنه لو فاته الوقوف بعرفات فاته الحج وكذا العمرة على الصحيح . وقال في الروضة (١٤٢/٣) (وهذا شاذ ضعيف) بعد حكايته عن الأودني.

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٦١/٧ ، ٢٦٢).

الحج لا [يفسد][1] ، ولكن تفسد العمرة ؛ لأنه لم يأت بشيء من أعمالها ، هكذا ذكره البغوي [2] والرافعي[3] والنووي[4] ، وجميع من تعرض للنقل عنه ، فالتبس الأمر على المصنف .

[فساد نسك الصبي بالجماع]

م : ٣٠ **قوله : (أما إذا جامع الصبي فقد تقدم ذكر الخ لاف في أنه هل يفسد نسكه ، أو لا بناء ؛ على أنه يسلك بعمده مسلك عمد البالغ أم لا ؟ ويظهر أن يكون جماع المجنون إذا صح إحرامه كذلك ، ولو جامع ناسيًا أو جاهلاً فقد تقدم حكمه)[5] انتهى كلامه.**

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره في المجنون يقتضي أنه لم يقف فيه على ن قل ، وهو غريب ؛ فإن جريان قولي الناسي فيه مشهور في كتب المذهب ، حتى في الرافعي وإن كان الرافعي قد مثل بما إذا أحرم عاقلاً ثم جن [6]، لكنه لا فرق .

الأمر الثاني : أن ما ذكره من أن وطء الناسي تقدم فصحيح ، وموضعه في الباب السابق ، وهو باب الإحرام[7]، لا في هذا الباب ؛ فإنه لم يذكره ، وأما ما ذكره من تقديم وطء الجاهل فليس كذلك ؛ فإنه لا ذكر له في الباب الذي نحن فيه . ولا فيما قبله .

[وجوب القضاء على من أفسد حجه بالجماع]

م : ٣١ **قوله : (ويجب عليه القضاء : أما في الحج ؛ فلما روي أن** //١٢٥/ب// **رجلاً أفسد**

---

١) في ب [تفسد].
٢) ينظر التهذيب (٢٧١/٣) .
٣) ينظر: الشرح الكبير (٤٤٧/٧) .
٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٩٣/٧).
٦) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٦٢/٧).
٦) ينظر: الشرح الكبير (٤٧٨/٧) .
٨) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٥٢/٧).

حجه ، فسأل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال : [يقضي][1] من قابل . ثم سأل ابن عباس[2] – رضي الله عنهما – فقال [يقضي][3] من قابل . ثم سأل ابن عمر [4]– رضي الله عنهما – فقال مثل ما قالاه ، ولا يعرف لهم مخالف)[5] انتهى كلامه .

وهذه القصة التي ذكره ا قد غلط في حكايتها ؛ فإن عمر لا ذكر له فيها ، وقد ذكر القصة جماعة من أصحابنا المحدثين و الفقهاء ، ومنهم البيهقي في سننه ، ونقله عنه النووي في شرح المهذب ، فروى عن عمرو بن شعيب[6] عن أبيه :

---

١) في ج [يفسد] .

٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس : حبر الامة ، ولد بمكة ، وتربى بين يدي رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وشهد مع علي الجمل وصفين ، وكف بصره في آخر عمره ، فسكن الطائف ، وتوفي بها سنة ٦٨ هـ ، له في الصحيحين وغير هما ١٦٦٠ حديثا ، وقال عمرو بن دينار : ما رأيت مجلسًا كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس ، الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر .

ينظر : معجم الصحابة للبغوي (٤٨٢/٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢١/٤) الترجمة (٤٧٩٩) ، الأعلام للزركلي (٩٥/٤) .

٣) في ج [يفسد] .

٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي ، نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، و شهد فتح مكة ، ومولده ووفاته فيها ، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة ، و لما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى ، و كف بصره في آخر حياته ، وهو آخر من توفى بمكة من الصحابة ، له في كتب الحديث ٢٦٣٠حديثًا ، توفي سنة ٧٣ هـ.

ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٥٠/٣) الترجمة (١٦١٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٥/٤) الترجمة (٤٨٥٢) ، الأعلام للزركلي (١٠٨/٤) .

٥) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٦٤/٧).

٦) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى ، أبو إبراهيم ، أحد علماء زمانه روى عن أبيه ، وطاوس ، وسعيد بن المسيب ، وجماعة ، وحدث عنه مكحول ، وعطاء ، والزهرى ، وغيرهم ، وقال الأوزاعي : ما رأيت قرشيًا أكمل من عمرو بن شعيب ، وقال أبو زرعة : إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ، وقال عبد الملك الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول : عمرو بن شعيب له أشياء مناكير ، وإنما نكتب حديثه لنعتبر به ، فأما أن يكون حجة فلا ، وقال الأثرم : سئل أحمد عن عمرو بن شعيب ، فقال : ربما احتججنا بحديثه ،

أن رجلًا أتى عبد الله بن عمرو [1] – يعني ابن العاص – فسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار إلى عبدالله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذلك فسله . قال شعيب[2] : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه فسألت ابن عمر ، فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلًا فحج وأهد ، فرجع إلى عبدالله بن عمرو وأنا معه، فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فاسأله ، فقال ل هـ كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبدالله بن عمرو وأنا معه ، فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ فقال : قولي مثل ما قالا . قال البيهقي : إسناده صحيح . قال : « وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص من جده

وربما وجس في القلب منه ، قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق وقال الذهبي في ميزان الاعتدال : ولسنا نقول : إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن ، وقد توفى بالطائف سنة ١١٨هـ .

ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦٤/٢٢) الترجمة (٤٣٨٥) ، ميزان الاعتدال (٢٦٣/٣) الترجمة (٦٣٨٣) ، تقريب التهذيب (٤٢٣/١) الترجمة (٥٠٥٠) .

١) عبد الله بن عمرو بن العاص ، القرشي ، صحابي ، كان كثير العبادة ، وكان يشهد الحروب والغزوات ، ويضرب بسيفين ، وحمل راية أبيه يوم اليرموك ، وشهد صفين مع معاوية ، وولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة ، ولما ولي يزيد امتنع عبد الله من بيعته ، وانزوى – في إحدى الروايات – بجهة عسقلان ، منقطعاً للعبادة ، وعمي في آخر حياته توفي سنة ٦٥ هـ ، واختلفوا في مكان وفاته ، له ٧٠٠ حديث .

ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧٢٠/٣) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٥٦/٣) الترجمة (١٦١٨) ، الأعلام للزركلي (١١١/٤) .

٢) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو تابعي ، الخلاف فيه مشهور هل حديثه مرسل أم لا، والأصح أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو ومن بن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – ، والضمير المتصل بجده في قولهم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عائد إلى شعيب لا إلى عمرو ، ومحمد والد شعيب مات في حياة أبيه عبد الله بن عمرو وشعيب صغير فكفله جده وسمع منه كثيرا ، قال الذهبي: فأما شعيب فما علمت به بأسًا .

ينظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢١٨/٤) الترجمة (٢٥٦٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٦/١) ، سير أعلام النبلاء (١٨١/٥) الترجمة (٦٣) ، جامع التحصيل (١٩٦/١) الترجمة (٢٨٧) .

عبدالله بن عمرو[1]))[2] انتهى .

م : ٣٢ **قوله : (ويجب عليه القضاء من حيث أحرم ؛ لأنه تعين عليه بالشروع فيه)**

[الإحرام في القضاء من حيث أحرم بالأداء]

ثم قال ما نصه : (وهذا بخلاف ما لو أحرم في أول أشهر الحج بالحج أو بالعمرة في شهر من شهور السنة ، لا يلزمه قضاء الإحرام في ذلك الوقت ، والفرق : أن الإحرام من الأمكنة المعينة مما يلزم بالنذر ؛ فلزم بالشروع ، ولا كذلك الأزمنة ؛ فإنه لو نذر الإحرام من أول شوال – مثلا – لم يجب عليه مراعاة الزمان في إحرامه ، قال الرافعي : ((وهذا الفرق لا يسلم من نزاع)) [3] ، وقد قال القاضي الحسين : ((إن فيه إشكالًا ؛ لأن طول الإحرام عبادة ، وما كان عبادة يلزم بالنذر))[4] انتهى كلامه .

وفيه أمران :

أحدهما أن ما ذكره ها هنا من أن زمان الإحرام لا يتعين بالنذر ، ولم يحك فيه خلافًا – قد ناقضه في كتاب النذر ؛ فإنه حكى فيه وفي تعيين مكان الإحرام وجهين ، وصحح [منهما][5] التعيين ، وستعرف لفظه في موضعه .

الأمر الثاني : أن كلامه في النقل عن القاضي يوهم أنه مستشكل لهذا الحكم ، لا قائلٌ باللزوم ، وليس كذلك ؛ //١٢٦/أ// بل قد ذهب إلى أن الزمان كالمكان في وجوب الإحرام منه بالنذر وبالإفساد ؛ كذا نقله عنه تلميذه صاحب التتمة في الاستئجار للحج في الكلام على تعيين الميقات .

م : ٣٣ **قوله : (ولو كان قد أحرم في الأداء دون الميقات نظر : فإن كان قد عاد إلى وطنه أحرم في**

[من أين يحرم بالقضاء إن كان أحرم بالأداء من دون الميقات؟]

---

١) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣٨٧/٧).

٢) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج (٢٧٤/٥) برقم (٩٧٨٣).

٣) ينظر : الشرح الكبير (٤٧٥/٧) .

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٦٥/٧).

٥) في ب [فيهما] .

القضاء من الميقات ، وإن لم يعد إليه فكذلك على أحد الوجهين ، وهو المختار في المرشد [1] وغيره، وبه جزم البغوي وغيره . ومقابله : أنه يحرم به من حيث أحرم في الأداء ، وهو ما اقتضاه إطلاق الشيخ [2]، وصححه الشيخ أبو علي)[3] انتهى كلامه .

وما نقله عن صاحب التهذيب من أنه إذا لم يعد يجب عليه — أيضاً — أن يحرم من الميقات ، وأنه جزم بذلك — غلط ؛ فإن صاحب التهذيب لم يذكر هذه المسألة ، وإنما تكلم فيما إذا عاد ؛ ففي التهذيب ما نصه : قال الشيخ : فإن كان قد جاوز الميقات غير مريد للنسك ، ثم بدا له أن يحرم ، فأحرم ، ثم أفسد الحج — قال — رحمه الله - : يجب أن يحرم من الميقات في القضاء ، فإن جاوزه ثم أحرم فعليه دم ؛ لأنه جاوزه مريداً للنسك . هذا لفظه [4]، فهذا التعليل الذي ذكره ، و هو المجاوزة على إرادة النسك — يبين أن صورة المسألة فيما إذا عاد إلى بلده كما هو الغالب ، أو ما هو في معنى بلده مما يحاذي الميقات أو فوقه ، وانتهى إلى الميقات على قصد النسك ، وإلا لم يصح التعليل المذكور ؛ فإنه قد يجاوز الميقات لحاجة ، ثم يعن له عند انتهائه إلى المكان الذي أحرم فيه بالأداء أن يحرم بالقضاء . واعلم أن هذه المسألة قد بسطتها في كتاب المهمات[5] فلتطالع منها .

---

١) كتاب المرشد في فروع الشافعية في مجلدين متوسطين لابن أبي عصرون : عبد الله بن محمد الموصلي الشافعي المتوفى : سنة ٥٨٥ ، وهو : أحكام مجردة بلفظ وجيز كانت الفتوى عليه في مصر قبل وصول الرافعي الكبير إليها . ينظر : كشف الظنون (١٦٥٤/٢).

٢) ينظر : الشرح الكبير (٤٧٥/٧) .

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٦٥/٧ ، ٢٦٦).

٤) ينظر : المهذب (١/ ٢١٥) .

٥) هو كتاب المهمات في شرح الرافعي والروضة ، للمؤلف ، طبع طبعة وحيدة في دار ابن حزم ومركز التراث الثقافي المغربي بتحقيق أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي ، وبتقديم الدكتور أحمد آل سبالك في عشر مجلدات .

م : ٣٤ **قوله : (وأما الكفارة الواجبة من غير عدوان فهي على التراخي لا محالة)[١] انتهى .** [الكفارة الواجبة في القتل من غير عدوان على التراخي]

وما اقتضاه كلامه من نفي الخلاف ليس كذلك ؛ فقد حكى هو خلا فًا في كفارة القتل من شرح الوسيط[٢] .

م : ٣٥ **قوله : (والبدنة – لغة – [تطلق][٣] على الذكر والأنثى ، صرح به صاحب العين ، وقال كثير من أئمة اللغة أو أكثرهم : إنها تطلق على البعير والبقرة .**

وقال الأزهري[٤] : تكون من الإبل والبقر والغنم)[٥] انتهى كلامه . [المراد بالبدنة]

وما نقله – رحمه الله – عن الأزهري من أن البدنة تطلق على الثلاثة ، غلط سببه تقليده للنووي ؛ فإنه قد وقع له – أيضًا – هذا الغلط في لغات التنبيه [٦]و تهذيب الأسماء واللغات //١٢٦/ب// وغيرهما[٧] ، والمصنف ينقل في هذا الكتاب ما في لغات التنبيه بحروفه غالبًا ، وقد راج عت كلام الأزهري في شرحه لألفاظ مختصر المزني ، وهو الذي ينقل النووي منه ، فقال ما نصه : والبدنة لا

---

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٦٧/٧).

٣) هو كتاب ، المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ، وهو للعلامة أحمد بن محمد بن علي المعروف (بابن الرفعة) والمتوفى سنة (٧١٠هـ) . وهو شرح كبير ولكن لم يتمه ابن الرفعة فأتمه الحموي وتوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية ، ونسخة مصورة في معهد المخ طوطات بالقاهرة مع (تتمة المطلب) للإمام الحموي . ينظر: مقدمة محقق (الوسيط للغزالي) أحمد محمود إبراهيم (١٧/١) .

٤) في ب بالياء [يطلق] .

٥) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، أبو منصور ، أحد الأئمة في اللغة والأدب ، مولده ووفاته في هراة بخراسان ، نسبته إلى جده الأزهر ، عني بالفقه فاشتهر به أولا ، ثم غلب عليه التبحر في العربية ، توفي سنة ٣٧٠ هـ ومن كتبه " غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء " و " تفسير القرآن " و " فوائد منقولة من تفسير للمزني .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦) الترجمة (٢٢٢) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦٣/٣) الترجمة (١٠٨) ، الأعلام للزركلي (٣١١/٥) .

٦) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٧٤/٧).

٦) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٤/١) .

٧) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢١/٣) ، الروضة كتاب النذر (٣٣٠/٣) .

تكون إلا من الإبل خاصة ، وأما الهدي فيكون من الإبل والبقر والغنم . هذا لفظه ، ومن كلامه نقلت[1] ، فسقط من قوله : لا تكون ، إلى قوله : تكون ، إما لغلط في النسخة التي وقعت للنووي ، أو لانتقال نظره من أحد الموضعين إلى الآخر كما يقع كثيراً ، ويدل على ما قلت من السقوط أو انتقال النظر : أنه في نكت التنبيه نقل ما قاله الأزهري قبيل هذا الكلام بلفظه ، ثم قال في آخره ما نصه . قال – يعني الأزهري – والبدنة لا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم . وقد راجعت – أيضًا – كلام الأزهري في كتابه الكبير المسمى بالتهذيب فرأيت فيه أن البدنة لا تطلق على الشاة ، ولكنه نقل إطلاقها على البقرة – أيضًا – فقال ما نصه : قال الليث وغيره : البدنة – باليا – تقع على الناقة والبقر والبعير الذكر مما يجوز في الهدي والأضاحي ، ولا تقع على الشاة . هذا لفظه بحروفه [2]، ولم يذكر ما يخالفه ، وإن كان مخالفًا لكلامه على المختصر .

م : ٣٦ [الفدية الواجبة على المجامع هل هي على الترتيب أم التخيير]

قوله : (نعم ، اختلفوا في البدنة والبقرة والغنم الواجبة على المجامع : هل هي على الترتيب أو التخيير ؟ على وجهين ، ووجه الأول بأنه لما كانت كفارة الوطء أغلظ كفارات الحج تقديراً وجب أن تكون أغلظها ترتيبًا ، ووجه الآخر – وهو الصحيح والمنصوص في الأوسط : أن البدنة لا تجب في الحج والعمرة إلا في قتل النعامة والإفساد ، فلما وجبت في قتل النعامة على وجه التخيير اقتضى أن تجب في إفسادهما على وج ه التخيير ، وهذه طريقة القاضي أبي الطيب والماوردي)[3] انتهى كلامه .

وما ذكره من كون الصحيح هو التخيير ، وأنه المنصوص عليه في الأوسط، وأنها طريقة القاضي أبي الطيب والماوردي – فغلط في الجميع ؛ فإن الصحيح

---

١) ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/١٢٥) .

٤) ينظر : تهذيب اللغة (١٤/١٤٤) .

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/٢٧٧ ، ٢٧٨).

المنصوص عليه في الكتاب المذكور ، وقال به القاضيان أب و الطيب والماوردي – إنما هو الترتيب ، فانعكس ذلك على المصنف ، فأما كونه الصحيح فيكفي عن تعداد من صحح الترتيب ما قاله النووي في شرح المهذب فإنه قال : (فيه طرق ، وأصحهما عند المصنف وسائر الأصحاب ، وهو المنصوص في المختصر وغيره ،//١٢٧/أ// ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن نص الشافعي في عامة كتبه : أنه دم ترتيب) . هذا كلامه[١]، وأما القاضي أبو الطيب فقد قال : وهل يجب الترتيب في الثلاث ؟ نص الشافعي على أنه يجب ، وهو الصحيح ؛ لأنه قال في الأوسط : فإن لم يجد المفسد بدنة فبقرة ، فإن لم يجد فسبعًا من الغنم ، وإذا كان معسرًا عن هذا كله قومت البدنة بمكة . هذا لفظه[٢]، ونقله عنه – أيضًا – هكذا صاحب البحر[٣]، وأما الماوردي فقال بعد نقله له عن المنصوص : إنه أصح مذهب الشافعي[٤] .

[فداء الذكر بالأنثى أو العكس في جزاء الصيد]

م : ٣٧ **قوله : (وقيل : اختصر القاضي مجلي ما سبق في فداء الذكر بالأنثى وعكسه ، فحكى فيه سبعة أوجه : أحدها : يجوز فداء أحدهما بالآخر ، والثاني : لا ، والثالث : تجزئ الأنثى عن الذكر ، بخلاف العكس ، والرابع : إن أراد الذبح لم تجزئ الأنثى عن الذكر ، ويجزئ الذكر عن الأنثى ، وإن أراد التقويم فبالعكس ، الخامس : تعتبر القيمة وطيب اللحم ، فإن كان أحدهما أكثر قيمة وأطيب لحمًا لم يجز عنه الأدون ولا الخبيث اللحم ويجزئ الأكثر قيمة والأطيب عن الأدون والخبيث ، والسادس : يجزئ الذكر عن الأنثى ، وأما الأنثى عن الذكر : فإن كانا صغيرين جاز ، وإلا فلا . والسابع ..)[٥] انتهى ملخصًا .**

---

٢)ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٠١/٧) ، وينظر: مختصر المزني (١٠١/١) ، نهاية المطلب (٣٤٦/٤) .

٣) ينظر : الأم (٥٦٨/٣) .

٤) ينظر : بحر المذهب (٢٤٨/٥).

١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٥/٤) .

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٨٩/٧ ، ٢٩٠).

ولم يبين – أعني ابن الرفعة – هذا الوجه وهو السابع ، بل ترك موضعه بخطه بياضًا ، وقد رأيته في الذخائر [1] مبينًا ، فقال : يجزئ الذكر عن الأنثى مطلقًا ، وأما الأنثى عن الذكر فتجزئ إن لم تلد ، فإن ولدت فلا . وقد ذكر المصنف بعض هذا الوجه في أوائل كلامه .

م : ٣٨ **قوله : (وقد قال الماوردي : ((إن الأصحاب لم يختلفوا في أن الأنثى أفضل عند إرادة التقويم . نعم ، اختلفوا عند إرادة الذبح على قولين : أحدهما – وبه قال ابن أبي هريرة [2] : أنها أفضل أيضًا ، والثاني : لا ، وبه قال أبو إسحاق))[3])[4] انتهى.** [الأنثى أفضل في التقويم]

ثم ذكر بعده عن القاضي أبي حامد نحوه ، وادعى مغايرته لقول أبي إسحاق ، مع أنه ليس مغايرًا له ، فاعلم[5].

م : ٣٩ **قوله – في الكلام على قول الشيخ : (وإن أتلف ظبيًا ماخضًا ضمنه بقيمة شاة ماخض ، وكذا أخذ عليه في قوله : بقيمة شاة ؛ لأن الواجب عليه عنز ؛ كما قال النووي ، والشاة – كما ذكرنا – تطلق على الذكر والأنثى ، وجواب هذا : أن الشيخ اتبع فيه الشافعي ، والمراد : [العنز][6] نعم ، لو قال : بقيمة عنز ، كان أوضح)[7] انتهى كلامه.** [إذا أتلف ظبيًا ماخضًا]

وهذا السؤال الذي ذكره على هذا الوجه غلط ؛ فإن الشاة وإن كانت

---

١) كتاب الذخائر لم أقف عليه ولعله لم يطبع ، ومؤلفه أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا ، الفقيه الشافعي ، وهو كتاب مبسوط جمع من المذهب شيئًا كثيرًا ، وتوفي سنة ٥٥٠هـ ينظر: وفيات الأعيان (١٥٤/٤) .

٤) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة القاضي ، أبو علي ، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق ، كان عظيم القدر مهيبًا ، له مسائل في الفروع و (شرح مختصر المزني) ، مات ببغداد سنة ٣٤٥ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٧٥/٢) الترجمة (١٥٩) ، سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٥) الترجمة (٢٤١) ، الأعلام للزركلي (١٨٨/٢) .

٣) ينظر : الحاوي الكبير (٢٩٦/٤) .

1) ينظر : كفاية الرهيه شرح التنبيه (٢٩١/٧).

٥) ينظر : التنبيه (٥٢/١) .

3) في ب [العنزة] بزيادة الهاء .

4) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٩٥/٧).

//١٢٧/ب// تطلق على الذكر والأنثى ، لكن الشيخ قد قيدها بكونها ماخضًا ، فقال : بقيمة شاة ماخض ؛ فاندفع احتمال إرادة الذكر وتعينت الأنثى . وهذا السؤال ذكره النووي في لغات التنبيه على وجه صحيح ، فقال ما نصه : وقوله : بقيمة شاة ، المراد : عنز ، ولو قال بقيمة عنز ، لكان أوضح. هذا لفظه من غير زيادة ولا نقصان[١] ، وهو سؤال صحيح ؛ فإن الشاة تطلق على الضأن والمعز ، والواجب في الظبي إنما هو المعز ، فلو قال : بقيمة عنز ، فتعين الواجب ، بخلاف الشاة ، فتوهم ابن الرفعة أن السؤال جاء لكونها تطلق على الذكر والأنثى ؛ فصرح به ذاهلاً عن ذكر الماخض بعد ذلك؛ فوقع في الغلط.

م : ٤٠ **قوله : (الثاني : قال الأزهري : قال الشافعي : الحمام : كل ما عب وهدر ، وإن تفرقت أسماؤه إلى : الْيَمَام ، وَالدَّبَاسِيّ ، وَالْقَمَارِيّ ، وَالْفَوَاخِت ، وغيرها.** [المراد بالحمام]

وقال الكسائي[٢] : الحمام : هو الذي لا يألف البيوت ، وهو الوحشي ، و الْيَمَام : هو الذي يألف البيوت .

وعن الأصمعي[٣] أنه قال : كل ذات طَوْقٍ كَالْفَوَاخِت وَالْقَمَارِيّ وأشباهها فهي حمام ، وفي

---

١) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٦) .

١) علي بن حمزة بن عبد الله ، الكوفي ، أبو الحسن ، الكسائي ، إمام في اللغة والنحو والقراءة ، من أهل الكوفة، ولد في إحدى قراها ، وتعلم بها ، وقرأ النحو بعد الكبر ، وتنقل في البادية ، وسكن بغداد ، وتوفي بالريّ ، عن سبعين عامًا ، وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين ، توفي سنة ١٨٩ هـ ، وله تصانيف ، منها " معاني القرآن " و " المصادر " و " الحروف " و " القراءات " و " نوادر " وغيرها .

ينظر : تاريخ بغداد (٣٤٥/١٣) الترجمة (٦٢٤٣) ، وفيات الأعيان (٢٩٥/٣) الترجمة (٤٣٣) ، الأعلام للزركلي (٢٨٣/٤) .

٢) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد ، الأَصْمَعي ، راوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، نسبته إلى جده أصمع ، ومولده ووفاته في البصرة ، كان كثير التطواف في البوادي ، وكان الرشيد يسميه " شيطان الشعر " ، وقال أبو الطيب اللغوي : كان أتقن القوم للغة ، وأعلمهم بالشعر ، وأحضرهم حفظًا ، توفي سنة ٢١٦ هـ وتصانيفه كثيرة ، منها " الإبل " و " خلق الإنسان" و " الفرق " أي الفرق بين أسماء الأعضاء من الإنسان والحيوان ، و وغيرها .

المهذب : أنه ينظر في الطائر : فإن كان حمامًا – وهو الذي يعب ويهدر – كالذي تقتنيه الناس في البيوت وَالدَّبلَسِيّ والقمري ، فإنه يجب فيه شاة .

وهذا مغاير لجميع ما ذكرناه ، فتأمله)[1] انتهى لكلامه .

وما ذكره من مغايرة كلام المهذب لجميع ما تقدم سهو ؛ فإن الذي نقله عن المهذب هو عين ما نقله أولاً عن الأزهري نقلاً عن الشافعي [2] ؛ وذلك لأن في بعض نسخ المهذب : والدبسي – بالواو – وهو الذي نقله عنه المصنف كما تقدم في عبارته ، وعلى هذا فواضح ، وفي بعضها : كالدبسي – بالكاف – وهو أيضًا عين المنقول عن الأزهري ، غير أنه زاد فمثل بما [يقتنى][3] في البيوت بالدبسي والقمري[4] ، واقتناء ذلك فيها معلوم ، وإن لم [تكن][5] تألف البيوت ، فأين مخالفة هذا التفسير لما نقله الأزهري ؟!

م : ٤١ **قوله – نقلاً عن الشيخ : (وإن جَرح صيدًا له مِثْلٌ – فنقص عُشْرَ قيمته – لزمه عشر ثمن المثل ، وعلى هذا يكون مخيراً بين إخراج الطعام والصوم عن كل مد يومًا بلا خلاف ، وهل يكون مع ذلك مخيراً في التصدق بالدراهم وعشر المثل ؟ قيل : نعم ، وحينئذ يكون //١٢٨/أ//مخيراً بين أربعة أشياء.** [إذا جرح صيدًا]

ثم قال ما نصه : وعليه ينطبق ما حكاه الرافعي عن ابن أبي هريرة : أن له إخراج القيمة وإن وجد شريكًا في الذبح معه)[6] انتهى كلامه .

ينظر : وفيات الأعيان (١٧٠/٣) الترجمة (٣٧٩) ، طبقات الشافعيين (١٤٤/١) ، الأعلام للزركلي (١٦٢/٤) .

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٩٩/٧).

4) ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٢٧/١).

١) في ب و ج [تقتنى] .

٢)ينظر : المهذب (٣٩٦/١).

٣) في ب [يكن] .

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٠٤/٧-٣٠٥).

وما حكاه عن ابن أبي هريرة ليس كذلك ؛ فإن الرافعي قال ما نصه : فعلى هذا – أي وجوب القيمة – لو لم يُرد الإطعام ولا الصيام ، ما الذي يخرج ، حكى [القاضي[1] ابن كَجّ][2] عن بعضهم : أنه إن وجد شريكًا أخرجه – أي العشر – ولم يخرج الدراهم ، وإلا فله إخراجها ، وعن ابن أبي هريرة : أن له إخراجها وإن وجد شريكًا ، وعن أبي إسحاق : أنه مخير بين إخراج العشر وبين إخراج الدراهم ، فهذه ثلاثة أوجه ، هذا لفظ ال رافعي بحروفه[3] وهو صريح في مغايرة قول ابن أبي هريرة لقول التخيير بينهما ، وإلا لم تكن ثلاثة ، وسبب ما وقع فيه المصنف : أنه نظر إلى قول الرافعي في النقل عن ابن أبي هريرة : أن له إخراجها ، ذاهلاً عما بعده ؛ فتوهم أنه قائل بعدم اللزوم .

م : ٤٢ **قوله : (وإن جرح صيدًا ، فأزال امتناعه – ضمنه بكمال الجزاء ، وقيل : يلزمه أرش ما نقص ، وهذا الثاني يحكى عن ابن سريج[4]) .**

[إذا جرح صيدًا فأزال امتناعه]

---

٥) في أ [القاضي الحسين] .

٦) يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينَوَريّ ، أبو القاسم ، من أئمة الشافعية ، من أهل الدينور ، ولي قضاءها ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، وله وجه ، وتصانيف كثيرة ، وأموال وحشمة ، ارتحل إليه الناس من الآفاق . وكان بعضهم يقدمه على الشيخ أبي حامد ، قال ابن خلكان : صنف كتبًا كثيرة انتفع بها الفقهاء ، توفي سنة ١٤٥ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٨/١٣) الترجمة (٣٧٢٩) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥٩/٤) الترجمة (٥٦٢) ، الأعلام للزركلي (٢١٤/٨).

١) ينظر: الشرح الكبير (٥٠٧/٧) .

٤) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، قام بنصرة المذهب الشافعيّ فنشره في أكثر الآفاق ، حتى قيل : بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المئة من الهجرة فأظهر السنة وأمات البدعة ، ومن الله في المئة الثانية بالإمام الشافعيّ فأحيى السنة وأخفى البدعة ، ومنَّ بابن سريج في المئة الثالثة فنصر السنن وخذل البدع ، وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري ، مولده ووفلته في بغداد توفي سنة ٣٠٦هـ .

ينظر : تاريخ بغداد (٤٧١/٥) الترجمة (٢٣١٣) ، وفيات الأعيان (٦٦/١) الترجمة (٢١) ، الأعلام للزركلي

ثم قال ما نصه : (وإن قلنا بالقول المنسوب إلى ابن سريج قومناه صحيحًا ، ثم مُنْدَمل الجرح ، فإذا عرف ما بينهما فهل نقول : هو الواجب ، أو نقدره من المثل إن كان الصيد مثليًا ؟ فيه الخلاف السابق)[1] انتهى.

وما ذكره في حكاية الخلاف مخالف لما قاله الأصحاب ، حتى لما قاله الرافعي في كتبه [2]والنووي في شرح المهذب مع تتبعه [3]، فقال – أعني الرافعي – : والثاني ، ويحكي عن ابن سريج : أنه يجب قدر النقصان . ثم قال : فعلى هذا : يجب قسطه من المثل ، أو من قيمة المثل ؟ فيه الكلام السابق . هذا لفظه بحروفه [4]؛ فعلمنا أن الذي لا يوجب الحصة من المثل يوجب التفاوت من قيمة المثل لا من الصيد ؛ فكأنه سقط ذلك من لفظه ، وأصله : فهل نقول: هو الواجب من المثل .

م : ٤٣ [قتل صيد الحل من الحرم]

قوله : (واعلم أنه كما يحرم عليهما صيد الحرم يحرم الاصطياد فيه لصيد الحل ، مثل أن يرمي من الحرم سهمًا إلى صيد في الحل ، أو يرسل عليه كلبًا ؛ لأن كونه في الحرم يوجب تحريم الصيد عليه ، كذا قاله الأصحاب ، وقد ألحقوا بذلك ما لو حبس صيدًا في الحرم وله فراخ في الحل ؛ فماتت جوعًا ، وقالوا : إنه يضمنها . وليس في كلام الشيخ تعرض لهاتين الصورتين ، إلا أن يُستعمل قوله : وصيد الحرم حرام ، في معنيين مختلفين : وهو الاصطياد في الحرم ، //١٢٨/ب// ونفس صيد الحرم ، ولا يمكن ذلك ؛ لأن اللفظ الواحد لا يستعمل كذلك ، وأيضًا : فيعكر عليه قوله من بعد : فمن قبله منهما ؛ فإنه يقوى أن مراده المعنى الثاني

(١٨٥/١).

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٠٧/٧).

٢) ينظر : الشرح الكبير (٥٠٧/٧) .

٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٣٤/٧) .

٤) ينظر: الشرح الكبير (٥٠٧/٧).

لا غير)[1] انتهى كلامه .

واعلم أن تقرير المعنى الذي حاول حمل كلام الشيخ عليه : أن الصيد مصدر ، والمصدر يصح إطلاقه على اسم المفعول مجازًا ؛ كقولهم : درهم ضرب الأمير ، أي : مضروبه ، وحينئذ : فيصح أن يراد بالصيد ، المصيد مع إرادة المدلول الحقيقي وهو الاصطياد ، وحاصله : الجمع في استعمال اللفظ الواحد بين حقيقته ومجازه . إذا علمت ذلك ، فاعلم أن ما ذكره من عدم الإمكان ، وتعليل ذلك بعدم جواز استعمال اللفظ الواحد لذلك – عجيب ؛ فإن مذهب الشافعي – رضي الله عنه – جواز هذا الاستعمال ، – كما هو مشهور عنه في أصول الفقه– وقد أوضحته في شرح منهاج الأصول [2]، وقد نقله – أيضًا – النووي في كتاب الأيمان من الروضة في الكلام على ما إذا حلف : لا يشتري [3].

م : ٤٤ **قوله – نقلاً عن الشيخ- : (ويحرم على الحلال والمحرم قلع شجر الحرم ، أي : إذا كان رطبًا .** [قلع شجر الحرم]

ثم قال : (أما إذا كان الشجر قد جف ، فقلعه – فلا شيء عليه ، قال القاضي الحسين : ((كما إذا قَ طَّع الصيد الميت إربًا إربًا)) ، قال الماوردي والبندنيجي : ((ولا فرق في ذلك بين أن يستهلكه أم لا)))[4] انتهى كلامه .

واعلم أن المسألة التي يتكلم فيها المصنف على كلام الشيخ إنما هي مسألة القلع – باللام –كما تقدم من عبارة الشيخ وعبارته أيضًا . والذي ذكره القاضي

---

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣١٨/٧).

١) ينظر : نهاية السؤال في شرح منهاج الأصول (٢٣٠/١).

٢) ينظر : الروضة (٤٨/١١).

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٢١/٧).

الحسين إنما هو القطع – بالطاء – ولهذا قاسه على قطع الصيد ، وأين إحداهما من الأخرى ؟! فإنه لا يلزم من جواز القطع جواز القلع ، يؤيده الحشيش اليابس ، فإنه يجوز قطعه لا قلعه ، ولم يتكلم في الروضة ولا في شرح المهذب على قلع اليابس ؛ بل كلامه ربما يوهم المنع ؛ فإنه إنما عبر بالقطع [1]. نعم ، ذكر الماوردي أن قلعه جائز كما نقله عنه المصنف [2].

م : ٤٥ **قوله : (ولك أن تقول : [الخَلى] [3]– بفتح الخاء ، مقصور – النابت ما دام رطبًا ، وكذلك العشب ، فإذا يبس فهو الحشيش والهشيم ، ولا يقال له رطبًا : حشيش[4] ..)[5] إلى آخر كلامه .** [المراد بالخلى]

اعلم : أن اختصاص الحشيش باليابس نقله البَطَلْيُوسِيّ [6] في كتاب الاقتضاب في شرح أدَب الكُتّاب عن الأصمعي خاصة ، ثم حكى عن أبي حاتم أنه سأل أبا عبيد ، فقال :/١٢٩/أ/ يكون للرطب واليابس وهو يبطل ما ادعاه المصنف [7] ، ثم إن الجوهري قد قال في الكلام على حَشَّ : [أن][8]

---

٤) ينظر : الروضة (١٦٥/٣) ، والمجموع شرح المهذب (٤٤٧/٧) .

٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٢/٤) .

٣) في جميع النسخ [الخلاء] ، والصواب الخلى ، ينظر الصحاح (١٠٠١/٣) .

٤) ينظر: الصحاح (١٠٠١/٣) .

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٢٩/٧) .

٣) عبد الله بن محمد بن السيد ، أبو محمد ، كان عالما بالآداب واللغات ، متبحّرًا فيها ، ولد ونشأ في الأندلس، وانتقل إلى بلنسية فسكنها ، من كتبه " الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ، لابن قتيبة " و " الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم " و " شرح سقط الزند " و " الحلل في أغاليط الجمل " و " شرح الموطأ " وغير ذلك ، وتوفي بها ، سنة ٥٢١ هـ .
ينظر : إنباه الرواة على أنباه النحاة (١٤١/٢) الترجمة (٣٥٦) ، سير أعلام النبلاء (٥٣٢/١٩) الترجمة (٣١٥) الأعلام للزركلي (١٢٣/٤) .

٤) ينظر: الاقتضاب (٤٩/٢) .

٥) [أن] سقط في ج .

الحشيش هو اليابس خاصة ؛ كما نقله المصنف[1] ، لكنه قال في لفظ خَلا : [الخَلَى][2] مقصور : هو الرطب من الحشيش . هذا كلامه[3] ، فجعل الحشيش يطلق على الرطب .

م : ٤٦ **قوله : (وألحق الأصحاب بجواز قطع الإذخر ما يتداوى به كالسنا ؛ لأن إباحة الإذخر إنما كانت لأجل الانتفاع ، فألحق به ما ينتفع به دواء ، وفي الوسيط حكاية وجه آخر : أنه لا يلحق بالإذخر غيره – وإن مست إليه الحاجة كما في الإذخر[4] – وحكاه الإمام عن رواية صاحب التلخيص)[5] انتهى كلامه .**

[هل يلحق بالإذخر في جواز القطع ما يتداوى به كالسنا]

فيه أمران :أحدهما : أن هذا النقل عن صاحب التخليص [غلط][6] ، وحكاية نقله عن الإمام غلط أيضًا ؛ فإن صاحب التلخيص قال ما نصه : ولا يقطع من حشيش الحرم إلا ثلاثة ، وهو الإذخر ، وما كان لدواء ، وما أنبته الناس . هذا لفظه بحروفه[7] ، ومنه نقلت ، وأما الإمام فإنه إنما نقله عن الشيخ أبي علي[8] في شرح

---

٦)ينظر : الصحاح (١٠٠١/٣) .

٢) في جميع النسخ [الخلاء] ، والصواب الخلى ، ينظر الصحاح (١٠٠١/٣) .

٨) ينظر : الصحاح (٢٣٣١/٦) .

١) ينظر : الوسيط (٧٠١/٢) .

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٣٠/٧) .

٣)[غلط] سقط في أ.

٤) ينظر : التلخيص (٢٧٣/١) .

٥) الحسين بن شعيب بن محمد السنجي ، أبو علي ، فقيه مرو في عصره ، نسبته إلى سنج (من قرى مرو) أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان ، وهو والقاضي الحسين أنجب تلامذة القفال وقد تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو وهو أخص به ، له (شرح الفروع لابن الحداد) و (شرح التلخيص لابن القاص) وكتاب (المجموع) نقل عنه الغزالي في الوسيط ، توفي سنة ٤٢٧ هـ.

ينظر : وفيات الأعيان (١٣٥/٢) الترجمة (١٨٤) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٤٤/٤) الترجمة (٣٩٠) ، الأعلام للزركلي (٢٣٩/٢) .

التلخيص فقال ما نصه : فلو مست الحاجة إلى شيء من كلأ الحرام في دواء فهل يجوز قطعه ؛ تشبيهًا بالإذخر ؟ فعلى وجهين ذكرهما الشيخ في شرح التلخيص . هذا لفظ الإمام بحروفه[1] .

الأمر الثاني : أن حكاية الخلاف في جواز القطع للدواء غلط ؛ فإن الإمام قد نقله عن الشيخ أبي علي كما تقدم ، فتابع الإمام على ذلك من جاء بعده كالغزالي والرافعي وغيرهما [2]، مع أن المذكور – أعني الشيخ – إنما حكى التردد في وجوب الضمان خا صة ، فقال بعد حكاية استثناء الثلاثة المتقدمة عن التلخيص ما نصه : والثاني : قال : ما كان لدواء فله قطعه . قلت : يحتمل إذا قطع أن يكون عليه الفدية ؛ لأنه قطعه لحاجته ؛ فصار كما لو قتل الصيد للمجاعة ، واحتمل أن يكون الجواب على ما ذكره ؛ لأنه إنما أبيح له قطع الحشيش للقبور والبيوت ولعلف الدواب للحاجة ، وحاجته إلى الدواء أعظم من حاجته إلى علف الدابة ، ولا [تكون][3] حاجته دون حاجة دابته ؛ فلهذا قلنا : لا شيء عليه . هذا كلام الشيخ أبي علي بحروفه ، ومن شرحه نقلت ، وحكاية الخلاف هكذا هو الصواب .

ثم إن الإمام قد حكاهم وجهين ، والشيخ أبو علي إنما ذكرهما احتمالين له ، لكنه قريب ؛ فإن احتمالات أصحاب الوجوه عندهم ملحقة بالوجوه .

وقد ظهر لك من هذا الكلام غلط آخر وقع فيه المصنف ؛ فإنه مع كونه قد غلط من شارح التلخيص إلى صاحب التلخيص قد عبر عن الخلاف بقوله :

---

٦) ينظر : نهاية المطلب (٤/٤١٩).

٢) ينظر: الوسيط (٢/٧٠١) ، الشرح الكبير (٧/٥١٢) ، المجموع شرح المهذب (٧/٤٥١) .

٣) في ج [يكون] .

رواه ، //١٢٩/ب// فاقتضى أن يكون لغيره ، وسببه : أن الإمام تصرف ، فعبر بقوله : ذكرهما – كما تقدم – ثم إن المصنف تصرف في عبارة الإمام فعبر بقوله : رواه ؛ فحصل الغلط ، وهذه آفات النقل عن المتأخرين وعدم مراجعة الأصول .

م : ٤٧ **قوله : (قال – يعني الشيخ – : وما وجب على المحرم ، أي : بسبب الإحرام ، من طعام وجب تفرقته على مساكين الحرم كالهدي ، لكن ما يعطى كل مسكين منهم ؟ أطلق بعض الشرَّاح فيه حكاية وجهين :**

[كل طعام وجب بسبب الإحرام فلمساكين الحرم]

أحدهما : مد ، وهو اختيار ابن أبي هريرة .

والثاني : ما شاء ، ومراده : فيما عدا كفارة الأذى ؛ فقد نص النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث[١] كعب[٢] على القدر المدفوع)[٣] انتهى كلامه .

وهو يشعر بأنه لم يقف على الوجهين في كتاب مشهور ، وإلا لم يسنده إلى بعض الشروح المجهولة ، وهو غريب ؛ فإن الوجهين – على ما هما عليه من الإطلاق – مذكوران في الروضة في آخر باب الدماء[٤].

---

١) رواه البخاري ، في كتاب المحصر ، باب الإطعام في الفدية نصف صاع (٥٥٩/١) برقم (١٨١٦) ، ومسلم، في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (٧٠٥/٢) برقم (١٢٠١) .

٢) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار: صحابي، يكنى أبا محمد ، شهد المشاهد كلها.

وفيه نزلت قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وسكن الكوفة ، وتوفي بالمدينة ، سنة اثنتين وخمسين ، عن نحو ٧٥ سنة.

ينظر : ، سير أعلام النبلاء (٥٣/٣) الترجمة (١٤) ، الإصابة (٢٧٩/٩) الترجمة (٧٤٥٣) ، الأعلام للزركلي (٢٢٧/٥).

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٣٦/٧).

٤) ينظر : الروضة (١٨٨/٣) .

باب صفة[1] الْحَجِّ

م : ٤٨ **قوله : (واستحب النووي دخول مكة حافيًا [2] ، وهو ما ذكره في البحر عن بعض الناس [3] ؛ مستدلاً بقوله تعالى : لموسى - صلى الله عليه وسلم- : ((لقد حج هذا البيت سبعون نبيًا ، كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيمًا للحرم)) [4] ، قال الأصحاب : ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة ، وقال في المرشد : إنه يستحب أن يخرج من باب بني مخزوم)[5] انتهى كلامه.** [استحباب دخول مكة حافيًا ودليل ذلك]

واعلم أن باب بني مخزوم هو باب الصفا ، وإنما يستحب الخروج من هذا لمن أراد السعي خاصة ، فأما من أراد الخروج لحاجته فمن الباب الأقرب إليه ، وإن خرج إلى بلده خرج من باب بني سهم ، وما نقله عن البحر رأيته كذلك في نسخة منه أي : من البحر وكأنه سقط شيء من الاستدلال وأصله قوله تعالى ﴿ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾[طه :١٢] الآية [6].

م : ٤٩ **قوله : (فإذا بلغ إلى الركن اليماني استلمه ، وقبل يده ، ولا يقبله ؛ لأنه لم ينقل)[7] انتهى.** [استحباب استلام الركن اليماني دون تقبيله]

وما ذكره من عدم نقله ليس لذلك ، فقد روى الدار قطني[8] ،

---

١) لغة : من وَصَفَ الشيء يَصِفُهُ وَصْفًا إذا نعته .
ينظر : تاج العروس (٢٤/٤٥٩)، لسان العرب (٩/٣٥٦) طبعة دار صادر

٢) ينظر : الروضة (٢/٣٥٤) .

٣) ينظر : بحر المذهب (٥/١٣٧)

٤) كأنه سقط شيء من الاستدلال وأصله قوله تعالى : لموسى صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾ ، وأما الحديث الذي ذكره فلا أصل له ، وإنما روي بمعناه حديثان ضع يفان ، ينظر : خلاصة البدر المنير (٢/٤) ، التلخيص الحبير (٢/٥٢٧) طبعة دار الكتب العلمية.

٥) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/٣٥١).

٦) ينظر : بحر المذهب (٥/١٣٧) .

٧) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/٣٧٢) .

٨) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدّارقطنيّ الشافعيّ : إمام عصره في الحديث ، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبوابًا ، ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر ، وعاد إلى بغداد فتوفي بها، قال

والحاكم[1] في المستدرك ، والبيهقي أنه — عليه السلام — قبله ، إلا أن البيهقي ضعفه [2].

م : ٥٠ **قوله : (ولا فرق في جواز الطواف راكبًا بين أن يكون لعذر من مرض أو لا ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يطف راكبًا لمرض كما رواه مسلم [3] عن جابر، ثم إذا جاز الطواف راكبًا فهل هو مكروه؟ قال الماوردي : إن كان بغير عذر فنعم ، وهو الذي أورده أبو الطيب وغيره)[4] انتهى .**

[حكم الطواف راكبًا لعذر أو لغير عذر]

فيه أمران :

أحدهما : أن الرافعي في شرح مسند الإمام الشافعي قد //١٣٠/أ// ذكر أن عكرمة[5] روى عن ابن عباس أن طوافه — عليه الصلاة والسلام — راكبًا كان

الطبري : الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث ، ، من تصانيفه كتاب " السنن " و "المجتبى من السنن المأثورة " و " المؤتلف والمختلف " و " الضعفاء "وغيرها ، توفي سنة ٣٨٥ هـ.

ينظر : تاريخ بغداد (٤٨٧/١٣) الترجمة (٦٣٥٧) ، تاريخ دمشق لابن عساكر (٩٣/٤٣) الترجمة (٤٩٨٨) ، طبقات الشافعيين (٣٢٤/١) ، الأعلام للزركلي (٣١٤/٤) .

١) محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي ، الطّهماني ، النيسابوريّ ، الشهير بالحاكم ، أبو عبد الله : من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، مولده ووفاته في نيسابور ، وأخذ عن نحو ألفي شيخ ، صنف كتبا كثيرة جدا ، قال ابن عساكر : وقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفًا وخمسمائة جزء ، منها (تاريخ نيسابور) و (المستدرك على الصحيحين) و (الإكليل) و (المدخل) في أصول الحديث ، و (تراجم الشيوخ) وغيرها ، توفي سنة ٤٠٥ هـ.

ينظر : سير أعلام النبلاء (٥٧١/١٢) الترجمة (٣٧٢٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٩٣/١) الترجمة (١٥٣) ، الأعلام للزركلي (٢٢٧/٦) .

٢) ينظر : سنن الدار قطني ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، (٣٥٦/٣) برقم (٢٧٤٣) ، والمستدرك ، كتاب الحج (٦٢٦/١) برقم (١٦٧٥) ، و السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب استلام الركن اليماني بيده (١٢٣/٥) برقم (٩٢٣٥).

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٨٣/٧ ، ٣٨٤).

٤) ينظر : صحيح مسلم ، في كتاب الحج ، باب حجة النبي – ﷺ– (٧٢٤/٢) برقم (١٢١٨).

٥) عكرمة بن عبد الله البربري المدني ، أبو عبد الله ، مولى عبد الله بن عباس : تابعي ، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي ، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل ، منهم أكثر من سبعين تابعيا ، وكانت وفاته بالمدينة سنة ١٠٥ هـ ، وكان لعكرمة يوم مات أربع وثمانون سنة وكان متزوجا بأم سعيد بن جبير .

ينظر : مشاهير علماء الأمصار (١٣٤/١) الترجمة (٥٩٣) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦٤/٢٠) الترجمة (٤٠٠٩) ، الأعلام للزركلي (٢٤٤/٤) .

لمرض[1] ، وأقوى من ذلك : ما في البخاري ؛ فإنه ترجم لطوافه – عليه الصلاة والسلام – بقوله : باب المريض يطوف راكبًا[2]

الأمر الثاني : أن الرافعي قد جزم في شرحيه : الكبير ، والصغير[3] وكذلك النووي في الروضة بعدم الكراهة [4]، ويتعجب من جزمه بحكم قد جزم المذكوران في مثل هذه الكتب المشهورة بعكسه .

م : ٥١ [حكم طواف القدوم بغير طهارة]

قوله : (وقد حكى الإمام عن أبي يعقوب الأَيِبْوَرْدِي [5] من أصحابنا وجهًا : أنه يصح طواف القدوم بغير طهارة ، ويجبر بدم)[6] انتهى .

وحكايته لهذا الوجه في طواف القدوم غلط ؛ [بل][7] إنما حكاه الإمام في طواف الوداع فقال ما نصه : وذكر أبو يعقوب الأَيِبْوَرْدِي وجهًا في أنه هل يصح الوداع من غير طهارة ؟ ثم قال : يجبر بالدم وإنما قال هذا من حيث إنه أُلزم فقيل : لو جاز جبر طواف الوداع بالدم لجاز جبر الطهارة فيه بالدم ، [فارتكبه][8]، وقال : يجبر بالدم . هذا لفظه[9]، وإنما أوقع المصنف في هذا الوهم : أن الإمام

---

١) ينظر : شرح مسند الإمام الشافعي (٣٣٥/٢) .

٢) ينظر : صحيح البخاري ، في كتاب الحج ، باب المريض يطوف راكبًا (٥٠٥/١) برقم (١٦٣٢).

٣) واسمه (الشرح الصغير على الوجيز) حقق أجزاء منه بجامعة الجنان البنانية ، كلية الأداب والعلوم الإنسانية .

٤) ينظر : الشرح الكبير (٣١٤/٧) ، الروضة (٨٤/٣) .

٥) يوسف بن محمد أبو يعقوب الأبيوردي ، من تلامذة الشيخ أبي طاهر الزيادي ومن أقران القفال ، ومن مشايخ الشيخ أبي محمد الجويني ومن صدور أهل خراسان علما وتوقد ذكاء وصنف التصانيف السائرة والكتب الفاتنة الساحرة ، ومن تصانيفه كتاب المسائل ، وكثيرًا ما يقع ذكره في فتاوى القفال ، قال السبكي أحسبه توفي في حدود الأربعمائة إن لم يكن قبلها بقليل فبعدها بقليل .

ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية (٦٩٠/٢) الترجمة (٢٧٣) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٦٢/٥) الترجمة (٥٦٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٩٩/١) الترجمة (١٥٩) .

٦) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٩٠/٧).

٧) [بل] ليست في ج .

٧) في جميع النسخ [فارتكب] ولعل الصواب بالها كما في نهاية المطلب .

٨) ينظر : نهاية المطلب (٣٠٠/٤) .

ذكره في القسم الثالث المعقود لطواف القدوم .

م : ٥٢ **قوله : (لكن قد عمت البلوى بغلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره ؛ فلأجل ذلك اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين – كما قال النووي في المناسك إن ه يعفى عنها ، وأنه ينبغي أن يقال : يعفى عما يشق الاحتراز منه من ذلك ؛ كما عفي عن دم القمل والبراغيث ..)[1] إلى آخره .** [ما يعفى عنه من النجاسة في موضع الطواف]

وهذا الكلام الذي ذكره – رحمه الله– يشتمل على سهو وتناقض ؛ وذلك لأن النووي قد قال في المناسك : وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين أنه يعفى عنها ، وينبغي أن يقال : إنه يعفى عما يشق .. إلى آخر ما تقدم [2].وذكر في شرح المهذب مثله [3]–أيضًا – فظن المصنف أن قوله : وينبغي .. إلى آخره ، من جملة المختار لهذه الجماعة ، مع أنه للنووي لا لهم ، ثم إنه لزم منه التناقض في عبارته لأنه نق ل عنهم أولاً العفو مطلقًا ثم أسند إليه ثانيًا العفو فيما يشق الاحتراز منه دون غيره .

م : ٥٣ **قوله : (وقد اندرج فيما ذكره الشيخ عدم صحة طواف النائم ؛ لأنه محدث على الصحيح ، وقد قال الإمام : إن هذا يقرب من صرف الطواف إلى طلب غريم ، ويجوز أن يُ قطع بوقوعه موقعه)[4] انتهى كلامه .** [حكم طواف النائم]

وما توهمه – رحمه الله – من أن الإمام ذكر هذا الكلام //١٣٠/ب// في النوم الذي يصير به الشخص محدثًا غلط ، بل إنما ذكره فيما إذا كان على هيئة لا تنقض الوضوء ، فقال في أوائل : فصل أوله : قال الشافعي– رضي الله عنه – ويخطب الإمام يوم السابع ما ن صه : والذي يدل على ما ذكرناه : أن الأئمة قالوا : لو حضر بطرفٍ من أطراف عرفة نائمًا كفاه ذلك ، ولا يبعد أن

---

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٩١/٧) .

٢) ينظر : الإيضاح في المناسك (٧١/١) .

٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٥/٨) .

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٩٢/٧) .

يقال: لو اتفق مثلُ هذا من راكب في أشواط الطواف ، والنوم على هيئة لا تنقض الوضوء – فهذا يقرب من الخلاف في صرف الطواف إلى غير جهة النسك ؛ فإنه لم يوجد منه فعلُ شيءٍ أصلاً ، وهذا محتملٌ في الطواف. ويجوز أن يقال : يقطع بوقوع الطواف من النائم الذي صورناه موقعه من حيث لم يصرف الطوافَ عن النسك . هذا لفظ الإمام [1]، وهو على العكس مما نقله المصنف ، وقد ذكره [عنه] [2] الرافعي على الصواب[3] .

م : ٥٤ **قوله : (وقد كان المسجد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أصغر مما هو عليه الآن ، فاشترى عمر دوراً وزادها فيه ، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة ، وهو أول من اتخذ جداراً للمسجد الحرام ، ثم وسعه عثمان كذلك ، واتخذ له الأروقة ، وكان أول من اتخذها له ، وقيل : أول من اتخذها عبدالله بن الزبير [4] في خلافته ، ثم وسعه الوليد بن عبد الملك [5] ، ثم المنصور[6] ، ثم المَهْدي [1] ، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا ؛ قاله في الروضة)[2] انتهى**

[توسعة المسجد الحرام وأول من اتخذ له جدارًا]

---

١) ينظر : نهاية المطلب (٣١٢/٤) .

٢) [عنه] ليست في أ .

٣) ينظر : الشرح الكبير ، (٣٦١/٧) .

٤) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو بكر ، فارس قريش في زمنه ، أبوه حواري رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وخالته عائشة زوجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ، وجده أبو بكر الصديق ، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ ، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام ، وجعل قاعدة ملكه المدينة ، وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة ، حتى سيروا إليه الحجاج الثقفي ، في أيام عبد الملك بن مروان ، ونشبت بينهما حروب انتهت بمقتل ابن الزبير في مكة ، توفي سنة ٧٣ هـ.

ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٤٧/٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٧٧/٤) الترجمة (٤٦٩٩) ، الأعلام للزركلي (٨٧/٤) .

٥) الوليد بن عبد الملك بن مروان ، أبو العباس ، من ملوك الدولة الأموية في الشام بويع بعهد من أبيه ، وهو أول من أحدث المستشفيات في الإسلام ، وجعل لكل أعمى قائدًا يتقاضي نفقاته من بيت المال ، وأقام لكل مُقْعد خادمًا ، ورتب للقراء أموالا وأرزاقًا ، وأقام بيوتًا ومنازل يأوي إليها الغرباء ، وكانت وفاته بدمشق سنة ٩٦ هـ ودفن بها .

ينظر : مختصر تاريخ دمشق (٣١٧/٢٦) ، سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٤) الترجمة (١٢٠) ، الأعلام للزركلي (١٢١/٨) .

٦) عبد الله بن محمد بن علي بن العباس ، أبو جعفر ، المنصور ، ثاني خلفاء بني العباس ، كان عارفًا بالفقه

كلامه.

وحاصل ما ذكره : أن المسجد حصل التوسيع فيه خمس مرات فقط ، وليس كذلك ؛ فقد أهمل سادسًا بعد عثمان وقبل الوليد ، وهو ابن الزبير ، والعجب أن النووي قد نقله في الروضة أيضًا[٣] ، فسها عنه المصنف ، ولم يتعرض المصنف لابن الزبير في التوسيع ، وإنما حكى الخلاف عنه في اتخاذ الأروقة : هل صدرت عنه ، أو عن عثمان ؟

م : ٥٥ **قوله : (قال يعني الشيخ : وإن حمله محرم ، ونويا جميعًا ، أي : نوى كل منهما الطواف عن نفسه ، ووجد شرطه في كل واحد منهما ففيه قولان : أحدهما : أن الطواف للحامل).**

[إن حمله محرمًا ونويا جميعًا فهل الطواف للحامل أم للمحمول]

ثم قال : (والثاني : أنه للمحمول ؛ لأن الحامل آلة له فهو كالراكب ، وهذا ما اختاره في المهذب وصححه النووي في المناسك)[٤] انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن هذه المسألة ليست في مناسك النووي بالكلية ، وليست في الروضة أيضًا ، نعم ، ذكرها النووي في شرح //١٣١/أ// المهذب وتصحيح

والأدب ، محبا للعلماء ، وولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح ، وكان بعيدًا عن اللهو والعبث ، كثير الجد والتفكير ، وله تواقيع غاية في البلاغة ، وهو والد الخلفاء العباسيين جميعًا ، توفي بمكة محرما بالحج ، سنة ١٥٨ هـ ودفن في مقبرة الحجون .

ينظر : تاريخ بغداد (٢٤٤/١١) الترجمة (٥١٣٢) ، سير أعلام النبلاء (٨٣/٧) الترجمة (٣٧) ، الأعلام للزركلي (١١٧/٤) .

٢) محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي العباسي ، المهْدي ، أبو عبد الله ، من خلفاء الدولة العباسية في العراق ، ولي بعد وفاة أبيه وبعهد منه سنة ١٥٨ هـ ، وأقام في الخلافة عشر سنين وشهرًا ، كان محمود العهد والسيرة ، محببًا إلى الرعية ، حسن الخلق والخلق ، جوادًا ، ومات سنة ١٦٩ هـ ، صريعًا عن دابته في الصيد ، وقيل مسمومًا .

ينظر : تاريخ أصبهان (١٣٩/٢) الترجمة (١٣١٩) ، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤١١/٥٣) الترجمة (٦٥٥٦) ، الأعلام للزركلي (٢٢١/٦) .

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٠٢/٧).

٣) ينظر : الروضة (٨١/٣-٨٢) .

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٨٥/٧).

التنبيه [1].

الأمر الثاني : أن النووي لم يصحح وقوعه للمحمول في شيء من كتبه ، بل الذي صححه في الكتب التي ذكر فيها المسألة : وقوعه عن الحامل فقط .

م : ٥٦ **قوله في المسألة : (تنبيه : ظاهر كلام الشيخ يقتضي أموراً .**

[الفرق بين طواف القدوم وطواف الفرض في نية الحامل والمحمول]

ثم قال الثاني : أن الحامل لو نوى الطواف عن المحمول لم يجر القولان ؛ ولأجل ذلك قال النووي في التصحيح : إن الحامل إذا نواه للمحمول وقع عنه .

وهذا صحيح إن كان في طواف القدوم أو في طواف متطوع به ، إما إذا كان في طواف الفرض فلا ؛ لما ستعرفه)[2] انتهى .

ومستند تفصيله بين طواف القدوم وطواف الفرض : أن طواف القدوم يحتاج إلى النية ، فإذا صرفه الحامل إلى المحم ول انصرف إليه ، ولا يجيء فيه القولان ، وأما طواف الإفاضة فإن في احتياجه إلى النية وانصرافه بالصرف خلافًا ؛ فيجيء القولان كذلك ، إذا علمت ما قلناه ففي كلامه أمور :

أحدها : أن استدلاله بكلام التصحيح على تقوية ما أفهمه كلام الشيخ من عدم جريان القولين استدلال عجيب ؛ فإن النووي في التصحيح قد ساق هذه المسألة مساقًا ينصبُّ عليه لفظ الأصح ، ولا سيما أن عادته فيه أنه إن أثبت الخلاف عبّر بالأصح . ونحوه ، وإن نفاه عبر بالصواب .[3].

الثاني : أن هذا الكلام منه يقتضي الجزم بأن طواف القدوم يحتاج إلى النية، وليس كذلك ؛ فإن كلام الشيخ مقتضٍ لإثبات الخلاف ، وإلحاقه بطواف الإفاضة ، على ما نبه عليه هو – أعني ابن الرفعة – ونقل عن الشيخ أبي حامد وغيره ما يوافقه – أيضًا – ولم ينقل الجزم بالوجوب إلا عن إشارة وقعت في كلام

---

٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٨/٨) ، تصحيح التنبيه (٢٥٠/١).

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٨٦/٧) .

٣) ينظر : تصحيح التنبيه (٢٥٠/١).

ابن يونس [1]، وحينئذ فيمشي كلام الشيخ هنا وهناك على طريقة و احدة ، ويكون ما أفهمه كلامه هنا موافقًا لما أفهمه هناك ، بل كلام المصنف يقتضي شهرة القول به ؛ فإنه قال هناك : وطواف القدوم يحتمل إجراء الوجهين فيه كما يشعر به إيراد الشيخ وسياق كلامه ؛ لأنه من سننه الداخلة في العبادة ، بل قال المزني[2] : إنه نسك فيه حتى يج ب بتركه الدم ، وإذا كان من سننه كانت النية منسحبة عليه ، لكن في ابن يونس ما يفهم الجزم باشتراط النية فيه . هذا كلامه .

م : ٥٧ **قوله – أيضًا في المسألة - : (ويجوز أن يكون قوله : ونويا جميعًا ، أي : نويا الطواف عن المحمول ؛ فإن فيه قولين حكاهما الفوراني وغيره : أحدهما : أنه يقع عن الحامل ، والثاني : أنه يقع عن المحمول ، وهو** //١٣١/ب// **الأصح ، وفيه قول ثالث : أنه يقع عنهما ، حكاه النووي في المناسك)**[3] **انتهى كلامه.**

[إذا نوى الحامل الطواف عن المحمول]

وما نسبه إلى المناسك من حكاية الثالث فغلط ؛ إنما حكاه وجهًا منضمًا إلى وجهين آخرين [4].

---

١) أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك بن محمد بن سعد بن سعيد ، أبو الفضل ، شرف الدين الإربلي ، ويقال له ابن يونس : فقيه شافعيّ ، من بيت رئاسة وعلم ، تفقه على والده وبرع في المذهب وكان إمامًا فقيهًا مفتيًا مصنفًا شرح كتاب التنبيه وسماه غنية الفقيه ، حققه عدد من طلاب لجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، واختصر الإحياء للغزالي ، مولده ووفاته بالموصل ، وتوفي سنة ٦٢٢ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٤٨) الترجمة (١٣٦) ، الوافي بالوفيات (٨/١٣١) ، الأعلام للزركلي (١/٢٦١).

٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني ، نسبته إلى مزينة (من مضر) ، صاحب الإمام الشافعيّ ، من أهل مصر ، كان عالما مجتهدًا قوي الحجة ، وهو إمام الشافعيين ، من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر) و (الترغيب في العلم) ، قال الشافعيّ : المزني ناصر مذهبي ، وقال في قوة حجته : لو ناظر الشيطان لغلبه ! ، توفي سنة ٢٦٤ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٢) الترجمة (١٨٠) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٩٣) الترجمة (٢٠) ، الأعلام للزركلي (١/٣٢٩) .

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/٣٨٩).

٢) ينظر : الإيضاح في المناسك (١/٧٦) .

م : ٥٨ **قوله : (نعم ، قال الإمام تبعًا للقاضي الحسين : إنه لو خَلَّفَ من الْحِجْرِ مقدار الستة الأذرع على رأيه ، واستظهر ، ثم اقتحم في طوافه الجدار وراء ذلك ، وتخطى الحجر على هذا السمت – اعتد بطوافه ، وإن كان ما جاء به مكروهًا)[1] انتهى .** [من لم يطف من وراء الْحِجْرِ]

وما اقتضاه كلامه من إسناد ا لإجزاء والكراهة إلى القاضي الحسين صحيح بالنسبة إلى الإ جزاء خاصة ، وأما الكراهة فلم يتعرض لها بالكلية ، بل ولا حكم بعدم الاستحباب ، فضلاً عن الكراهة .

م : ٥٩ **قوله : (وإن طاف من غير نية فقد قيل : يصح ؛ لأن نية الحج تأتي عليه كما تأتي على الوقوف ، وهذا ما صححه ال نووي ، وقيل : لا يصح ؛ لأنه عبادة تفتقر إلى السير فافتقرت إلى النية كركعتي المقام ، وحكى في الوسيط وجهًا ثالثًا : إنه يجزئ ، إلا إذا صرفه إلى طلب غريم وقصد آخر ، وهذا من تخريج الإمام ، وجزم به القاضي أبو الطيب)[2] انتهى كلامه .** [حكم الطواف في الحج من غير نية]

وما نقله – رحمه الله – عن النووي من تصحيح الأول غلط ؛ بل إنما صحح في كتبه كلها الوجه الثالث ، [3] وسبب وقوع هذا الغلط : أن النووي صحح – أولاً – أن النية لا تجب ، وأطلق ، ثم أفرد الصرف بمسألة أخرى وذكرها عقبها ، وصحح فيها عدم الإجزاء ، فوقف المصنف على كلامه الأول ، وغفل عن الأخير .

م : ٦٠ **قوله : (قال الماوردي : ويستحب له بعد استلام الركن وقبل خروجه –أي إلى المسعى – أن يقف في المُلتزَم [4] ، ويدعو عنده ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعله [5] ، وأن يدخل الْحِجْرِ** [استحباب الدعاء عند الملتزم وتحت الميزاب ودليل ذلك]

---

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٠٠/٧).

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٠٢/٧).

٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٦/٨) ، الروضة (٨٣/٣) .

١) سمي بذلك لأنهم يلزمونه للدعاء ، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء ، وعن ابن عباس قال: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم : لا يلزم ما بينهما أحد ، يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه ، ينظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٥٥/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦/٣).

٢) رواه أبو داود ، وابن ماجة ، وحسنه الألباني ، ينظر : ، سنن أبي داود ، في كتاب المناسك ، باب الملتزم (٣٢٩/١) برقم (١٨٩٨) ، وسنن ابن ماجة ، في كتاب المناسك ، باب الملتزم (٥٠٢/١) برقم (٢٩٦٢) ،

ويدعو تحت الميزاب ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – : ما من أحد يدعو تحت الميزا ب إلا استجيب له[1]).

ثم قال : (وقال ابن الصلاح[2] : ظاهر الحديث الصحيح [3]يدل على أن هذا مما لا ينبغي أن يشتغل به عقب الطواف الذي يستعقب السعي ؛ بل يخرج إلى السعي ، ويؤخر ذلك إلى أوان آخر)[4] انتهى كلامه .

وما نقله عن الماوردي من أنه يستحب ذلك بعد الطوا ف المستعقب للسعي قبل خروجه إلى السعي ، فغلط ؛ فإن الماوردي لم يصرح باستحبابه بعد هذا الطواف ، كما نقله عنه المصنف ، وإنما ذكر أنه يستحب ذلك بعد الطواف ، وأطلق ، وحَمْلُه على ما أشار ابن الصلاح على استحبابه لا دافع له لو اقتصر عليه ، لا سيما أنه بعد ذكره لهذا الكلام ذكر ما يُعين ما قلناه ، فقال : فصل : فإذا ثبت أن تقدم الطواف شرط في صحة السعي ، ففرغ من طوافه ، وعاد إلى استلام الحجر بعد صلاته خرج من باب الصفا . هذا لفظه [5]،//١٣٢/أ// وسبب وقوع المصنف في هذا : أن النووي اختصر عبارة ابن الصلاح بعبارة

وصحيح ابن ماجة ، في كتاب المناسك ، باب الملتزم (٢٩/٣) برقم (٢٤١٥).

٣) لم أجده في كتب الحديث ، وذكره الزبيدي وعزاه إلى الطبري في مناسكه ، وقال – أي الطبري – : (ذكره بعض مشايخنا في منسك له) . ينظر : إتحاف السادة المتقين (٣٥٠/٤) .

٤) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى ، تقي الدين ، أبو عمرو ، المعروف بابن الصلاح ، من علماء الشافعية ، ولد ٥٧٧هـ كردي الأصل ، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة ، وكانت له مشاركة في فنون عديدة ، وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد هو ، من كتبه معرفة أنواع علم الحديث ويعرف بمقدمة ابن الصلاح ، والأمالي ، و شرح الوسيط في فقه الشافعية ، وغيرها ، وتوفي عام ٦٤٣ هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٢٦/٨) الترجمة (١٢٢٩) ، شذرات الذهب (٢٢١/٥) ، معجم المؤلفين (٢٥٧/٦) .

٥) هو حديث جابر – رضي الله عنه – الطويل ، الذي روا ه مسلم في صحيحه ، ينظر : صحيح مسلم ، في كتاب الحج ، باب حجة النبي – صلى الله عليه و سلم – (٧٢٤/٢) برقم (١٢١٨).

٦) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٤١٠/٧).

٥) ينظر : الحاوي الكبير (١٥٨/٤) .

موهمة ، فصرح المصنف بما أوهمه كلامه [1]، وهذا من آفات كثرة الوسائط .

م : ٦١ **قوله : (وقد اتفق الكل على أن من شرط السعي : أن يقع بعد طوافٍ ولو نفلاً ، إلا طواف الوداع ؛ فإنه لا يتصور وقوعه بعده)[2] انتهى كلامه .**

[من شروط السعي أن يقع بعد طواف]

فيه أمران :

أحدهما : أن هذا الكلام يقتضي أن المكي إذا أحرم بالحج ثم طاف طواف نفل – أنه يصح السعي بعده ، وليس كذلك ؛ فإنه لم يجوزه أحد ، وممن جزم بامتناعه النووي في شرح المهذب وشرط أن يكون بعد طواف القدوم أو الإفاضة [3]، واقتضاه – أيضًا – كلام الرافعي[4].

الأمر الثاني : أن ما قاله من عدم تصور وقوعه بعد طواف ا لوداع قلد فيه الرافعي [5]، ومنعه له غريب ؛ وذلك لأن من أراد الخروج من مكة فإنه مأمور بطواف الوداع ، لكن اختلفوا : هل من شرطه الخروج إلى مسافة القصر أم لا كما هو معروف في موضعه ؟ إذا علمت ذلك ، فإذا أحرم بالحج من مكة ، ثم أراد الخروج – قبل الوقوف – لحاجة ، فطاف للوداع ، وخرج لحاجته ، ثم عاد ، وأراد أن يسعى بعد عوده ، فهذا سعي وقع بعد طواف الوداع ، وتخلل السفر بينهما لا يقدح ؛ فإن الموالاة لا تشترط فيه ، وهذا التصوير واضح جلي ، وقد ذكره صاحب البيان عن الشيخ أبي نصر[6] ، وزاد على ذلك فجزم بالصحة وقال

---

١) ينظر : المجموع شرح المهذب (٦٨/٨) .

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٢١/٧).

٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٢/٨) .

٤) ينظر : الشرح الكبير (٣٤٨/٧).

٥) ينظر : الشرح الكبير (٣٤٨/٧).

٦) نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي الفقيه ، أبو الفتح ، المعروف قديمًا بابن أبي حافظ ، والمشهور الآن بالشيخ أبي نصر ، شيخ الشافعية في عصره بالشام ، أصله من نابلس ، من كتبه " الحجة على تارك المحجة " في الحديث و " التهذيب " في الفقه و " الكافي " في الفقه و " التقريب " و " الفصول "وغيرها ، وتوفي سنة ٤٩٠هـ .

: إنه مذه ب الشافعي [1]. ونقله النووي في شرح المهذب عنه ، وسلم التصوير ، لكنه نازع في الصحة ، فقال : ولم أرى لغيره ما يوافقه ، قال : وظاهر كلام الأصحاب : أنه لا يجوز إلا بعد القدوم أو الإفاضة [2]. وهذا التوقف منه مع هذا النقل الصريح مردود .

[استحباب الوقوف بعرفة عند الصخرات]

م : ٦٢ **قوله : (والأفضل أن يقف عند الصخرات ، ويجعل بطن ناقته إن كان راكبًا إلى الصخرات ؛ اقتداء به - عليه الصلاة والسلام -)[3] انتهى .**

وما ذكره من استحباب الوقوف عند الصخرات إنما هو في حق الرجل ، أما المرأة فالمستحب لها : أن تقف في حاشية الموقف ؛ كما تقف في آخر باب المسجد ، كذا جزم به النووي في المناسك [4]، وفي آخر باب الإحرام من شرح المهذب [5]، نقلاً عن الماوردي من غير مخالفة .

[من فاته الوقوف بعرفة أو وقف وهو مغمى عليه فاته الحج]

م : ٦٣ **قوله : (قال - يعني الشيخ - : ومن فاته ذلك ، أو وقف وهو مغمى عليه فقد فاته الحج أما إذا فاته ذلك ؛ فلفوات الوقت ، وأما إذا وقف وهو مغمى عليه ؛ فلخروجه عن أ هلية العبادة ، وهذا ما أورده الغزالي في الوسيط موجهًا له بما ذكرناه [6]، وصححه في الروضة [7]).**

ثم قال : (ويؤخذ //١٣٢/ب// من كلام الشيخ : أنه إذا وقف وهو مجنون فقد فاته الحج من طريق الأولى ؛ لأنه أسوأ حالاً من المغمى عليه ، وقد قيل فيهما : إنه يتم حجهما أيضًا وهو الذي ذكره القاضي الحسين في المغمى عليه ؛ ولأجله اقتضى إيراد البغوي ترجيحه فيه

ينظر : تاريخ دمشق لابن عساكر (١٥/٦٢) الترجمة (٧٨٥٢) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥١/٥) الترجمة (٥٥٣) ، الأعلام للزركلي (٢٠/٨) .

٢) ينظر : البيان (٣٠٣/٤) .

٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (٧٢/٨).

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٣٤/٧).

٥) ينظر : الإيضاح في المناسك (٩٦/١) .

١) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣٦٣/٧) .

٢) ينظر: الوسيط (٦٥٧/٢) .

٣) ينظر : الروضة (٣٧٥/٢-٣٧٦).

وصححه الرافعي)[1] انتهى.

اعلم أن الكلام في وقوف المغمى عليه من وجهين :

أحدهما : أنه هل يكون محصلاً للحج ، أو لا يحصل هـ ؛ بل يكون كمن لم يقف بالكلية ؟

الوجه الثاني : أنه على تقدير حصوله هل يغني عن حج الفرض ، أو يقع نفلاً ؟

فأما الأول –وهو حصول الحج– فإن فيه وجهين :

أحدهما : أنه لا يحصل ، وهو الذي جزم به صاحب التنبيه [2]ونص عليه الشافعي في الإملاء .

والوجه الثاني : وهو الذي نقله الرافعي عن صاحب التتمة ولم ينقل خ لافه، ولم يعترض عليه : أنه يحصل[3]، وتبعه على ذلك النووي في الروضة و شرح المهذب إلا أن الذي تكلم فيه صاحب ا لتتمة ونقله عنه الرافعي والنووي: إنما هو في وقوف المجنون ، غير أنه إذا ثبتت الصحة فيه ثبتت في المغمى عليه بطريق الأولى [4].

وأما الثاني : وهو الصحة بمعنى الوقو ع عن الفرض — فحكى الرافعي فيه وجهين ، وصحح أنه لا يحصل ، فقال ما نصه : الرابعة : لو حضر وهو مغمى عليه لم يجزئه ، لفوات أهلية العبادة ؛ ولهذا لا يجزئه الصوم إذا كان مغمى عليه طول نهاره ، وفيه وجه : أنه يجزئه اكتفاء بالحضور ، ولو حضر مجنونًا لم يجزئه، قال في التتمة : لكن يقع نفلا كحج الصبي الذي لا يميز ، هذا

---

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/٤٤٠-٤٤١).

٥) ينظر : التنبيه (١/٥٥) .

٣) ينظر : الشرح الكبير (٧/٣٦٢) .

٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (٧/٢٠) ، الروضة (٣/٩٥) .

كلامه [1].

وإذا ظهر لك ما قلناه علمت أن في كلام المصنف غلطًا من وجهين :

أحدهما : في نقله عن الروضة تصحيح الفوات في حق المغمى عليه ؛ فإن فيها الجزم بعكسه كما تقدم [2].

والثاني : في نقله عن الرافعي تصحيح الإجزاء في المجنون ؛ فإن الصحيح فيه – كما تقدم أيضًا – عكسه[3]، والسبب في وقوعه في الموضع الثاني هو تقليده للنووي ؛ فإنه في الروضة قد اختصر كلام الرافعي على العكس ، ثم اعترض عليه في زيادته بأن الصحيح عكسه[4] .

م : ٦٤ **قوله : (فإن دفع من عرفة قبل الغروب لزمه د م في أحد القولين ، وهذا ما نص عليه في القديم والجديد ، وقال النووي : إنه الأصح ، والخلاف مبني على أن الجمع بين الليل والنهار هل هو من واجبات الإحرام ، أو من سننه ؟)[5] انتهى** .

[إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس]

وما //١٣٣/أ// نقله عن النووي غلط ؛ فإن الذي صححه في الروضة وشرح المهذب وباقي كتبه[6] : أنه لا يجب ، وصححه أيضًا ، في المناسك فقال (أصحهما : مستحب ، والثاني : واجب) هذا لفظه[7] ، وسبب وقوع هذا للمصنف : أنه استنبط ذلك من كلام آخر مذكور بعد هذا في المناسك غافلاً عن هذا الذي صرح به فيه وفي كتبه كلها .

م : ٦٥ **قوله : (ويصلي بمزدلفة المغرب والعشاء في وقت العشاء).**

ثم قال : ومحل القول باستحباب الجمع – كما قال الإمام – إذا لم يخف فوت وقت

[استحباب جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة ما لم يخرج وقت العشاء]

---

١) ينظر : الشرح الكبير (٣٦٢/٧).
٢) الروضة (٩٥/٣) .
٣) ينظر : الشرح الكبير (٣٦٢/٧).
٥) ينظر : الروضة (٣٧٦/٢) .
١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٤٤/٧).
٢) ينظر : الإيضاح في المناسك (١٠٠/١) .
٣) ينظر : الروضة (٩٧/٣) ، المجموع شرح المهذب (١٠٢/٨) ، الإيضاح في المناسك (١٠٠/١) .

الاختيار للعشاء قبل أن يوافي مزدلفة ، وفيه قولان في الكتاب الجديد : ما لم يذهب ثلث الليل ؛ كما قاله أبو الطيب ، فإن خاف فوت ذلك فيصلي في الطريق دون مزدلفة)[1] انتهى كلامه .

واعلم أن هذا التقييد الذي نقله عن الإمام خاصة قد نص عليه الشافعي في الأم في مختصر الحج الأوسط في باب ما يفعل من دفع من عرفة ، فقال ما نصه : ولا يصلي المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة فيصليهما ، فيجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان ، وإ ن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما دون المزدلفة . هذا لفظ الأم ومنها نقلت [2]إذا علمت ذلك فقد توجه على المصنف أمران :

أحدهما : أن هذا التقييد لابد منه ، وأنه مذهب الشافعي ، بخلاف ما يوهمه كلامه من انفراد الإمام به ، لا سيما الرافعي ؛ [فإنه][3]نقل عن الأكثرين أنهم أطلقوا القول بذلك[4].

الأمر الثاني : أن القول بامتداده إلى نصف الليل قول جديد لا قديم ؛ كما ذكره ها هنا ؛ لأن الأم من الكتب الجديدة ، وقد نص عليه في الإملاء فقال : قال الشافعي : وأكره للرجل إذا دفع من عرفة أن يعرج حتى يأتي مزدلفة ، فإن فعل لم يصل المغرب والعشاء حتى يأتي مزدلفة ، إلا أن يدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة فيصلي المغرب والعشاء قبل نصف الليل حيث أدركه . هذا لفظه بحروفه ، وقد استفدنا من نصه في الإملاء : أن استحباب جمع التأخير شرطه أن يريد مزدلفة ، فإن لم يرد الدخول إليها فلا يستحب له هذا الجمع ، وهي مسألة حسنة ومتجهة من جهة المعنى ؛ لأن المستحب لمن كان في المنزل في وقت الأولى

---

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٤٧/٧).

٥) ينظر : الأم (٥٤٨/٣).

٦) [فإنه] سقط في ب .

١) ينظر : الشرح الكبير (٣٦٠/٧) .

أن يقدم الثانية إليها ، وإنما تركنا هذا ؛ لتأخيره — عليه الصلاة والسلام — ليجمع في مزدلفة [1]؛ فيبقى فيما عداه على الأصل .

م : ٦٦ **قوله : (والمنقول عن الشافعي : أنه كره أخذ الحصى من ثلاثة مواضع : من المسجد ، والحش ، والمرمى[2])[3] انتهى كلامه .** [المواضع التي يكره أخذ الحصى منها]

أهمل موضعاً رابعاً نص الشافعي //١٣٣/ب// على كراهة أخذه منه — أيضًا— وهو : الحل ، وقد صرح بنقل هذه الأربعة عنه وعن الأصحاب — أيضًا — النووي في شرح المهذب في الكلام على المبيت بمزدلفة [4] .

واعلم أن التقييد بالحش لا معنى له ؛ بل يكره الأخذ من كل موضع نجس ، كذا رأيته في الأم وهو واضح[5] ، ولك أن تقول : إذا غسل هذا الحصى المأخوذ من الموضع النجس فهل تزول كراهة الرمي ؛ لصيرورته طاهرًا ، أم الكراهة باقية ؛ لأخذه إياه من مكان مستقذر ؟ فيه نظر ، والثاني يؤيده استحبابهم غسل الجمار قبل الرمي بها ، سواء أخذها من موضع نجس أم لا ، وحينئذ فلو لم تبق الكراهة لكان يلزم ألا يصح قولهم : يكره الرمي بها ، مع قولهم : يستحب الغسل ؛ فتفطن لذلك !

والحَش — بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة : هو المرحاض ، وأصله في اللغة : البستان ، وإنما سمي هذا بذلك ؛ لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في البساتين قبل اتخاذ هذه المراحيض المعدة لذلك .

م : ٦٧ **قوله : (وكذا قول النووي في الروضة : إن الذي نص عليه الشافعي فيما إذا حصل بمزدلفة في النصف الأخير : أنه حصل له المبيت ، و حكى قولاً ضعيفًا عن نصه في الإملاء و القديم : أنه** [ما يحصل به المبيت بمزدلفة]

---

٢) ينظر : صحيح مسلم ، في كتاب الحج ، باب حجة النبي - ﷺ - (٢/٧٢٤) برقم (١٢١٨).

٣) ينظر : الأم (٣/٥٥٦).

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/٤٥٠).

٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (٨/١٣٨) .

٦) ينظر : الأم (٣/٥٥٦) .

يحصل بساعة بعد نصف الليل وطلوع الفجر)[1] انتهى كلامه .

والقولان اللذان حكاهما عن الروضة قد غلط في حكايتهما غلطًا أداه إلى اتحاد القولين ؛ فإن الصواب في حكاية الثاني : أن يقول : من طلوع الشمس ، لا : طلوع الفجر ؛ فإنه قال : لو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول ، وحضرها ساعة في النصف الثاني — حصل المبيت ، نص عليه في الأم ، وفي قول ضعيف نص عليه في الإملاء والقديم : يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس ، وفي قول : يُشترط معظم الليل . هذا لفظه[2] .

م : ٦٨ **قوله : في أثناء بحث : قال الرافعي : ولك أن تقول : هذه الاستحالة واضحة إن قيل بوجوب المبيت ، لكنه مستحب على هذا القول ، فعلى هذا : لا يستحب المصير إلى الكون بها في معظم الليل أو حالة الطلوع)[3] انتهى كلامه .**

[تصويب النقل للفظ "يستحب " بلفظ "يستحيل]

وصوابه الذي قاله الرافعي : لا يستحيل المصير ، بلفظ : يستحيل — أعني باللام — لا بلفظ يستحب أي : بالباء [4].

م : ٦٩ **قوله : (قال في المهذب : والمستحب أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وهو راكب ؛ لما [روت][5] أم سلمة[6] قالت : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يرمي من بطن ، الوادي وهو راكب ، وهو يكبر مع كل حصاة)[7] انتهى .**

[يستحب رمي جمرة العقبة وهو راكب من بطن الوادي ودليل ذلك]

---

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٥٢/٧).

٢) ينظر : الروضة (٩٩/٣) .

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٥٣/٧).

١) ينظر : الشرح الكبير (٣٨٨/٧) .

٢) في ب [روى].

٣) هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية بن المغيرة ، القرشية المخزومية ، أم سلمة ، من زوجات النبي صلى الله عليه وسلّم تزوجها في السنة الرابعة للهجرة ، وكانت من أكمل النساء عقلا وخلقا ، وهي قديمة الإسلام ، وكان لها " يوم الحديبيّة " رأي أشارت به على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) دل على وفرة عقلها ، وعمرت طويلا ، توفيت بالمدينة في آخر سنة ٦١ هـ ، بعد ما جاءها نعي حسين بن علي رضي الله عنهما .

ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٣٩/٤) الترجمة (٤١٦٠) ، تهذيب التهذيب (٤٥٧/١٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٠٤/٨) الترجمة (١٢٠٦٥) ، الأعلام للزركلي (٩٧/٨) .

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٦١/٧).

وتعبيره بقوله : أم سلمة ، تبع فيه المهذب وهو غلط ، قال النووي //١٣٤/أ// في شرح المهذب [١] : والصواب الذي رواه جميع أصحاب كتب الحديث ، ولا خلاف فيه بينهم : أنها أم سليمان [٢] . قال : وممن رواه كذلك أبو داود[٣]

وابن ماجة[٤] والبيهقي [٥] وغيرهم[٦] .

م : ٧٠ **قوله : (قال يعني الشيخ : وإذا رمى ذبح هديًا إن كان معه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ** [ذبح الهدي بعد الرمي ودليل ذلك]

---

٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٥٧/٨).

٦) أم سليمان بنت عمرو بن الأحوص ، وهي أم جندب الأزدية ، أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروت عنه ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((ارموا الجمار بمثل حصى الخذف، ولا تقتلوا أنفسكم)) .

ينظر : الطبقات الكبرى (٣٠٦/٨) الترجمة (٢٤١٦) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٤١/٤) الترجمة (٤١٦٤) ، أسد الغابة (٢٩٩/٧) .

٧) ينظر : سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار (٣٤٢/١) برقم (١٩٦٦).

وأبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، أبو داود : إمام أهل الحديث في زمانه ، أصله من سجستان ، طاف البلاد وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين ، وجمع كتاب " السنن " قديماً وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل ، فاستجاده واستحسنه وكان يقول : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب – يعني " السنن " – جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، وله (المراسيل) وغيرها ، وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٤٠٤/٢) الترجمة (٢٧٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣) الترجمة (١١٧) ، الأعلام للزركلي (١٢٢/٣) .

١) ينظر : سنن ابن ماجة ، في كتاب الطب ، باب النُّشرة (٥٩٠/١) برقم (٣٥٣٢).

وابن مَاجَة : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور ، من أهل قزوين ، كان إماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به ، وصنف كتابه سنن ابن ماجة ، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة ، وله كتاب في تفسير القرآن ، وكتاب في التاريخ ، توفي سنة ٢٧٣ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٢٧٩/٤) الترجمة (٦١٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣) الترجمة (١٣٣) ، الأعلام للزركلي (١٤٤/٧) .

٢) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٣٠/٥) برقم (٩٨٢٩).

٦) ينظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٩٥/٢٥) برقم (١٦٠٨٧).

﴿لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩] ، **يعني : نحر الهدي ، ولقول جابر في صفة حجه - صلى الله عليه وسلم- : ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة ، ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر** [١] **. ويستحب أن يأ كل من كبد هديه إذا كان متطوعًا به قبل أن يمضي إلى طواف الإفاضة ، وأما إذا كان واجبًا فقد تقدم الكلام فيه ، وإذا كان منذورًا فسيأتي) .**

ثم قال ما نصه : (الهدي ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره ، والمراد هنا – كما قال النووي : ما يجزئ في الأضحية من الإبل و البقر والغنم) [٢] **انتهى كلامه.** [المراد بالهدي]

وهذا التفسير الذي نقله عن النووي قد صرح به النووي كما قال [٣]، إلا أنه تفسير باطل يتعجب من موافقة المصنف له ؛ فإن الهدي يطلق على ما وجب على المحرم بسبب الإحرام كدم التمتع وغيره ، ويطلق على ما يسوقه المحرم – تقربًا – إلى ملكة ، وكل منهما يشرع ذبحه في يوم النحر بعد الرمي ، وكلام المصنف صريح في الموافقة على ذلك كله ؛ فإنه مثل بالنوعين كما سبق، وإذا علمت ذلك فكل منهما لا يشترط فيه أن يكون بصفة الأضحية : فأما الواجب بسبب الإحرام ؛ فبدليل جزاء الصيد والشجر ، فإنه يجب في الصغير صغير ، وفي المعيب معيب ، وأما ما يسوقه المحرم ابتداء فواضح ، [وكذلك][٤] إذا أشار إلى ما لا يجزئ ونذر سوقه أو التزمه في ذمته ، ولكن قيده بالعيب المانع من الأضحية كالصغير ونحوه ، وكل هذا مشهور معروف في كتاب النذر .

م : ٧١ **قوله : (وقد اقتضى كلام الشيخ هنا وفي المهذ ب أن الإفاضة لأجل الطواف تكون بعد الخطبة التي ذكر أنها تشرع بعد الظهر** [٥]**، وهو ما دل عليه كلام ابن الصباغ** [٦] **حيث قال :** [وقت طواف الإفاضة]

---

٤) ينظر : صحيح مسلم ، في كتاب الحج ، باب حجة النبي - ﷺ- (٢/٧٢٤) برقم (١٢١٨).

٥) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/٤٦٥) .

٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (٨/٣٥٦).

١) في ج [ولذلك] .

٢) ينظر : المهذب (٢/٧٩٢).

٣) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر الفقيه الشافعي المعروف بابن الصباغ ، من أهل بغداد ، ولادة ووفاة ، كانت الرحلة إليه في عصره ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت ، وعمي في آخر عمره

يستحب أن يخطب الإمام يوم النحر بعد صلاة الظهر بمنى ؛ فيعلم الناس الذبح والرمي والمصير إلى طواف الإفاضة ، وذلك وجه يحكى في تعليق القاضي أبي الطيب).

ثم قال : (لكن في الأم أنه يطوف قبل الزوال . وقال القاضي في الكلام على الجبران : إنه الصحيح ، ولم يذكر القاضي الحسين والغزالي والرافعي [١] غيره ، واختار القاضي أبو الطيب وجهاً ثالثاً في المسألة ، فقال : إن كان الزمان صيفاً عجل الإفاضة في أول ا لنهار لاتساعه ، وإن كان شتاء أخرها لقصر النهار)[٢] انتهى .

//١٣٤/ب// وما ذكره – رحمه الله – في أول كلامه من دلالة كلام ابن الصباغ على أنها بعد الزوال عجيب وغفلة [٣]؛ فإنه كما يعلمهم النحر والرمي – وإن كان يستحب قبل الزوال ؛ لاحتمال تركهما – كذلك أيضًا يعلمهم ا لمرير إلى مكة وإن [كانت مستحبة][٤] قبل الزوال ؛ لاحتمال [٥] ذلك .

م : ٧٢ **قوله : (وأما آخر وقته – يعني رمي جمرة العقبة – فقال القاضي الحسين والماوردي وغيرهما : إنه غروب الشمس من يوم النحر[٦]. وفي النهاية وجه : أنه يمتد إلى طلوع الفجر[٧]، والصحيح : الأول).** [آخر وقت لرمي جمرة العقبة]

ثم قال ما نصه : (ولك أن تقول : سيأتي أن الصحيح فيما إذا أخر هذا الرمي إلى اليوم الأول أو الثاني أو الثالث من أيام التشريق وقع أداء ، وهذا ي دل على أن الوقت لا يخرج بما

، له من الكتب " الشامل " في الفقه ، و " تذكرة العالم " و " العدة " في أصول الفقه ، توفي ببغداد سنة ٤٧٧ هـ.

ينظر : وفيات الأعيان (٢١٧/٣) الترجمة (٣٩٩) ، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨) الترجمة (١٠٢) ، الأعلام للزركلي (١٠/٤) .

٤) ينظر : شرح الوجيز – (٣٨١/٧) .

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٧٣/٧).

٢) كتاب الشامل لابن الصباغ – من فقهاء الشافعية المتقدمين – حُقِّقَ أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، وبعضه لا يزال قيد التحقيق . والله أعلم . وأما كتابه " تذكرة العالم " و " العدة " كلاهما في الأصول كما سبق .

٤) في ب [كان يستحب] .

٤) في ج زيادة [تركهما].

٥) ينظر : الحاوى الكبير (١٨٤/٤).

٦) ينظر : نهاية المطلب (٣١٧/٤).

ذكر، ويجوز أن يقال : المراد بخروج الوقت هنا خروج وقت الاختيار، وما سيأتي المراد به بيان وقت الجواز، وحينئذ يكون للرمي ثلاثة [أوقات] [1] : وقت فضيلة : وهو بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ووقت اختيار وهو من الزوال إلى الغروب، ووقت جواز وهو إلى آخر أيام التشريق)[2] انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن هذا الكلام كله صريح في أن الأصح ج واز تأخير رمي يوم إلى يوم ، لكنه قد صرح بعد ذلك بتصحيح المنع ، وعبر بلفظ الصحيح ، ذكر ذلك في الكلام على أهل السقاية في أثناء شرحه لقول الشيخ : فيرموا يومًا ويدعوا يومًا .

الأمر الثاني : أنه إذا ترك رمي يوم من أيام التشريق فإن الأصح : أنه يتداركه في باقي الأ يام ، ويكون أداء ؛ هكذا قاله الرافعي وغيره [3] ، ويؤخذ منه جواز التأخير ، وسيأتي ذكر ذلك في كلام المصنف واضحًا صحيحًا ، وأما دعواه هنا أن ذلك سيأتي – أيضاً – في جمرة العقبة فدعوى غير صحيحة كما ستعرفه ، إن شاء الله تعالى .

م : ٧٣ **[قوله][4] : (وما ذكره الشيخ – أي : من جواز تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر – هو الذي أورده الجمهور، وقد حكى ابن التلمساني [5] : أنه لا يجوز له أن يخرج من مكة حتى يطوف) .** [تأخير طواف الإفاضة]

---

٧) في ب [أقوال] .

٨) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٦٤/٧).

١) ينظر : الشرح الكبير (٤٠٢/٧-٤٠٣) ، المجموع شرح المهذب (٢٤٠/٨) ، الروضة (١٠٨/٣) .

٢) [قوله] طمس في أ .

٣) عبد الله بن محمد بن علي ، أبو محمد ، شرف الدين الفهري التلمساني ، فقيه أصولي شافعيّ ، أصله من تلمسان اشتهر بمصر ، وتصدر للإقراء ، وصنف كتبا ، منها شرح المعالم في أصول الدين و شرح التنبيه في فروع الفقه ، سلم المغني ، ولم يكمله ، و شرح خطب ابن نباتة توفي سنة ٦٤٤ هـ .

ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٦/١) ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٤١٣/١) الترجمة (٨٤) ، الأعلام للزركلي (١٢٥/٤) .

ثم قال : (قلت : والذي يظهر لي أن قول من قال : إنه يجوز له تأخير الطواف إلى آخر العمر ، ليس على إطلاقه بل هو محمول على ما إذا كان قد تحلل التحلل الأول ، أما إذا لم يكن قد تحلل التحلل الأول فلا يجوز له تأخيره وتأخير ما يحصل به التحلل الأول إلى آخر العمر ، بل لا يجوز تأخيره إلى العام القابل ؛ لأنه يصير محرمًا بالحج في غير أشهره ، وسنذكر مادة ذلك في باب الفوات والإحصار //١٣٥/أ// عن الماوردي)[1] انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما اقتضاه كلامه من أن ما قاله ابن التلمساني وجه مخالف للجمهور فليس بصحيح ؛ لأن طواف الوداع واجب ، ومتى طاف للوداع وقع عن الفرض ، فأشار ابن التلمساني إلى هذا ، وقد صرح به غيره ، وهو معنى م ا في الرافعي فإنه قال : وأما الحلق والطواف فلا يتأقت آخرهما ، لكن لا ينبغي أن يخرج من مكة حتى يطوف فإن طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة ، هذا لفظه .[2]

الأمر الثاني : أن هذا البحث الذي ذكره فاسد ؛ لأنه إن كان المراد بمصيره محرمًا في غير أشهر الحج هو إنشاء ل لإحرام فانتفاؤه معلوم ، وإن أراد استدامته فلزوم حصوله مسلم ، وليس يمتنع إجماعًا ؛ فإن أشهر الحج قد انقضت بطلوع الفجر من يوم النحر ، ولا يجب عليه تقديم أسباب التحلل على الفجر ، بل الأفضل تأخيرها عنه .

[ما يحصل به التحلل الأول]

م : ٧٤ **قوله : (فإن قلنا : إن الحلق نسك ، حصل له التحلل الأو ل باثنين من ثلاثة ، وهي الحلق والرمي والطواف ، لما روى أبو داود عن عائشة [3] قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- :**

---

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٧٥/٧، ٤٧٦).

١) ينظر : الشرح الكبير (٣٨١/٧) .

٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، من قريش : أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى بأم عبد الله ، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم- في السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أحب نسائه إليه ، وأكثرهن رواية للحديث عنه ، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم ، وتوفيت في المدينة سنة ٥٨ هـ .

((**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء**))[1]، **وفي كتب الفقهاء أنه قال :** ((**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس** [**وكل شيء إلا النساء**]))[2] **انتهى كلامه .**

وهو يريد أن الحديث ليس][3] فيه تعرض إلا لخصلة واحدة ، وأما اشتراط خصلتين في حضور التحلل الأول – كما يقولونه – فالحديث الدال عليه ليس مذكورًا في كتب الحديث ، بل في كتب الفقهاء وما أشار إليه من أنه لا أصل له في كتب الحديث ليس كذلك . فقد روى الدار قطني الحديث المذكور عن عائشة من ثلاث طرق ، وفي كل منه ا ذكر الرمي والحلق كما ذكره الفقهاء ، [وفيها][4] أيضا التنصيص على الطيب واللباس ، إلا أنه ضم إلى الخصلتين ثالثة وهي الذبح ، وقد اتفقوا على عدم اعتبارها في التحلل ، ولفظ الطريق الأول : ((إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، وحل لكم الثياب والطيب))[5] ولفظ الثاني ((إذا [رمى وحلق وذبح][6] فقد حل له كل شيء إلا النساء))[7] ولفظ الثالث ((إذا رميتم وحلقتم وذبحتم حل لكم كل شيء إلا

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢) الترجمة (١٩) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣١/٨) الترجمة (١١٤٦١) ، الأعلام للزركلي (٢٤٠/٣) .

٣) رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وحسنه الألباني ، ينظر : سنن أبي داود ، في كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار (٣٤٢/١) برقم (١٩٦٦) ، وسنن النسائي ، في كتاب مناسك الحج ، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار (٤٧٥/١) برقم (٣٠٨٤) ، وسنن ابن ماجة ، في كتاب المناسك ، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة (٥١٥/١) برقم (٣٠٤١) ، وصحيح سنن أبي داود ، في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٥٥١/١) برقم (١٩٦٦) .

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٨٠/٧).

٢) [وكل شيء إلا النساء . انتهى كلامه ، وهو يريد أن الحديث ليس] سقط في ب .

٣) في ب [وفيه] .

٤) ينظر : سنن الدارقطني ، في كتاب الحج ، باب المواقيت ، (٢٤٣/١) برقم (٢٦٦١) .

٥) في ب [رمى وذبح وحلق] بتقديم الذبح على الحلق .

٦) ينظر : سنن الدارقطني، في كتاب الحج ، باب المواقيت ، (٢٤٣/١) برقم (٢٦٦٠) .

النساء))[1] وبالجملة فالحديث ضعيف ، صرح بضعفه أبو داود[2] .

م : ٧٥ **قوله : (ونص في الإملاء على أنه يستحب رمي الجمرات في اليوم الأول من أيام التشريق ، وفي اليوم الثاني منها راكبًا لأنه يسير** //١٣٥/ب// **بعده ، وفي التتمة : أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة ، وكأنه – والله أعلم – تمسك بما رواه أبو داود عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا ويخبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك [3] ، لكن في إسناد هذا الخبر عبدالله بن عمر بن حفص العمري [4] ، وفيه مقال ، وإن كان مسلم قد خرج له مقرونًا بأخيه عبيد الله [5])[6] انتهى كلامه .** [رمي الجمرات راكبًا]

وما ذكره – رحمه الله– تفقهًا من كون صاحب التتمة قد تسمك بالحديث المذكور غريب ؛ فقد صرح صاحب التتمة بذلك متصلاً بالكلام الذي نقله عنه ، ثم إن إخراج المصنف لهذا المستند مع علمه بضعفه دليل على عدم اطلاعه

---

٧) ينظر : سنن الدارقطني، في كتاب الحج ، باب المواقيت ، (٢٤٣/١) برقم (٢٦٦٢).

٨) ينظر : سنن أبي داود ، في كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار (١/) برقم (١٩٧٨).

١) ينظر : سنن أبي داود ، في كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار (342/١) برقم (١٩٦٩) .

٢) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، قال الذهبي : صدوق في حفظه شئ ، وقال أحمد بن حنبل : صالح لا بأس به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : هو في نفسه صدوق ، وقال ابن المديني : عبد الله ضعيف ، وقال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الاخبار وجودة الحفظ للآثار ، فلما فحش خطؤه استحق الترك ، قال الحافظ : ضعيف عابد مات سنة ١٧١ هـ.

ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٣/٥) الترجمة (٩٧٦) ، تاريخ بغداد (١٩٤/١١) الترجمة (٥٠٨٨) ، ميزان الاعتدال (٤٦٥/٢) الترجمة (٤٤٧٢) ، تقريب التهذيب (٣١٤/١) الترجمة (٣٤٨٩) .

٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم القرشي العدوى كنيته أبو عثمان أحد العلماء الأثبات بالمدينة ، يروي عن القاسم وسالم ونافع والزهري وعطاء وأهل الحجاز روى عنه شعبة ومالك والثوري ، وكان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلا وعلما وعبادة وشرفا وحفظا وإتقانا توفي بالمدينة سنة بضع وأربعين ومائة.

ينظر : الثقات لابن حبان (١٤٩/٧) الترجمة (٩٤١٣) ، تقريب التهذيب (٣٧٣/١) الترجمة (٤٣٢٤) ، الأعلام للزركلي (١٩٥/٤) .

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٨٨/٧).

على غيره ، مع أن الترمذي [1] رواه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من طريق آخر وقال : إنه حسن صحيح . وقال في شرح المهذب إنه على شرط الشيخين[2] ، ولفظه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبًا وراجعًا [3].

م : ٧٦ **قوله : (ومن عجز عن الرمي استناب من يرمي عنه) .** [الإنابة في الرمي]

ثم قال : (والعجز تارة يكون بالحبس ظلمًا - كما نقله البندنيجي عن نصه في الإملاء وتارة بالمرض)[4] انتهى كلامه .

واعلم أن تقييد الحبس بكونه ظلمًا يشعر بأن المحبوس بحق لا يستنيب ، وليس كذلك ؛ بل متى عجز المحبوس بحق أو [بغيره][5] استناب ؛ لوجود العلة، وقد صرح به النووي في شرح المهذب فقال ما نصه : ويجوز للمحبوس الممنوع من الرمي الاستنابة فيه ، سواء كان محبوسًا بحق أو بغيره ، وهذا متفق عليه ، هذا لفظ النووي[6] ، وصورة المحبوس بحق : أن يجب عليه قود لصغير أو مجنون ؛ فإنه يحبس ، وما أشبه هذه الصورة من جهة المعنى ، فأما إذا حبس بدين قادر عليه فلا يستنيب جزمًا .

م : ٧٧ **قوله : (نعم ، لو ترك رمي اليوم الأول : فهل يأتي به في الثاني ، أو رمي اليوم الأول** [جمع الرمي في أيام التشريق]

---

٥) محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى السلمي التِّرْمذي ، أبو عيسى : من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، من أهل ترمذ ، تلميذ الإمام البخاريّ ، وشاركه في بعض شيوخه ، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره ، وكان يضرب به المثل في الحفظ ، من تصانيفه الجامع الكبير باسم صحيح الترمذي في الحديث والشمائل النبويّة والتاريخ والعلل في الحديث ، مات بترمذ ، سنة ٢٧٩ هـ.
ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥٠/٢٦) الترجمة (٥٥٣١) ، ميزان الاعتدال (٦٧٨/٣) الترجمة (٨٠٣٥) ، الأعلام للزركلي (٣٢٢/٦) .

٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٤٢/٨).

٣) ينظر :سنن الترمذي ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا (٢٤٥/٣) برقم (٩٠٠).

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٩٠/٧).

٥) في ب [غيره] .

٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٤٤/٨).

والثاني فهل يأتي به في اليوم الثالث أداء ؟ فيه قولان مأخذهما : أن أيام منى هل تجعل كاليوم الواحد أم لا ؟ فالقديم والجديد وأ حد قوليه في الإملاء : أنه لا يأتي به أداء ؛ بل يكون لكل يوم حكم نفسه ي فوت الرمي فيه بغروب الشمس منه ، قاله الماوردي [1] والبندنيجي وابن الصباغ ، وادعى الرافعي والإمام أنه الأصح)[2] انتهى كلامه .

واعلم أن ما نقله – رحمه الله – عن الإمام والرافعي أنهما صح حا أنه لا يكون أداء غلط عجيب : أما الرافعي فصحح في //١٣٦/أ// الشرحين : الكبير والصغير أنه يتدارك أداء ، وعبر بالأظهر [3] وأما الإمام فحكى خلافًا من غير ترجيح في أنه هل يتدارك أم لا ؟ وكذلك في أن المأتي به على القول بالتدارك قضاء أم أداء ، لم يرجح فيه شيئاً أيضاً ، ولا حكى فيه ترجيحًا عن غيره [4] ، وقد سبق في الكلام على جمرة العقبة أن المصنف قد ناقض كلامه في هذه المسألة .[5]

م : ٧٨ **قوله : (أما لو ترك رمي يوم النحر حتى دخلت أيام التشريق فهل يأتي به في أيام التشريق ، ويكون حكمه حكم رمي اليوم الأول من أيام التشريق إ ذا فاته فيما ذكرناه ؟ فيه طريقان : منهم من قال : نعم ، وهي الطريقة الصحيحة في ا لشامل ، وجعلها البندنيجي المذهب، واختارها في المرشد)[6] انتهى كلامه .**

[تأخ ير رمي جمرة العقبة إلى أيام التشريق]

وهو يقتضي أنه إذا فعله فيها لا يكون أداء على الصحيح عند هؤلاء ، وليس كذلك ؛ فإن صاحب الشامل لم يذكر سوى تصح يح الإتيان به ، وكذلك صاحب المرشد[7]

---

٦) ينظر : الحاوي الكبير (١٩٦/٤).

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٩٦/٧، ٤٩٧).

٢) ينظر : الشرح الكبير (٤٠٣/٧) .

٣) ينظر : نهاية المطلب مسألة رقم (٢٦٨٢) ، (٣٢٣/٤) .

٤) ينظر : قسم التحقيق (٢٥٥).

٥) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٥٠٢/٧).

٦) القَاضِي أَبُو الْحسن عليّ بن الْحُسين الْجُورِي أحد ائمة أَصْحَاب الشَّافعي ، روى عن ابي بكر النَّيْسَابُورِي ، وله شرح مُخْتَصر الْمُزنِيّ فِي عشر مجلدات سَمَّاهُ بالمرشد ، أكثر عنه ابن الرفعة النقل ، ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي

إلا أنه جزم به ونقله عن النص فقال : فأما من أخر رمي جمرة العقبة حتى غربت الشمس من يوم النحر فإنه يرميه في أيام التشريق ، نص عليه الشافعي . هذا لفظ المرشد ومن النسخة التي كانت لابن الرفعة وعليها خطه بذلك نقلت.

م : ٧٩ **قوله : (فعلى هذا : إذا ترك الرمي في الأيام الأربعة حتى مضت أيام التشريق لزمه دم واحد على الصحيح .**

[الدم الواجب على ترك الرمي لأكثر من يوم]

ثم قال : (في آخر المسألة ما نصه : قال الرافعي : والأصح ما ذكره في التهذيب : أنه تلزمه أربعة دماء)[1] **انتهى كلامه.**

وما نقله – رحمه الله – عن الرافعي غلط منه عليه ؛ فإن الرافعي قد قال ما نصه : والأصح منها على ما ذكره في التهذيب : إيجاب أربعة دماء .

ثم قال : لكن الجمهور قالوا : إن قلنا بتدارك رمي بعضها في الباقي اكتفينا بدم ؛ لأنا جعلنا الرمي كالشيء الواحد . انتهى [2]، فأسقط –رحمه الله– لفظ (على) ، وذهل عما نقله ع ن الجمهور ؛ فوقع في الغلط ، ولم ينقل الرافعي في هذه المسألة عن التهذيب إلا ما ذكرته لك ، وقد صرح بوجوب دم واحد في الشرح الصغير[3] وكذلك النووي في الروضة [4].

م : ٨٠ **قوله : (قال أهل اللغة : يقال : أبَق العبد – بفتح الباء – إذا هرب من سيده)**[5] **انتهى.**

[معنى كلمة أبَق وضبطها]

قال الثعالبي[6] في كتاب سر اللغة في الفصل الثالث من الباب الثالث : إنه

رحمهما اللَّه ، وقد أكثر فيه من ذكر أَبِي علي بْن أَبِي هريرة ، وأضرابه، وَله الموجز فِي الْفِقْه فِي مجلدين ، وذكر ابن الصلاح ، أنه وقف عليه وهو على ترتيب المختصر ، وتوفى ببخارا سنة ٤٦١ هـ.

ينظر : إكمال الإكمال لابن نقطة (٣٩١/٢) الترجمة (١٨٤٣) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٥٧/٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٢٩/١) الترجمة (٨٣) .

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٥٠٣/٧).

٢) ينظر : الشرح الكبير (٤٠٧/٧) .

٣) (الشرح الصغير على الوجيز) حقق أجزاء منه بجامعة الجنان البنانية ، كلية الأداب والعلوم الإنسانية .

٤) ينظر : الروضة (١١١/٣) .

٥) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٥١٥/٧).

٦) عبد الملك بن محمد بن إسماعيل ، أبو منصور الثعالبي: من أئمة اللغة والأدب ، من أهل نيسابور ،كان فراءًا

لا يقال للعبد : آبِق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كدٍّ في العمل ، وإلا فهو هارب[1] .

وما ذكره المصنف من فتح الباء هي لغة ، //١٣٦/ب// وفي لغة أخرى بالكسر ، والمضارع فيهما متعاكس .

م : ٨١ **قوله : (ولو رحل من منى ، فغربت عليه الشمس وهو سائر قبل انفصاله منها – لم يلزمه الرمي أيضًا ولا المبيت ؛ لأن عليه في الحط بعد الارتحال مشقة . نعم لو كان مشغولاً بالتأهب فغربت عليه فوجهان في الشامل وغيره : أحدهما : لا يلزمه المقام ، وهو المذكور في تعليق القاضي أبي الطيب لا غير ، واختاره في المرشد وقال الرافعي : إن الأصح مقابله)[2] انتهى كلامه .**

[من نوى التعجل فغربت عليه الشمس قبل الخروج]

وما نقله عن الرافعي من تصحيح الوجوب فغلط ، فإنه قد صحح جواز الانصراف ، وذكر مثله في الروضة أيضًا[3] ولم يتعرض للمسألة في المحرر[4] ولا في الشرح الصغير .

م : ٨٢ **قوله : (ويستحب لمن حج أو اعتمر أن يدخل البيت ويصلي فيه النفل) .**
ثم قال : (أما صلاة الفرض فالقياس أن تكون خارج البيت أفضل ؛ للخروج من خلاف الأئمة ، فإن مالكًا لا يرى بالصحة ، وهذا كما قلنا : إن الأفضل إيقاع ما فاته من الصلاة منفردًا ؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة ؛ فإنه لا يرى بصحة ذلك في جماعة ، لكن في مناسك النووي أنه إن رجا كثرة جماعة فالصلاة خارجها أفضل ، وإن كان لا يرجوها فداخل البيت أفضل)[5]

[استحباب التنقل داخل الكعبة]

يخيط جلود الثعالب ، فنسب إلى صناعته ، واشتغل بالأدب والتاريخ ، فنبغ ، وكان رأسًا في النظم ، من كتبه " يتيمة الدهر " في تراجم شعراء عصره ، و " فقه اللغة " و " سحر البلاغة " و " لطائف المعارف " و " ما جرى بين المتنبي وسيف الدولة " وغيرها ، وتوفي سنة ٤٢٩ هـ.

ينظر : وفيات الأعيان (١٧٨/٣) الترجمة (٣٨١) ، سير أعلام النبلاء (٤٣٧/١٧) الترجمة (٢٩٢) ، الأعلام للزركلي (١٦٣/٤) .

١) ينظر : فقه اللغة وأسرار العربية (٦٠/١) .

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٥١٨/٧).

٣) ينظر : الروضة (١٠٧/٣) .

٤) اختصر الرافعي (المحرر) من (الوجيز) ، وحققه عدد من طلاب جامعة أم القرى في مرحلة الدكتوراه .

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٥٢١/٧).

انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره هنا في الفائتة سهو ، وقد ذكره على الصواب في أوائل صلاة الجماعة فقال : إن الجماعة فيها – يعني الفائتة – سنة قولاً واحدًا ؛ لأن في الصحيح : أن النبي – صلى الله عليه وسلم– صلى بأصحابه الصبح في جماعة حين فاتتهم في الوادي . وما أطلق الرافعي عند الكلام فيما إذا أقيمت الصلاة وهو في قضاء فائتة من أن الفائتة لا [تشرع][1] لها الجماعة ، فمحمول على أنه لا يصليها في جماعة خلف من يصلي أداء ؛ لأن صلاة الفائتة عندنا لا تستحب خلف من يصلي أداء – كما قاله المتولي وغيره – للخروج من خلاف العلماء في صحة ذلك . هذا كلامه .

وقد اتضح به وجه الغلط ، وحاصله : أنه التبس عليه فعلها في جماعة خلف مؤادة بأصل فعلها في جماعة .

الأمر الثاني : أن كلامه يقتضي أنه لم يقف على هذه المسألة إلا في المناسك ، وهو غريب ؛ فقد صرح بها في الروضة في باب استقبال القبلة ، وزاد على ذلك فنقلها عن الأصحاب فقال : قال أصحابنا [2] ، وذكر [مثله][3] في شرح المهذب وأجاب عما تمسك به المصنف م ن الخروج //١٣٧/أ// من الخلاف بأنه أنما يستحب الخروج منه إذا كان محترمًا ، فأما ما لا حرمة له – وهو المخالف للأحاديث الصحيحة – فلا [4].

---

٢) في ب بالياء [يشرع].

٣) ينظر : الروضة (١/٢١٤) .

٤) في ج [مثلها].

١) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٩٥-١٩٦).

واعلم أن الأصحاب قالوا باستحباب ركعتي الطواف خلف المقام ؛ فإن تعذر فالمستحب الحِجر ، فإن تعذر ففي المسجد ، ثم في أي موضع شاء . ولم يتعرضوا لفعلها في الكعبة ، فهل يقال : إنه أفضل من جميع ما سبق ؛ عملاً بما تقدم من الإطلاق ، وإنما سكتوا عنه لعدم تيسره في الغالب ، بدليل أنه أفضل من الحِجر ومن المسجد بلا شك ، ولم يصرحوا بتقديمه عليهما ، أو يقال : المقام يقدم على البيت ؛ لفعله – عليه الصلاة والسلام [1] – وتكون هذه الصلاة مستثناة من ذلك الإطلاق ؟ فيه نظر.

[أين تصلى ركعتي الطواف؟]

٢) رواه البخاري ، ومسلم ، ينظر : صحيح البخاري ، في كتاب الحج ، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (١/٥٠٤/ برقم (١٦٢٧) ، وصحيح مسلم ، في كتاب الحج ، باب ما يلزم من أحرم بالحج ، ثم قدم مكة ، من الطواف والسعى (٢/٧٣٩) برقم (١٢٣٤).

باب صفة العمرة[1]

م : ٨٣ **قوله : (وهذا صريح في أنه – عليه الصلاة والسلام – أحرم بالعمرة منها ، أي : من الحديبية ..)[2] إلى آخره .**

[من أين أحرم النبي صلى الله عليه وسلم لعمرة الحديبية ودليل ذلك؟]

اعلم أن ما ذكره من كونه – عليه الصلاة والسلام – قد أحرم من الحديبية لا يتصور القول به ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام خرج هو وأصحابه من المدينة على قصد النسك ، ومجاوزة الميقات بغير إحرام لمن هذه صفته لا يجوز ، وميقات أهل المدينة : ذو الحليفة ، وأما الحديبية فليست ميقاتًا لا لهم ولا لغيرهم ؛ ولهذا قال النووي في شرح المهذب : قول الغزالي في البسيط وقول غيره : إنه أحرم من الحديبية ، غلط صريح ؛ ففي البخاري [3] أنه إنما أحرم بها عام الحديبية من ذي الحليفة [4]. نعم اختار الدخول منها إلى مكة لأداء مناسكه .

---

١) العمرة لغة : الزيارة .

ينظر : الصحاح (٧٥٧/٢) ، لسان العرب (٦٠٤/٤) طبعة دار صادر ، القاموس المحيط (٤٤٥/١) .

اصطلاحًا : قصد الكعبة لأعمال مخصوصة بنية.

ينظر: نهاية المحتاج (٢٣٥/٣) طبعة دار المعرفة ، السراج الوهاج (١٥١/١) .

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٥/٨).

٣) ينظر : صحيح البخاري ، في كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية (٧٦/٣) برقم (٤١٥٧).

٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٠٥/٧).

باب فرض الحج والعمرة وسنتهما

م : ٨٤ [إذا شك في عدد الأشواط بنى على اليقين]

قوله : (ولو شك هل طاف ثلاثًا أ وأربعًا ؟ بنى على اليقين كما في عدد الركعات . نعم : قال الشافعي : إن أخبره مخبر أنه طاف سبعة أو ثمانية ، أحببت أن يقبل قوله في ذلك . قال أبو الطيب : والفرق بين هذا وبين من شك في صلاته ؛ حيث قلنا : إنه لا يقبل في الصلاة قول غيره هو : أن الزيادة في الصلاة تبطلها ، والزيادة في الطواف لا تبطله)[1] **انتهى .**

وهذا الفرق الذي نقله عن القاضي [2] وأقره عليه لا يستقيم ؛ فإنه إنما يصح في أحد شقي المسألة ، وهو ما إذا أخبره المخبر بالنقصان ؛ فإنه إذا رجع إلى خبره ، وكان الذي يأتي به زائدًا على السبع – لا يفسده ؛ أما إذا أخبر بالزيادة ، وهي المسألة التي صرح بها الش افعي ، وساق المصنف الفرق لأجلها ، كما إذا أخبر بأنه طاف سبعة أو ثمانية وشك ، أو اعتقد أنه //١٣٧/ب// طاف ستة أو أقل – فالرجوع إلى المخبر ليس فيه هذا المعنى ؛ بل يكون مقيدًا بعدم صحة الطواف .

م : ٨٥ [المسائل المختلف في وجوبها]

قوله : (وقد ظهر لك بما ذكرناه أن الخلاف في أربع مسائل ، وهي : الوقوف بعرفة إلى الليل ، وطواف الوداع ، والمبيت بمزدلفة وبمنى – ليالي الرمي ، والقديم فيها الوجوب ، وهو الذي صححه النووي في المناسك في الكل)[3] **انتهى كلامه .**

واعلم : أن المصنف قد سبق من كلامه أن الشافعي نص في القديم والجديد على وجوب الدم بترك الجمع بين الليل والنهار [4]، واقتصاره فيه هنا على القديم يقتضي أن الجديد خلافه فاعلمه ، وقد سبق في المسألة كلام آخر مذكور في

---

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٢/٨).

٢) هو القاضي أبو الطيب صاحب التعليقة الكبرى ، ووالكتاب مخطوط ، حقق جزء منه في الجامعة الإ سلامية، ويوجد منه نسخة في المسجد النبوي برقم: (٠٢١٧،٣/٧).

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/٨).

٤) ينظر : الروضة (٩٧/٣) ، المجموع شرح المهذب (١٠٢/٨) ، الإيضاح في المناسك (١٠٠/١) .

صفة الحج فراجعه[1].

١) ينظر: قسم التحقيق (٢٥١) .

باب الفَوَات[1] والإِحْصار[2]

م : ٨٦ **قوله : (ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج ، ويجب عليه القضاء والهدي).** [فوات الحج وما يترتب عليه]

ثم قال : (واعلم أن الوزير ابن هبيرة [3] قال – في كتابه الذي ذكر فيه ما اجتمع عليه الأئمة الأربعة وما اختلفوا فيه [4] : إن محل إيجاب القضاء عليه ، والهدي – إذا لم يشترط التحلل عند الإحرام إذا عرض له الحصر ، فإن شرط ذلك استفاد به عند الحصر التحلل ،وإسقاط الهدي ، والقضاء)[5] انتهى كلامه .

فيه أمور :

أحدها : أن تعبيره بالإحصار في هذين الموضعين سهو ؛ فإن الإحصار لا يجب فيه القضاء ، وليس الكلام – أيضًا – فيه ، بل كلامه في الفوات .

الأمر الثاني : أن استغرابه لذلك وحكايته له على جهة الا تفاق غريبان ؛ فإن

---

١) لغة : السَّبْق ، والذَّهَاب عَنْهُ ، فاتَنِي كذا ، أَي سَبَقَنِي .

ينظر : معجم مقاييس اللغة (٤/٤٥٧) ، الصحاح (١/٢٦٠) ، تاج العروس (٥/٣٣) .

اصطلاحًا : هو أن يطلع على الحاج فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة .

ينظر: المهذب (١/٢٣٣) ، الحاوي الكبير (٤/١٧٢) ، نهاية المحتاج (٣/٢٥٦) طبعة دار المعرفة.

٢) لغة : المنع والحَبْسُ .

ينظر : الصحاح (٢/٦٣٢) ، معجم مقاييس اللغة (٢/٧٢) ، تاج العروس (١١/٢٥).

اصطلاحًا : هو مَنْع العدو المحْرمين عن المضي لِنُسُك .

ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٤٥) ، مغني المحتاج (١/٥٣٢) طبعة دار الكتب العلمية ، التعريفات (١/٢٧) .

٣) يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين ، من كبار الوزراء في الدولة العباسية ، عالم بالفقه والأدب ، وقام ابن هبيرة بشؤون الوزارة حكمًا وسياسة وإدارة ، أفضل قيام ، وكان مكرمًا لأهل العلم ، وصنف كتبًا، منها " الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين " و " الإشراف على مذاهب الأشراف " فقه، و " الإفصاح عن معاني الصحاح " توفي ببغداد سنة ٥٦٠ هـ .

ينظر: وفيات الأعيان (٦/٢٣٠) الترجمة (٨٠٧) ، سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٢٦) الترجمة (٢٨٢) ، الأعلام للزركلي (٨/١٧٥).

٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/٣٢٣) .

٥) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٢٧).

المسألة مشهورة في كتب الرافعي وغيره من كتب المذهب وعبروا عن ذلك باشتراط التحلل لضلال الطريق والخطأ في العدد ومختلف فيها أيضًا اختلافًا كثيرًا وإن كان الأصح صحة الشرط [١]، وممن ذكر ذلك كله المصنف في أواخر الباب في الكلام على اشتراط التحلل بعذر المرض [٢].

الثالث : أن الوزير المذكور حنبلي المذهب لا شافعي على خلاف ما [يوهمه][٣] كلام المصنف هنا ، وأشعر به في غير هذا الموضع ، فاعلمه .

[حكم القضاء للمحصر ودليل ذلك]

م : ٨٧ **قوله : (قال – يعني الشيخ - : ومن تحلل بالإحصار لم يلزمه القضاء ؛ لأنه لو وجب لبينه الله تعالى).**

ثم قال : (وأيضًا فقد كان من أحصر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ألفًا وأربعمائة رجل ، قال الشافعي : ولم يعتمر في القابل مع رسول الله - صلى الله //١٣٨/أ// عليه وسلم- إلا نفر معروفون بأنسابهم وأسمائهم . قال الماوردي[٤] : وأكثر ما قيل : إنهم سبعمائة ، ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء)[٥] انتهى كلامه.

وما ذكره من كون الجميع لم يقضوا قد جزم بما يخالفه في باب قتال المشركين ، وسأذكر عبارته هناك – إن شاء الله تعالى – فراجعها[٦] .

[الخلاف في وجوب القضاء على المحصر]

م : ٨٨ **قوله : (وفيه قول آخر : أن المحصر يلزمه القضاء).**

---

١) ينظر : الشرح الكبير (١٠/٨) ، المجموع شرح المهذب (٣١١/٨) .

٢) ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٢/٨، ٤٣).

٣) في ب و ج [توهمه] .

٤) ينظر : الحاوي الكبير (٣٥٢/٤).

٥) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٥٣/٨).

٦) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٤٦/١٦) ونصه ما يلي : قال (في السنة السابعة : وفيها خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم- لعمرة القضاء في هلال ذي القعدة ، وخرج معه من شهد الحديبية وغيرهم ، إلا من قتل منهم أو مات) .

ثم قال : (وحكى الإمام [1] عن صاحب التقريب[2] القولين : فيما إذا صد عن البيت بعد الوقوف بعرفة وتحلل ، وفيما إذا صد عن الوقوف فقط ، وأنه جعل ضابط التحلل المتفق على عدم وجوب القضاء : ألا يصدر منه قبل الإحصار إلا الإحرام المحض ثم تحلل ، وإذا جرى مع الإحرام نسك ثم فرض الصد والتحلل – ففي القضاء قولان)[3] انتهى كلامه .

وما حكاه الإمام عن التقريب من ضبط مجيء القولين : أن يقع مع الإحرام نسك حاصله جريان الخلاف فيما إذا أتى بطواف القدوم أو الرمي أو الحلق إذا جعلناه نسكًا ، وهذا النقل غلط على التقريب ليس له ذكر فيه ؛ فإنه ذكر أن المحصر بعد الوقوف يجوز له التحلل .

ثم قال ما نصه : ثم يكون الجواب في الإ عادة على القولين الذين ذكرناهما : أحدهما : لا إعادة عليه ؛ لأنه إنما حل بعذر الحصر .

والثاني : عليه الإعادة ؛ لأنه لما وصل إلى البيت خرج عن معنى الحصر .

هذا لفظه من غير زيادة عليه ، ولم يذكر بعده ولا قبله غيره .

---

١) ينظر : نهاية المطلب (٤/٤٣٢).

٢) القاسم بن محمد بن على الشاشى أبو الحسن صاحب التقريب ولد الإمام القفال الكبير ومن كتبه كتاب التقريب وهو كتاب عزيز ، عظيم الفوائد من شروح مختصر المزنى ، وأثنى إمام الحرمين فى مواضع من النهاية على صاحب التقريب ثناء حسنًا ، توفي سنة٤٠٠هـ .

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٨) الترجمة (٩٠٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٤٧٢) الترجمة (٢٣٨) ، وفيات الأعيان (٤/٢٠٠).

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/٥٤، ٥٦).

باب الأُضْحِيَة [1]

م : ٨٩ **قوله : (وحكم الهدي في اختصاصه بأيام التشريق كحكم الأضحية ؛ كذا صرح به الرافعي في باب الهدي [2] ، وحكى – أعني الرافعي – في كتاب الحج في ذلك وجهين ، وأن أظهرهما هو الاختصاص)[3] انتهى.**

[اختصاص الهدي بإيام التشريق]

فيه أمران :

أحدهما : أن الرافعي لم يحك وجهين في كتاب الحج ؛ بل جزم بأنه لا يختص ذكر ذلك في الكلام على أسباب التحلل [4] ، وإنما حكى الوجهين في باب الهدي [5]، فانعكس على المصنف .

الأمر الثاني : أن الرافعي قد صرح في باب الهدي بأن الهدي يطلق على ما يسوقه المحرم تقربًا إلى الله – تعالى – وعلى دماء الجبرانات ، و هو الدم الواجب لترك مأمور به أو لفعل منهي عنه ، ودم التمتع والقران ونحو ذلك ، وصرح بأن الهدي المساق للتقرب يختص ذبح هـ بأيام التشريق في أصح الوجهين ، منذوراً //١٣٨/ب// كان أو تطوعًا ، قياسًا على الأضحية [6]، وأما الهدي الواجب للمأمورات أو المنهيات فذكره – أعني الرافعي – في الكلام على أسباب التحلل

---

١) الأضحية لغة : فِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ: أُضْحِيَّةٌ وَإِضْحِيَّةٌ، وَالْجَمْعُ: أَضَاحِيُّ ؛ وَضَحِيَّةٌ، وَالْجَمْعُ: ضَحَايَا ؛ وَأَضْحَاةٌ، وَجَمْعُهَا: أُضْحًى. قَالَ الْفَرَّاءُ: الْأَضْحَى مُؤَنَّثَةٌ، وَقَدْ تُذَكَّرُ .

ينظر : مقاييس اللغة (٣٩٢/٣) ، المصباح المنير (٣٥٩/٢) ، تاج العروس (٤٥٦/٣٨) .

شرعًا : هي ما يُذْبَحُ من النَّعَمِ تَقَرُّبًا إلَى اللَّهِ تَعَالَى من يَوْمِ الْعِيدِ إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

ينظر : مغني المحتاج (١٢٢/٦) طبعة دار الكتب العلمية ، نهاية المحتاج (١٣٠/٨) طبعة دار المعرفة.

٢) ينظر : الشرح الكبير (٩١/٨) .

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٦٦/٨، ٦٧).

٤) ينظر : الشرح الكبير (٣٨١/٧) .

٥) ينظر : الشرح الكبير (٩١/٨) .

٦) ينظر : الشرح الكبير (٩١/٨) .

، وجزم بأنه لا يختص بوقت [١] ، وتبعه المصنف قبل باب صفة الحج عليه ، فجزم – أيضًا – به [٢].

فإذا تقرر أنهما مسألتان ، وأن كل مسألة مذكورة في بابها – علمت أن ذلك قد اشتبه ها هنا على المصنف ، وأنه خلط مسألة بمسألة ، مع م ا سبق له من الانعكاس الذي نبهت عليه في صدر المسألة ، وقد اشتبه أيضًا من قبله على النووي في الروضة وشرح المهذب والمنهاج ، فاستدرك على الرافعي في الكلام على أسباب التحلل ، ونسبه إلى التناقض فيما ذكره ؛ فتفطن لذلك [٣] ، وقد أوضحته في المهمات أبسط مما ذكرته ها هنا [٤].

م : ٩٠ **قوله : (ويندرج فيه – أي في كلام الشيخ – الحامل إن قيل : إن الحمل في الحيوان عيب – كما هو الصحيح وستعرفه من بعد – وهو وجه محكي في شرح الوجيز [٥] للعجلي[٦] عن بعض الأصحاب والمشهور الإجزاء)[٧] انتهى كلامه.**

[هل الحمل عيب في الأضحية؟]

---

١) ينظر : الشرح الكبير (٣٨١/٧) .

٢) كفاية النبيه (٢٨٧/٧، ٣٣٩، ٣٤٠).

٣) ينظر : الروضة (١٠٣/٣) ، المجموع شرح المهذب (٣٨٠/٨) ، المنهاج (ص٢٠٨).

٤) ينظر: (كتاب المهمات في شرح الرافعي والروضة) للمؤلف ، طبع طبعة وحيدة في دار ابن حزم ومركز التراث الثقافي المغربي بتحقيق أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي ، وبتقديم الدكتور أحمد آل سبالك في ١٠ مجلدات.

٥) المقصود به (شرح مشكلات الوسيط والوجيز للغزالي) في فقه الشافعية، منه المجلدان الاول والثاني مخطوطان في دار الكتب ، ينظر : الأعلام للزركلي (٣٠١/١).

٦) أسعد بن محمود بن خلف الاصبهاني العجلي، منتخب الدين، أبو الفتوح كان شيخ الشافعية بأصبهان، والمعول عليه فيها بالفتوى. ولد بأصبهان في أحد الربيعين سنة خمس عشرة وخمسمائة ألف كتب، منها (آفات الوعاظ) و(شرح مشكلات الوسيط والوجيز) للغزالي،و(شرح الكلمات المشكلة،وتوفي بأصبهان في ٦٠٠ هـ .

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٤/٢١) الترجمة (٢٠٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥/٢) الترجمة (٣٢٤) ، الأعلام للزركلي (٣٠١/١) .

٧) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٨٣/٨).

وما ذكره هنا من كون الإجزاء هو المشهور ، وحكاية مقابله وجهًا عن هذا التصنيف المستغرب القليل الاستعمال — غريب مردود ، بل المعروف عدم الإجزاء ، ومقابله مستغرب ؛ فقد صرح بكون الحمل عيبًا في الأضحية خلائق لا يحصون ، منهم : صاحب التتمة[1] في كتاب الزكاة في الكلام على الخلاف بيننا وبين داود في إجزاء ا لحامل هناك ، وكذلك شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد في تعليقه ، والعمراني في البيان[2] ، والنووي في شرح المهذب نقلاً عن الأصحاب فقال ما نصه : قال القاضي أبو الطيب : قال الأصحاب : إنما قلنا: لا تجزيء الحامل في الأضحية ؛ لأن المقصود من الأضحية اللحم ، والحمل يهزله ا ويقل بسببه لحمها ؛ فلا تجزئ ، والمقصود من الزكاة كثرة القيمة . هذا لفظه من غير اعتراض عليه[3]، ورأيته أيضًا في الذخيرة للبندنيجي [4] في باب صدقة الغنم في آخر المسألة الثانية منه ، وفي شرح المهذب المسمى بالاستقصاء في هذا الباب — أعني باب الأضحية — نقلاً عن الأصحاب أيضًا وبالجملة : فهؤلاء أئمة المذهب قد جزموا بكونه عيبًا ، وهذه كتبهم شاهدة ، والسبب في دعوى المصنف ما ادعاه : هو أن المسألة المذكورة في غير مظنتها ، ولم يظفر به هنا لأحد إلا لهذا الكتاب الغريب ، غير مستحضر لخلافه ، فاقتصر على حكايته وجهًا عنه ، فاقتضى أن //١٣٩/أ// المشهور خلافه . والغريب : أنه في كتاب الزكاة قد جزم

---

١) تتمة الإبانة ، مخطوط بمكتبة الأزهرية (رقم ١٠٠٦،٦٨٩٩) ويوجد منه نسخة في جامعة أم القرى ، رقم (٢١٣) قام بتحقيق جزء منه بعض طلاب وطالبات جامعة أم القرى ، واسم الكتاب (تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة)

٢) ينظر : البيان (٢٠٦/٣) .

٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (٤٠١/٥) .

٤) الذخيرة في فروع الشافعية يقول الباحث عبد الرحمن القرني : بحثت عنها في فهارس المكتبات فلم أقف على شيء منها ، ينظر : آراء البندنيجي في غير العبادات (٣٩/١-٤٠) ، طبقات الفقهاء (١٢٣/١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٩/٤) الترجمة (٣٧٦) .

بكونه عيبًا نقلا عن صاحب التتمة ، وقد راجعت الكتاب الذي نقل عنه العجلي وهو الإيضاح[1] للصيمري[2] فلم أر المسألة فيه بالكلية .

م : ٩١ **قوله : (قال يعني الشيخ : وإن نذر أضحية معينة زال مِلكه عنها ، ولم يجز له بيعها ، فإن قيل : من زال مِلكه عن الشيء لا يملك بيعه ؛ فما فائدة قول الشيخ : ولم يجز له بيعها ، بعد قوله : زال مِلكه عنها ؟ قلنا له فوائد ،منها : أن الخصم – وهو أبو حنيفة – قال : لا يزول المِلك ، ويجوز البيع ، فأراد أن يذكر عن المذهب ما يخالفه)**[3] **انتهى.**

[من نذر أضحية معينة لزمته وزال ملكه عنها]

وهذا الجواب عجيب لا يطابق السؤال بالكلية ؛ لأن أبا حنيفة لما قال ببقاء الملك ، ناسب أن يقول بجواز البيع ، والسؤال ورد على فائدة امتناع البيع بعد التنصيص على زوال الملك ، وإنما يحسن الجواب لو كان أبو حنيفة يقول بزوال الملك ، وأن البيع يجوز [مع][4] ذلك .

تنبيه : ذكر المصنف ألفاظًا :

منها : الداجن – بدال مهملة ، وبالجيم والنون : هي الشاة ، ولكن الأصل – كما قاله الجوهري – وضعها للشاة التي تألف البيوت ، فكأنهم استعملوها في مطلق الشاة [5].

[معنى الداجن]

---

١) الإيضاح في الفروع للصيمري أحد الأئمة الشافعية ، قال في كشف الظنون : وهو كتاب كبير يقع في سبع مجلدات . ينظر: كشف الظنون (٢١١/١) .

٢) عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري البصري أحد أئمة الشافعية ، قال الشيخ أبو إسحاق: ارتحل الناس إليه من البلاد ، وكان حافظًا للمذهب حسن التصانيف ومن تصانيفه الإيضاح ، والكفاية ، والإرشاد شرح الكفاية ، وكتاب فى القياس والعلل ، وكتاب صغير فى أدب المفتى والمستفتى ، وكتاب فى الشروط ، توفي سنة ٣٨٦ هـ .

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/١٧) الترجمة (٦) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٩/٣) الترجمة (٢١٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٥/١) الترجمة (١٤٧) .

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩٦/٨) .

٤) في أ [بعد] .

٥) ينظر: الصحاح ، باب النون ، فصل الدال ، مادة (دجن) (٢١١٠/٥) .

ومنها : العفراء – بعين مهملة مفتوحة ، وفاء ساكنة ، ور اء مهملة : هي التي يعلو بياضها حمرة ، يقال : شاة عفراء ، وحيوان أعفر .

[ومنها][1] : أبو بردة بن نِيار [2]، هو – بنون مكسورة وياء مثناة من تحت ، وراء مهملة – جمع نِير – بكسر النون – أي النير يطلق على ما وضح من الطريق ، وعلى لُحمة الثوب ، أي : المقابلة للسَّدى . [معنى نيار]

ومنها : النقي – بنون مكسورة ، وقاف ساكنة ، بعدها ياء : هو المخ والودك ، ومنه الحديث التي لا تنقي [3]. [معنى النقي]

ومنها : الثولاء التي تدور في المرعى ولا ترعى ، هو – بثاء مثلثة مفتوحة – مأخوذ من الثول – بفتح الواو – وهو جنون يصيب الشاة ؛ فتستدبر المرعى ولا تتبع الغنم ، ويستعمل في الأناسي مجازًا ؛ فيقولون : رجل أثول ، وامرأة ثولاء . [معنى الشاة الثولاء]

---

١) في ب و ج [ومنه] .

٢) هانئ بن نيار بن عمرو ، أبو بردة ، صحابي ، شهد العقبة الثانية مع السبعين ، وشهد بدرًا ، وأحدًا ، والمشاهد كلها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، وكانت معه راية بني حارثة في غزوة الفتح ، وهو خال البراء بن عازب ، توفي في أول خلافة معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها ، سنة ٤٥ هـ

ينظر : الإصابة (٤١٠/٦) الترجمة (٨٩٤٨) ، تهذيب التهذيب (١٩/١٢) الترجمة (٩٦) .

٣) نص الحديث عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ : ((أربعٌ لَا تُجزي في الأضَاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسيرة التي لا تُنقي)) .

ينظر : سنن أبي داود ، في كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا (٤٩٧/١) برقم (٢٨٠٢) ، وسنن الترمذي ، في كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي (٧٢/٤) برقم (١٤٩٧) ، وسنن النسائي، في كتاب الأضَاحي ، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء (٦٧١/١) برقم (٤٣٦٩) ، وسنن ابن ماجة ، في كتاب الأضَاحي ، باب ما يكره أن يضحي به (٥٣٣/١) برقم (٣١٤٤) .

باب العَقِيقَةِ [1]

م : ٩٢ **قوله : (ذكر فيها اليأفوخ) [2].** [معنى اليأفوخ]

وهو بياء بنقطتين من تحت ، بعدها همزة ساكنة قد تسهل ألفًا ، تليها فاء ، وفي [آخره][3] خاء //١٣٩/ب// معجمة ، وهو الموضع اللين م ن وسط رأس المولود ، وتاؤه زائدة وجمعه :

يآ أفيخ ؛ قاله الجوهري وغيره [4]، وكثير من العامة يقولونه بالنون .

---

١) العَقِيقَة لغة : أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد ، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة ؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح.

ينظر : العين (٦٢/١) ، تهذيب اللغة (٤٧/١) ، الصحاح (١٥٢٧/٤).

شرعًا : هي ما يذبح عن المولود .

ينظر : مغني المحتاج (١٣٨/٦) طبعة دار الكتب العلمية ، نهاية المحتاج (١٤٥/٨) طبعة دار المعرفة.

٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٢١/٨).

٣) في ج [آخرها] .

٤) الصحاح تاج اللغة (٤١٨/١).

باب الصيد[1] والذبائح[2]

م : ٩٣ **قوله : (نعم : يختلف حكم البعير إذا ندَّ وإذا وقع في بئر : أنه لو أرسل للناد كلبًا فقتله حل ، ولو أرسل عليه وهو في البئر كلبًا – ففي حله وجهان ، أصحهما في البحر : المنع ، ومقابله : ينسب إلى البصريين ، وصححه النووي في الروضة[3] وكذا الشاشي)[4] انتهى كلامه .**

[حكم إرسال الكلب على البعير إذا ندّ أو وقع في بئر]

فيه أمران :

أحدهما : أن ما نقله عن النووي والشاشي من أنهما صححا الحل فغلط ؛ بل المذكور في كلامهما إنما هو تصحيح التحريم – كما صححه في البحر وقد صرح بذلك في الروضة فقال : قلت : الأصح تحريمه [5]، وصححه أيضًا الشاشي – والله أعلم . هذا لفظه[6]، وذكر مثله – أيضًا – في المنهاج [7] وكذلك في شرح المهذب فقال : إنه الأصح [8]. وصححه صاحب البحر والمستظهري . [1]

---

١) الصيد لغة : يُقَال: صادَ الصيَّد يَصيدُه صَيْدًا: إذا أَخَذه.

ينظر : تهذيب اللغة (١٥٤/١٢) ، لسان العرب (٢٦٠/٣) طبعة دار صادر ، تاج العروس (٣٠٣/٨) .

اصطلاحًا : العَقْر المزْهِق ، للحيوان المأكول ، في أي موضع كان ، في غير المقدور عليه.

ينظر : مغني المحتاج (٩٤/٦) طبعة دار الكتب العلمية ، نهاية المحتاج (١١١/٨) طبعة دار المعرفة ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٣٣/٣) . الروضة (٢٣٧/٣) .

٢) الذبائح في اللغة : جمع ذبيحة بمعنى : مذبوحة. والذبح : المذبوح ، هو بمنزلة الطحن بمعنى المطحون .

ينظر : العين (٢٠٢/٣) ، مجمل اللغة (٣٦٤/١) ، لسان العرب (٤٣٧/٢) طبعة دار صادر.

والمقصود به: الحيوان الذي تمت تذكيته على وجه شرعي ، وكان مما يجوز أكله.

ينظر : مغني المحتاج (٩٤/٦) طبعة دار الكتب العلمية ، نهاية المحتاج (١١١/٨) طبعة دار المعرفة ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٤١/٣) .

٣) ينظر : الروضة (٢٤٠/٣) .

٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥١/٨، ١٥٢).

٥) ينظر : الروضة (٢٤٠/٣) .

٦) ينظر : الروضة (٢٤٠/٣) .

٧) ينظر: المنهاج ،كتاب الصيد والذبائح ، (٣١٧/١) .

٨) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٤١/٩) .

الأمر الثاني : أن الشاشي لم يصحح في هذه المسألة شيئًا بالكلية ؛ بل نقل التصحيح عن الماوردي فقال في الحلية – وهو المسمى بالمستظهري لأنه صنفه للخليفة المستظهر بالله – : فإن أرسل عليه كلب صيد حتى عقره لم يحل في أصح الوجهين ، ذكر ذلك في الحاوي هذا لفظه[٢]، ثم راجعت – أيضًا –كتابيه ، وهما الترغيب والعمدة ، فلم أر المسألة فيهما بالكلية ، على أنه – ولا النووي – لم يظفر بهذين الكتابين ؛ إنما وقفا على الحلية فنقل النووي عنها أول كلام وذهل عن آخره ؛ فوقع في الوهم ، ثم إن المصنف قلد النووي في نسبة التصحيح إلى الشاشي ؛ فلما حاول إثباته على ما وقع في كلام ال نووي انعكس عليه ، وبهذا وأمثاله يعلم الآفات الحاصلة من تقليد المتأخرين في النقل .

---

١) واسمه (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) المؤلف : محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ ، الملقب فخر الإسلام ، المستظهري الشافعي كان يقول لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ، ولهذا كان يقال له شافعي زمانه ، ومن تصانيفه البحر وهو بحر كإسمه والكافي شرح مختصر على المختصر والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة وكثير منها يوافق مذهب مالك وكتاب المبتدي بكسر الدال وهو دون الحلية بقليل وكتاب القولين والوجهين (المتوفى: ٥٠٧هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٩٣) ، طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة (١/ ٥٢) ، الأعلام للزركلي (٣١٦/٥) .

٣) ينظر: حلية العلماء (٣٧٩/٣) .

باب الأَطْعِمَةِ [1]

م : ٩٤ **قوله : (وأُلحق به – أي بابن عرس – في الحل : الدلق [2] واليمام والحواصل [3]، وعلى ذلك جرى في التهذيب)[4] انتهى كلامه.** [حل أكل الدلق والقاقم والحواصل]

وتعبيره باليمام تحريف ، وإنما هو القاقم [5] – بقافين – كذا رأيته في التهذيب [6].

م : ٩٥ **قوله : (وقد دل كلام الشيخ على أن الزرافة مما يتقوى بنابه ، وليس كذلك ؛ ولأجله قال الفراء في فتاويه [7] بحلها كالثعلب)[8] انتهى كلامه .** [حكم أكل الزرافة]

والمراد بالفراء هو البغوي صاحب التهذيب و النقل الذي عزاه إلى فتاويه غلط فإن المسألة ليس لها ذكر في الفتاوى المذكورة . نعم : هي مذكورة كذلك في فتاوى شيخه القاضي الحسين [9]، والبغوي هو الذي جمعها ، وهذا هو منشأ هذا

---

١) الأطعمة : جمع طعام ، أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم .
مغني المحتاج (١٤٥/٦) طبعة دار الكتب العلمية ، نهاية المحتاج (١٥٠/٨) طبعة دار المعرفة

٢) هو دُويبة أكحل اللون طويل الظهر أصغر من الفأر يقتل الحمام ويقرض الثياب .
ينظر : مغني المحتاج (٣٠١/٤) طبعة دار الكتب العلمية أسنى المطالب (٥٦٥/١) .

٣) الحواصل : قيل هي طيور عظيمة من سباع الطيور تأكل اللحم والسمك ولها حواصل كبيرة.

٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٢٧/٨).

٥) القاقم : يقال هو أكبر من الفأر ويأكله وهو من فصيلته، المصباح المنير (٥١٢/٢)

٦) بهذا اللفظ لم أقف عليه في التهذيب ونصه (وفي معنى الأرنب : الثعلب ، واليربوع ، والفنك ، والقماقم ، والسمور ، و الحواصل كلها حلال) ينظر: التهذيب (٥٥/٨- ٥٦) .

٧) فتاوى البغوي – رحمه الله– مخطوط وذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٢٤٦/٦ وجود نسخة منه في المكتبة السيمانية بتركيا رقم ٣/٦٧٥ . وهي غير فتاوى شيخه القاضي حسين التي أجاب عنها فجمعها البغوي وعلق عليها ورتبها على ترتيب مختصر المزني .

٨) كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٣٦/٨).

٩) فتاوى القاضي حسين طبعت عند دار الفتح بالأردن ،حققت طالبة في الأردن نصفها ، وبقية الكتاب لم يحقق بعد ، ويوجد منها نسخة مخطوطة في الظاهرية رقم ٢٣١١ (٣٧٤).

الوهم على أن الذي أوقع المصنف في هذا الغلط هو تقليده لابن يونس شارح التنبيه[1] فإنه سبقه إلى ذلك ، وابن يونس أوقعه صاحب رفع التمويه [2] فإنه سبق ابن يونس إليه ، وابن يونس كثيرًا ما يعتمد على ما فيه .

واعلم : أن صاحب تتمة التتمة [3] قد ذهب إلى الجواز – أيضًا – وهو //١٤٠/أ// الصواب ، وحكى الوجهين ابن يونس صاحب التعجيز [4] في اختصاره لـ التنبيه[5]ووقع في شرح المهذب للنووي أنها حرام

---

١) هو أحمد بن موسى بن يونس الإربليّ الموصلي له كتاب: غنية الفقيه في شرح التنبيه حققه عدد من طلاب لجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢) اسم الكتاب إزالة التمويه في مشكلات التنبيه عن كل فاضل نبيه لحمزة الحموي التنوخي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٠ هـ حمزة بن يوسف بن سعيد الحموي التنوخي، موفق الدين: فقيه شافعيّ. له (إزالة التمويه في مشاكل التنبيه) في فروع الشافعية، ويسمى (المبهت) و (منتهى الغايات) في مشكلات الوسيط. توفي في دمشق . ينظر: الأعلام (٢/ ٢٨١) وهناك نسخة كتبت في حياة المؤلف متحف طوبقبو سراي /إستانبول ((٤٣٣٩ ١٦٩) – (A.١١٥٦) نسخة في دار الكتب/القاهرة (٤م).

٣) هو منتخب الدين أبو الفتو ح العجلي أسعد بن محمود الأصبهاني مصنف التعليق على الوسيط والوجيز وهو جزءان وتتمة التتمة

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥) الترجمة (٣٢٤).

٤) عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي تاج الدين بن رضي الدين بن عماد الدين ، مولده بالموصل سنة ٥٩٨ هـ ، صاحب التعجيز مختصر الوجيز والنبيه في اختصار التنبيه ومختصر المحصول في أصول الفقه ، وكان آية في القدرة على الاختصار وأحسن مختصر له في الفقه كتاب سماه نهاية النفاسة ، وتوفي ببغداد سنة ٦٧١ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٩١) الترجمة (١١٧٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٣٦) الترجمة (٤٣٦).

٥) وللتنبيه : مختصرات منها : مختصر : تاج الدين : عبد الرحيم بن محمد الموصلي المتوفى : سنة ٦٧١هـ سماه : (النبيه في اختصار التنبيه) وهو المعزو إليه هنا لم أقف عليه ومختصر : الشيخ جلال الدين : محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى : سنة ٨٦٤ هـ.ومختصر : أبي الفرج : مفضل بن مسعود التنوخي سماه : (اللباب) ومختصر : شرف الدين أبي القاسم : هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الحموي الشافعي المتوفى: سنة ٧٣٨ .

بلا خلاف [1]، وليس كذلك .

م : ٩٦ **قوله : (والصحيح تحريم الضفدع والسرطان والسلحفاة ، وبه جزم الماوردي** [2] **والبندنيجي ، نعم : هل الضفدع طاهر أو نجس ؟ فيه وجهان في الحاوي** [3] **: فإن قلنا بنجاسة ، فلو مات في ماء قليل : فهل ينجس من غير تغير ؟ فيه وجهان : وجه المنع : لحوق المشقة كدم البراغيث)**[4] **انتهى كلامه .** [حكم أكل الضفدع والسرطان والسلحفاة]

وما ذكره –رحمه الله– عن الحاوي من حكاية وجهين في نجاسة الضفدع غلط عجيب ؛ لا ذكر لهما فيه ولا في غيره ، فإنه ذكر المسألة قبيل باب صفة الماء الذي ينجس والذي لا ينجس ؛ فقال — بعد ذكر الضفدع وحيات الماء وعقاربه — ما نصه : وهي إذا ماتت نجسة : وهل ينجس الماء بموتها فيه أم لا ؟ على ما مضى من القولين .[5]

م : ٩٧ **قوله : (وهل تكره الجلالة أو تحرم ؟ فيه وجهان).**

ثم قال : والجلالة هي التي أكثر أكلها العذرة اليابسة – كذا قاله الشيخ أبو حامد ، ولم يورد النووي سواه ، وقيل : هي متغيرة اللحم)[6] **انتهى .** [حكم أكل الجلالة]

وما ذكره من اقتصار للنووي عليه غريب ؛ فقد حكى في أصل الروضة [7] وشرح المهذب وجهين ، وزاد فصحح الثاني [8]. نعم : خالف في التحرير — وهو لغات التنبيه فجزم بالأول[9]

---

١) ينظر : المجموع شرح المهذب (٩/٢٧) .

٢) الحاوي الكبير (١/٣٢٣).

٣) الحاوي الكبير (١/٣٢٣).

٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/٢٤٩).

٥) ينظر : الحاوي الكبير (١/٣٢٣).

٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/٢٤٢، ٢٤٣).

٧) ينظر : الروضة (٣/٢٧٨) .

٨) ينظر : المجموع شرح المهذب (٩/٢٨) .

٩) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٧٠) .

[تنبيهات لغوية]

تنبيه : ذكر المصنف ألفاظًا : منها في الحديث : أن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها [١]. انتهى .

السفساف : بتكرار السين المهملة والفاء هو : الرديء من كل شيء والأمر الحقير قاله الجوهري وأورد هذا الحديث [٢].

ومنها : الثيتل : بثاء مثلثة مفتوحة ، ثم ياء مثناة بنقطتين من تحت ، بعدها تاء مثلثة مفتوحة ؛ كذا ضبطه الجوهري – وقال : إنه الوعل المسن[٣] – أي : الذي طال عمره والوعل هو المسمى بتيس الجبل .

ومنها : الوعل – بواو مفتوحة وعين مهملة مكسورة .

ومنها : الأيل – يأتي ضبطه في آخر باب الربا ، فراجعه .

ومنه الحزور ، اسم للذي قارب البلوغ ، هو بحاء مهملة مفتوحة بعدها زاي معجمة ساكنة ، وبالراء المهملة في آ خره ، ويجوز فيه فتح الزاي مع [تشديد][٤] الواو ، وقد أشار إليه المصنف[٥] .

ومنها : القنفذ : بضم الفاء وفتحها وبالذال المعجمة – والأنثى : قنفذة ، بزيادة التاء .

ومنها : الفرنك : اسم لطائر ، هو بفاء ثم نون مفتوحتين بعدهما كاف .

ومنها : الببر : هو بباءين موحدتين : الأولى مفتوحة ، والثانية ساكنة : اسم لحيوان يعادي الأسد ، ويقال له – أيضًا – : الفرانق ، بضم الفاء وبالنون

---

١) أخرجه الحاكم (١/١١٢) برقم (١٥٣) ، والبيهقي في "سننه" (١٠/ ٣٢٢) برقم (٢٠٧٨١) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٣٨٤) حديث رقم (١٨٨٩).

٢) ينظر: الصحاح ، باب الفاء ، فصل السين ، مادة (سفف) (٤/١٣٧٥).

٣) ينظر: الصحاح ، باب اللام ، فصل الثاء ، مادة (ثتل) (٤/١٦٤٥).

٤) في ج [وتشديده] .

٥) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/٢٢٦).

المكسورة بعد الألف .

ومنها : //١٤٠/ب// ابن آوى : هو بالمد ، ووزنه : أفعل : ولذلك لا ينصرف كما قاله الجوهري[1] .

ومنها : ابن مقرض – بضم الميم وكسر الراء وبالضاد المعجمة ، ويجوز كسر الميم مع فتح الراء .

ومنها : الوبر : بواو مفتوحة وباء موحدة ساكنة .

ومنها : الدُلدُل : بدالين مهملتين مضموتين .

ومنها : الغُداف : بغين معجمة مضمومة ودال مهملة .

ومنها : الزاغ : بزاي وغين معجمتين .

ومنها : اللقلق : بقافين .

ومنها : الوَرشان : بواو مفتوحة وشين معجمة وبالنون ، اسم للقمري الذكر ، ويسمى : أيضًا ساق حُرّ ، بالسين المهملة والقاف والحاء المهملة المضمومة والراء المشدودة .

ومنها : اليَعقوب : بياء مفتوحة مثناة من تحت وعين مهملة : اسم لذكر الحجل .

ومنها : الصَعوة ، بصاد مفتوحة وعين ساكنة مهملتين .

ومنها : النُغَر ، بنون مضمومة وغين معجمة مفتوحة .

ومنها : الحُمَّرة ، بحاء مهملة مضمومة وميم مشددة مفتوحة .

ومنها : العندليب ، بالنون الساكنة وبالياء الموحدة في آخره .

ومنها : البَبغاء ، بثلاث باءات موحدات ، أولاهن وثالثهن مفتوحتان ، والثانية ساكنة ، وبالغين المعجمة ، وهي المسماة بالدُرة ، بدال مهملة مضمومة

---

١) ينظر: الصحاح ، باب الواو والياء ، فصل الألف ، مادة (أوا) (٦/٢٢٧٤).

.

ومنها : الشقرّاق ، بشين معجمة تفتح وتكسر ، وقاف مكسورة ، وراء مشددة ، وبعد الألف قاف .

ومنها : الضرُوع ، بضاد معجمة مضمومة وواو مفتوحة وعين مهملة .

ومنها : النهاس ، بالنون والسين المهملة والمعجمة – أيضًا – والنهس : أخذ اللحم بمقدم الأسنان .

باب النذر[1]

م : ٩٨ **قوله : (ولو نذر فعل معصية لغا نذره ، وقيل : يلزمه كفارة يمين) .** [نذر المعصية]

ثم قال : (وعلى الخلاف يتخرج نذر الصلاة في ا لحيض ونذر الصوم أيام العيدين والتشريق ونحو ذلك . نعم : لو نذر الصلاة في الأوقات المكروهة – فقد تقدم : أن الكراهة كراهة تحريم ؛ فيأتي فيه الخلاف مع وجه آخر – حكاه الأصحاب : أنه ينعقد نذره على القضاء في غيرها دون الوفاء به . وهذا هو المنقول)[2] انتهى كلامه .

فيه أمران : أحدهما : أن ما ادعاه من أن الخلاف ليس بمنقول ، وإنما هو على سبيل التخريج ، وأن المنقول صحة النذر ووجوب الوفاء به في وقت آخر – غريب ؛ فقد حكى فيه الرافعي في الكلام على الأوقات المكروهة وجهين ، أضعفهما : //١٤١/أ// ما ادعى المصنف انحصار النقل فيه ، وأصحهما : أن نذره لا غ ، وبناهما على أنه إذا تحرَّ م بالصلاة في ذلك الوقت : هل ينعقد ؟ إن قلنا : نعم – صح نذره ، وإلا فلا [3]. والغريب : أن المصنف قد حكاهما – أيضًا – هنالك . نعم : يصح له ما ادعاه في الوجه الثالث القائل بلزوم الكفارة؛ فإنهم لم يصرحوا به .

الأمر الثاني : أن القائل بصحة النذر لم يوجب فعلها في وقت آخر –كما

---

١) لغة: التزام بعمل شيء أو تركه ، والنَّذْرُ النَّحْبُ ، وهو ما يَنْذِرُه الإنسان فيجعله على نفسه نَحْبًا واجبًا ، وجمعه نُذُور .

ينظر : لسان العرب (٤٣٩٠/٦) ا طبعة دار صادر لقاموس المحيط (٤٨١/١) ، تاج العروس (١٩٨/١٤) ، .

شرعًا: التزام مسلم مكلف قربة باللفظ منجزًا أو معلقا ، وقيل هو : الوعد بخير خاصة .

ينظر : مغني المحتاج (٢٣١/٦) طبعة دار الكتب العلمية ، نهاية المحتاج (٢١٨/٨) طبعة دار المعرفة ، التوقيف على مهمات التعاريف (٦٩٥/١) .

٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٩٠/٨).

٣) ينظر : الشرح الكبير ، كتاب الصلاة ،الأوقات المكروهة (١٢٨/٣).

ادعاه المصنف ؛ بل قال : إن الأولى ذلك . وممن ذكره هكذا الرافعي[1] والنووي[2].

م : ٩٩ **قوله : (ولو نذر شيئًا ولم يعلقه على شيء فقد قيل : لا يصح ؛ لأنه لا يسمى نذرًا ، والمذهب : أنه يصح ؛ لعموم الأدلة ، وما ذكره من أنه لا يسمى نذرًا ممنوع ؛ لأن الله تعالى قال حاكيًا عن مريم :** ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [آل عمران:٣٥]**.. الآية فأطلق النذر ولم يذكر تعليقه)[3] انتهى كلامه.**

[النذر المطلق الذي لم يعلق على شيء]

وما ذكره من كون هذه المقالة من كلام مريم – عليها السلام– غلط عجيب وذهول ؛ فإنه من كلام أمها لما كانت حاملًا بها ، فاستحضر الآية تجده كذلك . نعم : وقع ذلك من مريم في قوله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [آل عمران:٢٦] الآية فاشتبه ذلك على المصنف .

م : ١٠٠ **قوله : (والوجهان جاريان فيما لو نذر أن يحج من شوال ، والأظهر – وهو اختيار صاحب التهذيب : اللزوم ، وكذا لو نذر أن يحرم من بلد كذا)[4] انتهى كلامه.**

[النذر إذا قيد بزمان أو مكان]

وما ذكره هنا من أن الأظهر أن زمان الإحرام يتعين بالنذر قد خالفه في باب كفارات الإحرام ، في الكلام على قول الشيخ : ويجب عليه القضاء من حيث أحرم فإنه جزم بأنه لا يتعين ، ومثل بشوال كما مثل به ها هنا ، وقد سبق ذكر لفظه هناك ، فراجعه[5] .

م : ١٠١ **قوله : (وإن نذر المشي إلى مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ..) إلى آخره . ثم قال في أثنائه ما نصه : (بناء على الوجهين فيما لو نذر أن يعتكف شهرًا بصوم هل**

[من نذر أن يعتكف شهرًا بصوم فاعتكف في رمضان]

---

١) ينظر: الشرح الكبير (١٢٨/٣).

٢) ينظر : الروضة (١٩٤/١) .

٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٩٦/٨).

٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (٣١٠/٨).

٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٦٥/٧).

يجزئه أن يعتكف رمضان ؟)[1] انتهى.

وما ذكره هنا من حك اية الوجهين هو الصواب ، وقد ادعى في باب الاعتكاف عدم الخلاف فيه ، وسبق ذكر لفظه هناك والوعد بذكر هذا الموضع .

م : ١٠٢ **قوله : (قال – يعني الشيخ - : وإن نذر المشي إلى ما سواهما من المساجد لم يلزمه .. إلى آخره . ثم تكلم في أن نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة هل يلزم أم لا ؟فقال ما نصه : لكن الرافعي ادعى أن الصحيح في هذه الصورة اللزوم)[2] انتهى كلامه.** [إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة]

وما نقله عن الرافعي هنا قد وهم في نقله عنه ؛ بل الصحيح عنده عدم التعيين ، وقد سبق التنبيه عليه في باب الاعتكاف .

م : ١٠٣ **قوله : (الثاني إذا نذر الصلاة في مسجد //١٤١/ب// غير الثلاث انعقد نذره بالصلاة ، ولم تتعين عليه الصلاة في المسجد الذي عينه في نذره ؛ بل له أن يفعلها في بيته) .**

ثم قال : (ووراء ما ذكرناه وجوه :

أحدها : أنه إذا نذر أن يصلي ركعتين في مسجد تعين عليه الصلاة فيه ، حكاه في الذخائر .

والثاني – حكاه مجلي أيضًا - : أن من أصحابنا من قال : إذا نذر الصلاة في الجامع تعين عليه.

والثالث : حكاه في البحر : أنه إذا نذر الصلاة في الجامع له أن يصلي في مسجد وإن لم يكن جامعًا)[3] انتهى كلامه . [إذا نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة]

والوجه الأول : المنقول عن الذخائر[4] صحيح ، وأما الوجه الثاني المنقول عنها

---

١) كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/٣١٥، ٣١٧).

٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/٣٢٠، ٣٢١).

٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/٣٢١، ٣٢٢).

٤) الذخائر " مبسوط في فقه الشافعية، قال الإسنوي: كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود. متعبٌ لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضًا أوهام، "، وهو مخطوط ، ومؤلفه أبو المعالي مُجلّي بن جُمَيْعٍ القُرَشِيّ، من فقهاء الشافعية ، وتوفي سنة ٥٥٠هـ

ينظر : وفيات الأعيان (٤/١٥٤) ، والأعلام للزركلي (٥/٢٨٠) .

[1]فلم أر له ذكرًا فيها لا في هذا الباب ولا في باب الاعتكاف .

م : ١٠٤ **قوله : (نقلاً عن الطبري في العدة : لأن اسم البدنة من جهة اللسان غير واقع على هذين الجنسين –يعني البقر والغنم –ثم قال : وما ذكره –يعني الطبري –فيه منازعة تظهر لك مما ذكرناه في باب كفارات الإحرام)** [2] . [المراد بالبدنة]

وهذه المنازعة التي أشار إليها باطلة ؛ لأنها مبنية على ما نقله عن الأزهري هناك : أن البدنة تقع على الثلاثة ، والنقل المذكور عن الأزهري غلط كما سبق بسطه ،فراجعه [3].

م : ١٠٥ **قوله في الكلام على نذر صوم سنة بعينها - : (وإن كانت امرأة فحاضت قضت أيام الحيض في أصح القولين ؛ لأن الزمان زمان [الصوم][4] فأشبه رمضان ، وقد وافق الشيخ في تصحيحه البندنيجي ، وأبا الحسين بن القطان ، وأبا علي الطبري ، وقال ابن كج : إنه المشهور . وحكى في البحر طريقة قاطعة به . والثاني : لا تقضي أيام الحيض ؛ لأنها لا تقبل الصوم فلم تدخل في النذر كأيام العيد والتشريق ورمضان ، وهذا ما صححه النووي)[5] انتهى كلامه.** [إذا نذرت المرأة صوم سنة بعينها]

وهذا النقل الذي ذكره عن ابن القطان [6] وأبي علي الطبري ،وابن كج في دعواه المشهور – غلط ؛ فإنه نقل عن المذكورين من الرافعي ، والرافعي نقل عنهم العكس فقال : ففي وجوب القضاء قولان : أحدهما : لا يجب كيوم العيد .

---

١) أي المنقول عن أبي المعالي مجلي صاحب الذخائر كما سبق ذكره آنفا .

٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/٣٣٦).

٣) ينظر: قسم التحقيق (٢٢٤).

٤) في ج [الصلاة] .

٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/٣٤٦، ٣٤٧).

٦) أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان ، فقيه شافعيّ ، من أهل بغداد، ووفاته بها آخر أصحاب ابن سريج وفاة، قاله الشيخ أبو إسحاق. له مصنفات في أصول الفقه وفروعه وقال القاضي أبو الطيب: مات ابن القطان في سنة ٣٥٩ هـ .

ينظر: تاريخ بغداد (٦/١٥) الترجمة (٢٤٩٧) ، طبقات الشافعيين (١/٢٧٨) ، الأعلام للزركلي (١/٢٠٩).

والثاني : يجب كما في رمضان .

ثم قال ما نصه : وهذا أصح عند صاحب المهذب والأول أصح عند أبي علي الطبري وأبي الحسين بن القطان ، ونسبه القاضي ابن كج إلى الجمهور ، وتابعهم الروياني ، هذا كلامه من غير زيادة عليه [(١)]، ولما اختصره في الروضة وفّى به فقال : أظهرهما : لا يجب كالعيد وبه قال الجمهور ، وصححه أبو علي الطبري وابن القطان والروياني . هذا لفظه[(٢)] ، ولا شك أن //١٤٢/أ// النسخة التي وقعت لابن الرفعة سقط منها من لفظ عند إلى لفظ عند وأما نقله عن البحر طريقة قاطعة بالوجوب فليس كذلك ؛ بل إنما نقلها في الفطر بالمرض[(٣)] .

م : ١٠٦ **قال يعني الشيخ : (ومن نذر صلاة لزمه ركعتان في أصح القولين ، وركعة في الآخر : فإن قلنا بالأول فلا يجوز أن يصلي قاعدًا إلا أن يعجز).**

[من نذر صلاة ولم يقيد]

ثم قال ما نصه : (وإن قلنا بالقول الثاني جاز أن يصلي الركعة قاعدًا ؛ كما صرح به البغوي ، وحكى الرافعي في جواز القعود فيها وجهين [(٤)] . وقد خرج على القولين أيضًا ما إذا نذر)[(٥)] .. إلى آخر ما قال.

وما حكاه – رحمه الله – عن الرافعي من أنا إذا فرعنا على القول الثاني ، وهو لزوم الركعة : أن في جواز القعود وجهين – غلط ؛ لم يذكره الرافعي ، ولا توجيه له أيضًا من جهة المعنى ، بل فرَّع الخلاف على الخلاف فقال:

(وقوله في الكتاب : تكفيه ركعة ؛ ليعلم بالحاء والألف ، وأراد بقوله : وكذا في الصلاة ، التفريع على القول الأصح عنده وهو التنزيل على [أقل][(٦)] جائز

---

١) ينظر: الشرح الكبير ، كتاب النذور (٣٧٠/١٢) .

٢) ينظر : الروضة (٣١٠/٣) .

٣) ينظر : بحر المذهب ، كتاب النذور (٩٣/١١) .

٤) ينظر : الشرح الكبير (٣٦٦/١٢) .

٥) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٦٠/٨).

٦) في ج [أول] .

وهل يجوز أن يصلي قاعدًا مع القدرة على القيام ؟ في هـ وجهان ؛ بناء على الأصل المذكور). هذا لفظه بحروفه [1]، وذكر مثله في الشرح الصغير – أيضًا وفي الروضة[2] وسبب الغلط والله أعلم : أنه توهم في قول الرافعي : التفريع على القول الأول . أنه ابتداء كلام ، ولم ينظر لما قبله ، واشتبهت الواو في قوله : وهل بالفاء .)

//١٤٤/أ-ب// [الجزء الثاني من كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية ، تصنيف الشيخ الإمام العلامة المحقق جمال الإسلام والمسلمين أبي محمد

عبد الرحيم ابن حسن القرشي الأموي الإسنوي الشافعي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه الجنة بمكرمة [3] محمد – صلى الله عليه وسلم– وآله وأصحابه–، آمين آمين آمين وحسبنا الله ونعم الوكيل] [4].

١) ينظر : الشرح الكبير (٣٦٦/١٢) .

٢) ينظر : الروضة (٣٠٦/٣) .

٣) الدعاء عبادة وكيفيته من الأمور التوقيفية ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على شرعية أو إباحة التوسل بحق أو جاه أحد من الخلق ، فلا يجوز للمسلم أن يُحدِث توسلا لم يشرعه الله سبحانه ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى :٢١].

٤) ما بين القوسين غير موجود في ب و ج.

/١٤٥/أ/ [بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم صل على محمد وآله وسلم][١]

كتاب البيوع[٢]

باب ما يتم به البيع[٣]

م : ١٠٧ قوله : (ويعتبر في البيع ثلاثة أشياء : أحدها : العاقد وهو البائع والمشتري ، والثاني : المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ، والثالث : الصيغة وهي الإيجاب والقبول . قال في الوسيط : وهذه الثلاثة الأركان لابد منها لوجود صورة العقد [٤] . واعترض الرافعي على الغزالي فقال : إن كان المراد أنه لابد من وجودها في دخول صورة البيع في الوجود فالزَّمان والمكان وكث ير من الأمور بهذه المثابة ؛ فوجب أن تعد أركانًا ، وإن كان المراد أنه لابد من حضورها في الذهن ليتصور البيع فلا نسلم أن العاقد والمعقود عليه بهذه المثابة ؛ لأن البيع فعل من الأفعال ، والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل ؛ ألا ترى أنا إذا عددنا أركان الصلاة والحج لا نعد المصلي والحاج أركانًا ؛ بل الأشبه أن الصيغة – أيضًا – ليست جزءًا من حقيقة فعل البيع . انتهى كلام الرافعي[٥]، وأجاب المصنف فقال ما نصه : وجوابه : أن المراد الأول ، وإنما لم نعد الزمان والمكان من الأركان ؛ لأنه لا يعقل فعل من الأفعال بدونهما ، عقداً كان أ و غير عقد ، والعلم بذلك حاصل بالبديهة ، فلذلك لم يذكرهما ، بخلاف ما ذكره ؛ فإنه لما اختلف فيه احتاج إلى ذكره) [٦] انتهى كلامه . [أركان عقد البيع]

وهذا الجواب غلط وذهول عجيب ؛ فإن المختلف فيه إنما هو الصيغة ، وأما العاقد والمعقود عليه والثمن والمثمن فلابد منها بالاتفاق . واعلم أن المنقول : أن

---

١) ما بين القوسين لا يوجد في ب وج .

٢) البيع لغة : من الأضداد مثل: الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة ويطلق البيع على المبيع فيقال بيع جيد ويجمع على بيوع .

ينظر : المصباح المنير (٦٩/١): القاموس المحيط (٧٠٥/١).

وشرعًا : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

ينظر : مغني المحتاج (٣٢٢/٢) طبعة دار الكتب العلمية ، نهاية المحتاج (٣٧٢/٣) طبعة دار المعرفة.

٣) أي : باب ما يصح به البيع ، وبه ترجم النووي في الروضة (٣٣٨/٣).

٤) ينظر : الوسيط في المذهب (٥/٣) .

٥) ينظر : الشرح الكبير (٩/٤) .

٦) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٧١/٨) .

البائع والمشتري ليسا من الأركان ، كذا جزم به القاضي الحسين في كتاب الوكالة من تعليقته قال : بخلاف الزوجين في النكاح . وفرق بأنهما مقصودان فيه ، بخلاف البيع .

م : ١٠٨ **قوله : (وروى الخراسانيون عن ابن سريج تخريج قول : أنه يُكتفى في المحقرات بالمعاطاة ، وروي عنه في التتمة أنه يُكتفى بها فيما جرت العادة فيه بالمعاطاة ويعدونه بيعًا [١] ، ومقتضى هذا : أن خلاف ابن سريج ليس قاصراً على المحقرات) .** [بيع المعاطاة]

ثم قال ما نصه : (ومثلوا المحقرات بالباقة من البَقل ، ومنهم من يمثلها بما دون نصاب السرقة . قال الرافعي : والأشبه الرجوع فيه /١٤٥/ب/ إلى العادة ، فما يعتاد فيه الاقتصار على المعاطاة بيعًا ففيه التَّخريج ؛ ولهذا قال صاحب التتمة معبراً عن التَّخريج : ما جرت العادة فيه بالمعاطاة فهو بيع ، وما لا كالدواب والعقار والجواري فلا . هذا آخر كلامه [٢] ، وقد قدمت من كلام صاحب التتمة أن بينهما فرقًا ؛ فلا يحسن الاستشهاد) . انتهى كلام ابن الرفعة [٣] .

وما ذكره — رحمه الله — في آخر كلامه اعتراضًا على الرافعي من أن الاستشهاد لا يحسن سهو ؛ فإن الاستشهاد بما نقله عن صاحب التتمة لِما ذكره بحثًا ، واضح مطابق ؛ بل الصواب على هذا ا لتقدير أن نقول : فلا يحسن البحث الذي ذكره وعبر عنه بالأشبه ، ووجهه : أن الذي يعد بيعًا بالمعاطاة أعم من المحقرات كما تقدم ؛ فلا يصح تفسير المحقرات به ، وجواب هذا أن نقول : إن الرافعي إنما أراد بقوله : والأشبه الرجوع فيه ، أي : في التخريج ، وهو الظاهر ، وعلى هذا فلا إيراد .

م : ١٠٩ **قوله : (إذا باع الأب أو الجد مال ابنه الصغير هل يفتقر إلى النطق بلفظ العقد ، أو تكفي نية ذلك فيه وجهان : فإن اعتبرنا الإتيان باللفظ فهل يفتقر إلى القبول ؟ فيه وجهان) [٤]** [إذا باع الأب أو الجد مال اب نة الصغير]

---

١) ينظر : المجموع (٩/ ١٦٣) .

٢) ينظر : الشرح الكبير (٤/ ١٠) .

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٣٧٥ ، ٣٧٦) .

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٣٧٧) .

انتهى .

ومقتضاه : أن الإيجاب لابد منه جزمًا ، وأن الخلاف إنما هو في القبول ، وليس كذلك ؛ بل الوجهان في أنه لابد من اللفظين أو يكفي أحدهما ، سواء كان إيجابًا أو قبولًا ، كذا حكاه الرافعي [1] وغيره[2] ، وذكره المصنف على الصواب في المطلب[3] وقال : إنا إذا اكتفينا بأحد اللفظين فلابد أن يكون يصح الابتداء به .

م : ١١٠ **قوله : (وهذا التعليل من الماوردي مبني على اعتقاده أن البيع لا ينعقد بقوله : أبحتك هذا العبد بألف ، أو : سلطتك عليه ، أو : أوجبته لك ، أو : جعلته لك ، وما أشبه ذلك [4] ، وهذا إن أراده مع وجود النية ، وجعل القائل كالشاهد فهو خلاف الظاهر من المذهب على ما حكاه الرافعي وغيره ، والأصح على ما حكاه الغزالي [5]) [6] انتهى كلامه .**

[البيع بلفظ أبحتك أو سلطتك وما أشبه ذلك]

فيه أمور :

أحدها : أن ما نقله عن الرافعي وغيره من تصحيح البيع بلفظ الإباحة مع النية غلط ؛ ففي الرافعي الجزم بأنه لا يصح [7] ، وقال النووي في شرح المهذب : إنه لا خلاف فيه [8].

الثاني : أن الرافعي لم يذكر أوجبت بالكلية .

الثالث : أنه لم يصحح /١٤٦/أ/ شيئًا في سلطتك عليه والذي صحح

---

١) ينظر : الشرح الكبير (١٣/٤) .

٢) ينظر : الروضة (٧/٣) ، الحاوي الكبير (٢٩/٦ ، ٣٠) .

٤) أي : المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي للمصنف ابن الرفعة . ذكر إسماعيل باشا البغدادي أنه عشرين مجلدًا – هدية العارفين – (١٠٣/١) – وحقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٤) ينظر : الحاوي الكبير (٤٠/٥) .

٥) ينظر الوجيز في فقه الإمام الشافعي (٢٧٧/١) .

٧) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٧٨/٨ ، ٣٧٩) .

٧) ينظر : الشرح الكبير (١٢/٤).

٨) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٩٦/٩).

الانعقاد إنما هو النووي في زوائده[١] .

م : ١١١ **قوله : (وحكى – يعني الرافعي – في باب الاستثناء من كتاب الطلاق : أن الكلام اليسير لا يقطع الاتصال بين الإيجاب والقبول على الأصح [٢] ؛ فيتجه جريان مثل ذلك هنا) [٣] انتهى كلامه .**

[الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول]

واعلم أن الذي حاول تخريجه هو عين ما نقله الرافعي أو داخل فيما نقله ؛ فإنه عبر بالإيجاب والقبول كما تقدم ، وهو يتناول الأبواب كلها إن لم نحمله على المتبادر إلى الفهم وهو المعاملات .

م : ١١٢ **قوله : (فروع : لو قال البائع . بعتك بألف أفقبلت ؟ فقال : نعم ، أو قال : بعتك بألف ، فقال : نعم – انعقد البيع ؛ حكاه الرافعي في كتاب النكاح [٤] ، وفي النهاية في كتاب الإقرار أن قول المشتري : نعم لا يكون قبولاً[٥]) [٦] انتهى كلامه .**

[إذا قال البائع بعتك بألف فقال المشتري نعم]

وحاصله : أن الإمام قائل بأن نعم لا تكون جوابًا للمسألتين ، وليس كذلك ؛ بل إنما أجاب به في المسألة الثانية فقط ؛ فإنه ذكرها قبيل فصل أوله : قال : والإقرار في الصحة والمرض – فقال ما نصه : مما أجراه الأئمة : أن الرجل إذا قال لمن يبايعه : بعت منك هذا بألف ، فقال : نعم – لم يكن ذلك قبولًا ؛ فإن قول القائل : نعم يترتب على استخ بار وهو يقع خبرًا ، والخبر يتردد بين الصدق والكذب ، وقبول ا لعقد إنشاء لا يتصف بصدق ولا كذب . هذا كلامه[٧] ، ولا يلزم من المنع في هذه أن يمنع عند الاستفهام ؛ لأن نعم إذا لم

---

١) ينظر : الروضة (٦/٣) .

٢) ينظر : الشرح الكبير (٢٦/٩).

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٨٠/٨) .

٤) ينظر : الشرح الكبير (٤٩٥/٧).

٥) ينظر : نهاية المطلب (٦٩/٧) و (٣١٥/١٤) .

٦) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٨٢/٨) .

٧) ينظر : نهاية المطلب (٦٩/٧) .

يتقدمها استفهام لا يكون مدلولها إلا تصديق ما صدر من المتكلم وهو الإيجاب في مثالنا ؛ فكأنه قال : صدقت في أنك رضيت بذلك وأوجبه ،وإنما تكون مفيدة إجابة المتكلم إذا كان مستفهمًا ، والصورة التي لم يذكرها الإمام قد وجد فيها الاستفهام ، ووقعت نعم فيها مترتبة على التماس إنشاء .

م : ١١٣ **قوله : (ولو قال : بعتك بألف إن شئت ، فقال : شئت – لم ينعقد ، وفي ا لتتمة عند الكلام في نية الوضوء والتبرد : أنه يصح ، ولو قال : اشتريت ، فوجهان) [1] انتهى كلامه .**

[إذا قال البائع بعتك بألف إن شئت فقال المشتري شئت]

وهذا النقل عن التتمة قد نقله أيضًا المصنف عنه في شرح الوسيط ، وهو غلط عجيب فإن صاحب التتمة إنما حكم بصحة الإيجاب فقط ، ولم يتعرض لقول المشتري : شئت ، /١٤٦/ب/ فقلل : وكما لو قال رجل لآخر : بعتك هذا الثوب بعشرة إن شئت ، كان الإيجاب صحيحًا ؛ لأنه لو لم يقل : إن شئت كان الخيار ثابتًا ، فإذا صرح به لم يضره . هذا لفظه ، ثم صرح هنا بالمسألة التي ذكرها المصنف ، وجزم فيها بالبطلان فقال : الخامسة عشرة : لو قال : بعتك هذا الثوب بعشرة إن شئت ، فإن قال المشتري : شئت ، لم ينعقد البيع ؛ لأن لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك ، وإن قال : قبلت ،

فوجهان ، هذا كلامه ، وقد ذكر الشيخ محيي الدين أنه لا خلاف في عدم الصحة فيها ، كذا ذكره في شرح المهذب [2] لكن نص الشافعي على الصحة ، كذا نقله عنه الكرابيسي [3] في أدب القضاء فقال ما نصه : وقال – يعني

---

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٨٣/٨) .

٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٠٠/٩)

٣) الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي الكرابيسي: فقيه ، من أصحاب الامام الشافعي ، له تصانيف كثيرة في (أصول الفقه وفروعه) و (الجرح والتعديل). وكان متكلمًا ، عارفًا بالحديث ، من أهل بغداد ، نسبته إلى الكرابيس (وهي الثياب الغليظة) كان يبيعها ، توفي عام ٢٤٨هـ .

ينظر : تاريخ بغداد (٦١١/٨) الترجمة (٤٠٩٢) ، وفيات الأعيان (١٣٢/٢) الترجمة (١٨١) ، سير أعلام النبلاء (٧٩/١٢) الترجمة (٢٣) .

الشافعي – : إذا قال لعبده أنت حر بألف ، أو : أنت طالق بألف إن شئت ، فشاء العبد والمرأة – عتق العبد وطلقت المرأة وعليهما الألف ، وكذلك إذا قال : قد بعتك هذا العبد بألف إن شئت ، فقال : قد شئت – جاز البيع . هذا لفظه بحروفه ، ومنه نقلت ، والنسخة التي نقلت منها أصل عتيق كتب ابن الصلاح عليها بالثناء عليه وباستغرابه وكثرة فوائده ، ورأيت في الأم في كتاب الإقرار نحوه – أيضًا – فإنه قال : ما نصه : لو قال : هذا لك بألف درهم إن شئت ، فشاء – كان هذا بيعًا لازمًا ا ، ولكل واحد منهما الخيار ؛ لأن قوله إنشاء لا إقرار . هذا لفظه[1] .

[إذا علق البائع والمشتري البيع بالمشيئة]

م : ١١٤ **قوله – في مسألة : (ولو قال : اشتريت ، فوجهان : أظهرهما – وهو اختيار القاضي الحسين ، وبه أجاب القاضي أبو الطيب [2] ، وابن الصباغ[3] في كتاب الإقرار : أنه ينعقد . ولو قال الطالب : اشتريت هذا منك إن شئت ، فقال : بعته منك إن شئت – قال الإمام في كتاب الإقرار: الذي يجب القطع به : أنه لا ينعقد ؛ فإن الموجب علق الإيجاب بالمشيئة بعد سبق التعليق ، والتعليق يقتضي وجود شيء بعده ، فلو قال الطالب مرة أخرى : اشتريت ، أو : قبلت ، قال : فالذي يقتضيه القياس عندي أن البيع لا يصح على قياس القاضي – أيضًا – فإنه يبعد**

---

١) ينظر: الأم للشافعي (٥٤٩/٧) .

٢) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري أبو الطيب ، قاض ، من أعيان الشافعية ، استوطن بغداد ، وولي القضاء بربع الكرخ ، كان عالما بفروع الفقه وأصوله محققًا في علمه وتوفي ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة. له (شرح مختصر المزني) و (جواب في السماع والغناء) و (التعليقة الكبرى) في فروع الشافعية.

ينظر : تاريخ بغداد (٣٦٤/٩) الترجمة (٤٩٢٦) ، سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧) الترجمة (٤٥٩) الأعلام للزركلي (٢٢٢/٣) .

٣) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر الفقيه الشافعي المعروف بابن الصباغ ، من أهل بغداد، ولادة ووفاة. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت. وعمي في آخر عمره. (توفي ببغداد سنة ٤٧٧هـ) له " الشامل في الفقه ، و تذكرة العالم والعدة في أصول الفقه.

ينظر : وفيات الأعيان (٢١٧/٣) الترجمة (٣٩٩) ، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨) الترجمة (١٠٢) ، الأعلام للزركلي (١٠/٤) .

حمل المشيئة على استدعاء القائل ، وقد سبق فتعين حمله على المشيئة نفسها ، وإذا حمل على ذلك كان تعليقًا محضًا ، والتعليق يبطل البيع) [1] **انتهى كلامه .**

وما نقله عن الإمام في كتاب الإقرار من تصوير ا لمسألة بما إذا علق المشتري – أيضًا – كلامه ، وأن تعليقه مقتض للبطلان – قد نقله عنه المصنف في موضع آخر أيضًا ، /١٤٧/أ/ وهو غلط ، بل أجاب الإمام بالبطلان مع كون المشتري لم يعلق كلامه ، فقال ما نصه : ولو قال الطالب : اشتريت منك هذا العبد بألف ، فقال : بعته منك إن شئت ، فيجب القطع بأن البيع لا ينعقد ؛ فإن الموجب علق الإيجاب بالمشيئة بعد سبق القبول ، والتعليق يقتضي وجود شيء بعده ، هذا لفظه ، ثم ذكر ما نقله عنه المصنف إلى آخره .

م : ١١٥ **قوله : (فنقول : إذا اشترى قريبه الذي يعتق عليه ثبت فيه الخيار للبائع ، وفي ثبوته للمشتري خلاف مبني على أقوال الملك ، فإن قلنا إن الملك للبائع أو موقوف ، ثبت له أيضًا وإن قلنا : إنه للمشتري ، لم يثبت على الصحيح ، وفي الحاوي حكاية وجه أنه يثبت أيضًا)** [2] **انتهى كلامه .**

[إذا اشترى قريبه الذي يعتق عليه]

وما نقله – رحمه الله – عن الحاوي من كونه قد حكى وجهً ا ليس كذلك ؛ بل جزم به . نعم ، حكاه الماوردي في خيار الشرط [3] ولا يلزم من التردد هناك حصوله هنا ، وقد قال الإمام في كتاب الإقرار : إن من يثبت الخيار لمن يشتري أباه يتردد في خيار الشرط ، ويقول : إنما يثبت خيار المجلس من جهة أنه خيار شرعي ، فأما الخيار الذي يتعلق ثبوته بالشرط والاختيار فلا وجه لثبوته . هذا كلامه[4] .

م : ١١٦ **قوله : (وفي جواز الخيار ثلاثة أيام ما رواه مسلم وأبو داود عن محمد بن يحيى بن حبان**

[جواز الخيار ثلاثة أيام ، ودليل ذلك]

---

١) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٨٣/٨) .

٢) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٩٢/٨ ، ٣٩٣) .

٣) ينظر : الحاوي الكبير (٥٢/٥) .

١) ينظر : نهاية المطلب (٩٠/٧) .

قال : كان جدي قد بلغ مائة وثلاثين سنة وما زال يخدع ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : من بايعته فقل : لا خلابة ، وأنت با لخيار ثلاثًا [1]) [2] انتهى كلامه.

واعلم أن هذه الزيادة التي ساق الحديث لأجلها ، وهي قوله : وأنت بالخيار ثلاثًا

قد وهم في نسبتها إلى مسلم ، والذي رواه مسلم عن ابن دينار [3] : أنه سمع ابن عمر يقول : ذَكَرَ رجلٌ لرسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم- أَنَّه يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فقال رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ بايعتَ فَقُلْ : لاَ خِلاَبَةَ)) . فكان إذا بايع يقول : لاَ خِيَابَةَ .[4] وأورده أيضًا البخاري في صحيحه في باب ما ينهى عن إضاعة المال [5] ، وفي باب من باع على الضعيف[6] ، ولم يذكر فيه هذه الزيادة . نعم ، ذكرها في تاريخه[7]، ورواها أيضًا الشافعي وغيره ، وما وقع فيه المصنف ها هنا قد تفطن له في المطلب [8]فذكره

---

١) بهذا الإسناد رواه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب البيوع ، باب الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام (٥/٤٤٨) برقم (١٠٧٦٥) .

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/٣٩٧، ٣٩٨) .

٣) عمرو بن دينار الجمحيّ بالولاء، أبو محمد الأثرم ، فقيه ، كان مفتي أهل مكة ، فارسي الأصل ، مولده بصنعاء ، ووفاته بمكة . قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه. وقال النسائي: ثقة ثبت. واتهمه أهل المدينة بالتشيع والتحامل على ابن الزبير، ونفى الذهبي ذلك. قال ابن المديني: له خمسمائة حديث ، مات سنة ست وعشرين ومائة.

ينظر : التاريخ الكبير للبخاري (٦/٣٢٨) الترجمة (٢٥٤٤) ، مشاهير علماء الأمصار (١/١٣٧) الترجمة (٦١٣) ، الأعلام للزركلي (٥/٧٧).

٤) ينظر : صحيح مسلم ، في كتاب البيوع ، باب من يخدع في البيع (٣/٩٤٢) برقم (١٥٣٣) .

٥) ينظر : صحيح البخاري ، في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٢/١٢٣) ح (٢٤٠٧) .

٦) ينظر : صحيح البخاري ، في كتاب الخصومات ، باب من باع على الضعيف (٢/١٢٦) برقم (٢٤١٤) .

٢) ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ، (دار الفكر) (٨/١٧) برقم (١٩٩٠).

٣) ينظر : نهاية المطلب (٥/٣٠)

على الصواب [أيضًا][1] .

م : ١١٧ **قوله : (وينتقل المبيع إلى المشتري بنفس العقد في أحد الأقوال ، وبانقضاء الخيار في الثاني ، /١٤٧/ب/ وموقوف في الثالث) .**

[متى ينتقل المبيع للمشتري إذا كان في العقد خيار]

ثم قال : (ومن فوائد الخلاف : نفقة المبيع على من تجب ؟

وقد ذكره الجيلي[2] ، وقال : إذا قلنا بالوقف كانت عليهما ..)[3] إلى آخر ما ذكر .

وهذه المسألة التي لم ينقلها إلا عن الجيلي مشهورة للأصحاب المعتبرين على غير هذا الحكم الخارج عن القياس : فقد ذكرها الروياني[4] في البحر[5] في باب بيع المال الذي فيه الزكاة ، وهو قبل زكاة المعدن ، وصرح بأنا إذا قلنا بالوقف كانت أيضًا موقوفة تجب على من تبين الملك له ، وذكرها أيضًا . وذكر الرافعي : أن نفقة الولد إلى أن يعرض على القائف على الرجلين ، فإذا ألحقه بأحدهما رجع الآخر عليه وقيده في العدة بما إذا أنفق بإذن الحاكم وإلا لم

---

١) [أيضاً] سقط في ب وج .

٢) عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الشيخ صائن الدين الهمامي الجيلي. نسبته إلى (جيلان) وراء طبرستان شارح التنبيه وشرح الوجيز أيضا وكلامه كلام عارف بالمذهب غير أن في شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفًا وكان ابن الرفعة ينقل عنه في الكفاية ثم أضرب عن ذكره في المطلب على أن الجيلي قال في خطبته لا يبادر الناظر بالإنكار علي إلا بعد مطالعة الكتب المذكورة وكان قد ذكر أنه لخص الشرح من الوسيط والبسيط والشامل والتهذيب والتجريد والخلاصة والحلية والحاوي وغيرها . توفي بعد ٦٢٩ هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات (٣٢٠/١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٦/٨) الترجمة (١١٨٤) ، الأعلام للزركلي (٢١/٤).

٦) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٤١٠/٨) .

٤) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو المحاسن ، فخر الإسلام الروياني : فقيه شافعي ، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) ، وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ، توفي عام ٥٠٢ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٢٩٧/١) الترجمة (٣٩٠) ، سير أعلام النبلاء (٢٤٣/٣٧) الترجمة (١٦٢) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن قاضى شهبة (٢٨٧/١) ، الأعلام للزركلي (١٧٥/٤) .

١) ينظر: بحر المذهب (١٩٩/٤) .

يرجع[1] . والقاضي الحسين في كتابه المسمى بأسرار الفقه [وقال][2] : إن قلنا : إن الملك للبائع ، فالنفقة عليه ، وإن قلنا : للمشتري ، فعليه ، ذكر ذلك قبيل كتاب النفقات ، ويعلم منه أيضًا من عليه النفقة على القول الثالث : لأن كون الملك فيه للبائع أو المشتري تظهر عند انقضاء الخيار ، إلا أن المطالب منهما في مدة الوقف لا يعلم مما ذكره . ثم إن الفطرة تتبع النفقة ، وفطرة هذا العبد تنبني على أقوال الملك كما ذكره الرافعي في آخر باب زكاة الفطر[3] ؛ فلزم ما ذكرناه ، والحاصل : أن المسألة مذكورة في غير موضعها ، فلم يتفطن لها المصنف ؛ فقلد هذا الناقل الضعيف في حكم ضعيف .

[إذا جعل الخيار إلى يوم أو ساعة]

م : ١١٨ **قوله : (والعلم بالأجل تارة يحصل بأن يقال : إلى يوم أو ساعة ، فيصح وإن أطلق ؛ لأنه يحمل على اليوم الذي هو فيه ، كما لو حلف لا يك لم شهراً ثم ننظر : إن كان العقد نصف النهار ثبت له الخيار إلى أن ينتصف النهار من الغد ، والليل يدخل في حكم النهار للضرورة ، وإن كان العقد بالليل فلابد أن يشترط الخيار في بقية الليل ؛ كذا قاله في التتمة ، وفيه نظر من حيث إنه جعل اليوم محمولاً على اليوم الذي هو فيه ، وفي نظيره من الإجارة لا يصح ، ولم يظهر لي فرق بينهما)**[4] **انتهى كلامه .**

وما اعترض به على المتولي من أن نظيره في الإجارة لا يصح ، واستشكل الفرق بينهما – فغريب جدًا ، فإن الصحيح في الرافعي [5] و الروضة[6] فيما إذا قال : أجرتك شهرًا ، وأطلق أنه يصح ، ويحمل على الشهر الذي هو فيه ، ويكمل من الشهر الذي بعده إذا كان في أثنائه ، ولا فرق في التنكير بين

---

٢) ينظر: الشرح الكبير (١١/١٩٠) .

٢) في ب وج [فقال] .

٣) الشرح الكبير (٤ /١٧١) .

٥) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/٤٠٠) .

٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/١١٣) .

٦) ينظر: الروضة (٤/٢٧٠).

/١٤٨/أ/ اليوم والشهر والسنة ، وقد صرح الرافعي في الإجارة[١] باليوم بخصوصه ، ولم يحك فيه إلا الصحة ، فقال في الكلام على استئجار الثياب : وإن قال : يومًا ، وأطلق . قال الصيمري : كان من وقته إلى مثله من الغد . هذا كلامه ، والغريب أن المتولي في التتمة قد صرح هنا بالصحة في الإجارة — أيضًا — فقال في الباب التاسع من أبواب البيع : التاسعة : إذا قال : بعتك بشرط خيار يوم ، اقتضى إطلاقه اليوم الذي وقع فيه العقد ؛ كما لو قال : أجرتك شهرًا ، انصرف إلى الشهر المتصل بالعقد ، وإذا قال : والله لا أكلمك شهرًا ، انصرف إلى الشهر الذي بعد اليمين ، هذا لفظ المتولي ، ثم ذكر بعده ما نقله عنه المصنف إلى آخره ، فحذف استدلاله بالإجارة ، ثم نسي ؛ فظن أنه يقول بالبطلان ؛ فاعترض عليه ، لا سيما أن المصنف قد صحح في الإجارة عدم الصحة على عكس ما صححه الرافعي ، فقال : إنه الصحيح الذي قطع به العراقيون .

واعلم أن ما نقله عن التتمة من أنه إذا كان العقد بالليل فلابد أن يشترط الخيار في بقية الليل ، هو كذلك في التتمة فاعلمه ؛ فإن النووي قد نقل المسألة عنه في شرح المهذب[٢] على غير الصواب ، فقد يقف عليه واقف فيظن صحة ذاك وبطلان ما ذكره المصنف .

م : ١١٩ **قوله : (ويجوز الاستبدال عن الثمن على الجديد) .**

[حكم الاستعاضة عن الثمن]

ثم قال : (ومحله إذا لم يكن الثمن مؤجلاً ، أو كان ولكن لا اشتراك في علة الربا بينه وبين الثاني ، أو كان مشتركًا لك نهما جنسان كالذهب والفضة ، أما لو اتحد الجنس كالطعام عن الطعام لم يجز ، وهذا ما حكاه القاضي الحسين في باب بيع الطعام . هذا كلامه ، ثم نقل عن الشيخ أبي حامد جواز ما منعه القاضي ، وعن الماوردي منع الاستبدال عن المؤجل مطلقًا ؛ لأنه لا يملك المطالبة به[٣])[١] .

---

١) ينظر: الشرح الكبير (٣٠٩/١٢) .

٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٣٠/٩) .

٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٧/٥).

إذا علمت ذلك فحاصل ما حكاه عن القاضي : أنه يمتنع استبدال الطعام عن الطعام المؤجل إذا كانا من جنس واحد ، فإن كانا من جنسين كالقمح عن الشعير لم يمتنع وهو خلاف ما ذكره القاضي ؛ فإن الذي ذكره أن المؤجل إن [لم يكن][٢] طعامًا جاز ، وإن كان طعامًا فباعه بطعام لم يجز ، وإن باعه بغيره جاز إذا تقابضا ، وحاصله : منع بيعه بطعام آخر ، ولم يشترط /١٤٨/ب/ فيه أن يكون من الجنس ، ومأخذه أنه بيع للربوي الحال بالمؤجل ، وقبض المؤجل إذا بيع والحالة هذه إنما هو قبض حكمي ، وذلك لا يكفي في الربويات كما أوضحوه في بابه ، بل يتعين حمل كلام القاضي على أنه من غير الجنس ؛ لأنه إذا كان بجنسه ونوعه كان أخذ الحال عن المؤجل تعجيلًا للمؤجل ، وليس باعتياض كما جزم به الرافعي[٣] هنا وهذا التقرير لكلام القاضي هو الصواب المطابق لما ذكره وقد قرره المصنف كذلك في شرح الوسيط على خلاف ما قرره هنا ونقل فيه عن نص الشافعي ما قاله القاضي من التفصيل ، وينبغي إذا كان المؤجل نقدًا فباعه بنقد أن يكون كالطعام بالطعام عند القاضي .

م : ١٢٠ **قوله : (وفي الثمن ثلاثة أوجه :**

[المراد بالثمن]

أحدها : أنه ما ألصق به الباء .

والثاني : أنه النقدان لا غير ، والمثمن ما يقابلهما على اختلاف الوج هين .

والثالث : وهو الأصح ، أن الثمن هو النقد ، والمثمن : ما يقابله .

فإن لم يكن في العقد نقد ، أو كان العوضان نقدين – فالثمن : ما اتصلت به الباء ، والمثمن : ما يقابله ، فإذا باع بغير النقدين في الذمة : فإن قلنا بالوجه الأول فيجوز الاستبدال عنه كالنقدين ، وإن قلنا بغيره فلا يجوز)[٤] انتهى ملخصًا .

---

١) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/٤٢٤) .

٢) [لم يكن] طمس في ج .

٣) ينظر: الشرح الكبير (١٠/٣٤٣) .

١) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/٤٢٥) .

وما ذكره من أنا إذا فرعنا على جواز الاستبدال عن الثمن : أنه يجوز الاستبدال هنا على الوجه الأول ، فواضح ؛ لأنه الثمن عند هذا القائل ؛ فإن الباء قد التصقت به . وأما منعه الاستبدال على الوجهين الأخيرين فصحيح بالنسبة إلى الوجه الثاني ، وهو القائل بأن الثمن هو النقدان لا غير ، وأما بالنسبة إلى الوجه الثالث فلا ؛ بل حكمه حكم الوجه الأول ، لالتصاق الباء — أيضًا — وهو واضح .

م : ١٢١ **قوله : (في المسألة أيضًا : ويظهر للاختلاف في أن الثمن ماذا ؟ فوائد أخر ، منها : إذا كان العوضان نقدين ، فعلى الأول : لا يمتنع فيجري في جواز الاستبدال عن كل منهما الخلاف المذكور)[1] انتهى كلامه .**

[من فوائد الخلاف في المراد بالثمن]

فيه أمران :

أحدهما : أن الوجه الأول السابق في كلامه هو أن الثمن ما دخلت عليه الباء ، وما لم تدخل عليه يكون مبيعًا ، وحينئذ فيكون نفي المبيع في المسألة المذكورة إنما هو على الوجه الثاني لا على الوجه الأول ، فانعكس على المصنف .

الأمر الثاني : أن ما ذكره من حكاية الخلاف في هذه المسألة /١٤٩/أ/ لم ينقله عن أحد ، ولم أقف عليه لغيره ، وهو فاسد ؛ لأن هذا مصارفة ، والمعتبر في الصرف هو القبض الحقيقي ؛ ولهذا جزم الماوردي بمنع الإبراء منه [2] ، وقد جزم به المصنف — أيضًا — في آخر باب الربا .

م : ١٢٢ **قوله : (ومنها : إذا كان العوضان عرضين ؛ فلا يجوز على الثاني الاستبدال عن واحد منهما وجهًا واحدًا)[3] انتهى .**

[الاستعاضة عن المبيع إذا كان العوضان عرضين]

---

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/٤٢٦) .

٢) ينظر : الحاوي الكبير (٥/١٤٧-١٤٨) .

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/٤٢٦) .

وما ادعاه من نفي الخلاف إذا قلنا : إن الثمن هو النقدان لا غير ، باطل ؛ وذلك لأن مثل هذا العقد ليس سلمً ا على ال صحيح ، بل بيعًا تثبت فيه أحكامه، غير أن المبيع فيه دين ، ولنا في بيع المبيع من بائعه قبل القبض خلاف مشهور ، وهذا فرض منه .

[إذا نقل المشتري المبيع بغير إذن البائع وكان للبائع حق الحبس]

م : ١٢٣ **قوله : (أما إذا كان للبائع حق الحبس ، ونقله بغير إذنه – فقد حصل نقل الضمان ، وهل يملك التصرف ؟ فيه وجهان في الوسيط [١] ، والمذكور في الرافعي [٢] و الحاوي [٣] : العدم ، وفي النهاية– حكاية عن الشيخ أبي محمد أن الاستيلاء كما ذكرنا لا يقتضي نقل الضمان كما لا يقتضي التصرف ، وهو بعيد [٤])[٥] انتهى كلامه .**

وما ذكره من أن الاستيلاء مع النقل لا ينقل الضمان على هذا الوجه غلط، بل محله إذا وجد الاستيلاء ولم يوجد النقل ؛ بأن كان بساطًا فجلس عليه ، أو دابة فركبها ولم يشترها ، كذا صرح به في النهاية في ضمن فصل أوله : قال : ومن ابتاع جزافًا[٦] ، وذلك أنه حكم بضمان ما اشتراه جزافًا وقبضه مكايلة ، وبأن قَبْض المنقول يتوقف على القبض على الأصح .

ثم قال ما نصه : وإن قلنا : لابد من النقل في قبض المبيع ، وجعلنا الاستيلاء قبض عدوان – فلو وجد الاستيلاء من المشتري من غير نقل فهو كالقابض جزافًا فيما اشترى مكايلة، وذكر شيخي وجهًا آخر : أن الاستيلاء – كما صورنا – لا يقتضي نقلًا للضم ان ؛ كما لا يقتضي التسلط على التصرف

---

١) ينظر: الوسيط (١٥٣/٣) .

٢) ينظر: الشرح الكبير (٤٤٧/٨) .

٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٧/٥) .

٤) ينظر: نهاية الطلب (١٨٢/٥) .

7) ينظر : كفاية النبيه شرح التزيه (٤٤١/٨) .

٦) ينظر : نهاية المطلب (١٧٨/٥).

، وهذا بعيد . هذا لفظ الإمام[1] ، وقد تفطن المصنف في شرح الوسيط لذلك ، فذكره فيه على الصواب [2].

٢) ينظر : نهاية المطلب (١٨٢/٥) .

٢) ينظر: الوسيط (١٥٣/٣).

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

م : ١٢٤ **قوله : (وفي الرافعي أن الظاهر عند الأصحاب : منع الاستصباح بالزيت النجس)[١] انتهى كلامه .** [حكم الاستصباح بالزيت النجس]

وهذا النقل غلط /١٤٩/ب/ على الرافعي ؛ فإن الموضع الذي ذكر الرافعي فيه المسألة هو صلاة الخوف [٢] ، وقد صحح هناك الجواز في الشرحين معًا ، وعبر فيهما بالأظهر ، وصححه – أيضاً – النووي[٣] ، ولم يتعرض للمسألة في هذا الباب .

م : ١٢٥ **قوله : (وحكي عن القاضي الحسين وجه في جواز بيع السباع لأجل جلودها ، وهو جار في الحمار الذي تكسرت قوائمه ، وفي الطيور إذا كان في أجنحتها فائدة ، ومنهم من لم يجزه في الطيور ، وفرق بأن الجلود يمكن تطهيرها ، ولا سبيل إلى تطهير الأجنحة)[٤] انتهى كلامه .** [حكم بيع السباع لأجل جلودها]

والذي امتنع من إجراء الوجه في الطيور وفرق به ذا الفرق ، هو الرافعي ؛ فإنه نقل عن الإمام إجراء الوجه فيه .

ثم قال ما نصه : هكذا قال الإمام ، لكن بينهما فرق ؛ فإن الجلود تدبغ فتطهر ، ولا سبيل إلى تطهير أجنحته ، هذا لفظه [٥] ، والفرق المذكور ليس بصحيح ، فإن الانتفاع بالريش في النبل ونحوه من اليابسات جائز ، والبيع وقع في حال الطهارة ؛ لأن الكلام في بيع الطير ، ومع كونه باطلاً فليس طريقة لبعض الأصحاب وخلافاً ثابتاً عندنا ،على خلاف إيراد المصنف في الموضعين .

م : ١٢٦ **قوله : (وأما السباع التي تصلح للاصطياد كالفهد والنمر والهرة ، وكذا ما يمكن القتال** [حكم بيع السباع التي تصلح للاصطياد والقتال]

---

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/٩) .

٢) ينظر: الشرح الكبير (٣٤٥/٢) .

٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٨٢/٩).

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٠/٩) .

٥) ينظر : الشرح الكبير (٢٩/٤) .

عليه كالفيل – فيجوز [بيعها][1] ؛ لوجود المنفعة المقصودة ، وفي الفيل والهرة وجه : أنه لا يجوز بيعهما ؛ حكاه في الحلية)[2] انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره من جواز بيع النمر لإمكان الاصطياد به ، قد ناقضه في شرح الوسيط فجزم بأنه لا يجوز بيعه ، وبأنه من الحيوا نات التي لا يمكن الصيد بها ، وكلام الرافعي والنووي فيه – أيضاً – مختلف[3] ، وقد أوضحته في المهمات[4] .

الأمر الثاني : أن هذا النقل المذكور عن الحلية غلط ؛ لأنه إن أراد حلية الروياني فليس للفيل فيها ذِكر ، وذَكر الهرة ، ولكن جزم بجواز بيعها ، وإن أراد حلية الشاشي – وهو المعتاد منه ومن غيره عند الإطلاق – فهو على العكس مما قاله الروياني فإنه ليس للهرة فيها ذكر ، وجزم في الفيل بالجواز ، وإنما حكى الخلاف قبل استئناسه وتعلمه فقال ما نصه : فأما ما لا نفع فيه من الحيوان ويرجى نفعه في الثاني : كالفهد الذي إذا علم نفع ، والفيل إذا تأنس حمل وقاتل – ففي جواز بيعه في الحال /١٥٠/أ/ وجهان : أحدهما : لا يجوز ، والثاني : يجوز . هذا لفظه[5] ، وكأنه تحرف عليه الفهد بـ الهرة ، ولم يحرر الخلاف ومحله ؛ فوقع فيما وقع . نعم ، في الذخائر وجه : أنه لا يجوز بيع الفيل ولا الفهد ، وفي

---

١) في ج [بيعه].

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٠/٩) .

٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٨/٤) ، الروضة (١٩/٣).

٤) كتاب المهمات في شرح الرافعي للمؤلف (ابن الرفعة) ، طبع طبعة وحيدة في دار ابن حزم ومركز التراث الثقافي المغربي بتحقيق أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي ، وبتقديم الدكتور أحمد آل سبالك في ١٠ مجلدات، المرجع: **http://www.feqhweb.com/vb/t4365.html**.

٥) ينظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٦١/٤).

صحته نظر ، وقد [قال][1] في شرح المهذب أنه لا خلاف في صحة بيعهما وبيع القرد[2] .

م : ١٢٧ **قوله : (وفي بيع السم الطاهر الذي لا يستعمل قليله في الأدوية وجهان في الحاوي ، وجه الجواز : الاعتماد على قتل الكفار به)[3] انتهى كلامه .**

[حكم بيع السم الطاهر الذي لا يستعمل قليله في الأدوية]

وهذا النقل عن الحاوي يقتضي أنه حكى الوجهين في السم الذي يقتل قليله وكثيره ، وأن علة الجواز فيه هو قتل الكفار ، وهذا غلط لم يذكره الماوردي ؛ بل جزم في هذه الصورة بالمنع ، وإنما حكى الخلاف في سم لا يضر قليله ، فقال في باب بيع الكلاب فأما السم : فإن كان يستعمل تداويًا كالسقمونيا وما في معناه جاز بيعه ، وما لا يستعمل تداويًا بحال فضربان : أحدهما : يقتل يسيره وكثيره ، منفردًا ومع غيره ؛ فبيعه لا يجوز لعدم المنفعة . هذا لفظه[4] ، وهو كما قلناه .

ثم قال : والضرب الثاني : أن يقتل كثيره ولا يقتل قليله ، أو يقتل مع غيره ولا يقتل بانفراده ، فقد علق الشافعي القول في بيعه ؛ فخرجه أصحابنا على قولين : أحدهما : أن بيعه باطل كالذي قبله ، والثاني : جائز ؛ لقصوره عن حال الأول . ومن أصحابنا من جوز بيع قليله الذي لا يقتل ، ومنع من بيع كثيره الذي يقتل ، وهذا الفرق لا وجه له . هذا لفظه[5] .

م : ١٢٨ **قوله : (ويجوز بيع الزَّرْزُور ، والطاووس ، للاستمتاع بصورته ، وكذا ما يستمتع بصوته)[6] انتهى كلامه .**

[حكم بيع الزرزور والطاووس وما يتمتع بصوته]

وفيه أمران :

---

١) في ب وج [ذكر].
٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (٩/٢٨٦).
٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/١١) .
٤) ينظر : الحاوي الكبير (٥/٣٨٣) .
٥) ينظر : الحاوي الكبير (٥/٣٨٣) .
١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/١١) .

أحدهما : أن ما ذكره في الزرزور من الاستمتاع بالصورة ليس كذلك ؛ بل العلة فيه عند الأصحاب هو الاستمتاع بالصوت ، والمشاهدة – أيضاً – تقتضيه ، حتى لو فرضنا انقطاع صوته امتنع بيعه ، على خلاف ما يدل عليه كلامه ، والسبب في وقوع هذا الوهم له تعبير الرافعي ؛ فإنه قال : ومنه ما ينتفع بلونه أو صوته كالطاووس والزرزور . هذا لفظه[1] ، وهو من باب اللف والنشر : الأول للأول ، والثاني للثاني ؛ ولهذا عبر في الروضة بأن قال : بلونه كالطاووس ، أو صوته كالزَّرْزُور[2] .

الثاني : أن هذا الكلام كالصريح في أن الزَّرْزُور لا يحل أكله مع أنه حلال ، ولا خلاف فيه – أيضاً – كما قاله في شرح المهذب[3] . نعم ، هذا الإيراد لا يخص المصنف ، بل وقع لجماعة منهم الرافعي كما قَدَّمت ذكره .

م : ١٢٩ **قوله : (فما لا م نفعة فيه شرعًا كآلات الملاهي وا لأصنام إذا كانت بعد زوال صورتها ،/١٥٠/ب/ لا مالية لها ، لا يجوز بيعها ، وكذا لو كان له بعد الرضاض مالية على الأظهر عند عامة الأصحاب ، وعليه يدل خبر جابر[4] ، ومنهم من جوز بيعها ، ورأى الإمام الأظهر الجواز إذا كانت متخذة من جوا هر نفيسة ؛ بخلاف ما إذا اتخذت من خشب ونحوه[5])[6] انتهى كلامه .**

[حكم بيع آلات الملاهي والأصنام بعد زوال صورتها]

وهو غلط من [جهتين][7] :

---

١) ينظر: الشرح الكبير (٤/٢٧) .

٢) ينظر : الروضة (٣/١٨) .

٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (٩/٢٨٦) .

٤) المقصود به قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)) والحديث في الصحيحين ينظر : البخاري: كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام (٢/٥٩) برقم (٢٢٣٦) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/٩٧٨) برقم (١٥٨١).

٥) ينظر : نهاية المطلب (٥/٤٩٦).

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/١٢) .

٧) في ب [وجهين].

إحداهما : فيما نسبه إلى الإمام م ن اختيار التفصيل المذكور في آلا ت الملاهي ؛ فإن الإمام إنما ذكره في الأصنام ، وحكى في الملاهي وجهين من غير ترجيح .

الجهة الثانية : أن مقتضاه : أن تجويز الإمام إنما هو في الذهب والفضة والزمرد ونحوها ؛ لأن هذه هي الجواهر النفيسة ، وليس كذلك ؛ بل عداه الإمام إلى كل ما له قيمة كالنحاس والصفر والعود وغيرهما .

والموقع للمصنف في هذين الوهمين هو تقليده للرافعي [1] : أما الثاني فبصريح كلامه ، وأما ا لأول فلإ لباسٍ وقع في تعبيره ؛ ولهذا وقع فيه – أيضاً – النووي في اختصاره للروضة[2] وعداه إلى شرح المهذب[3] ، والمسألة ذكرها في النهاية في باب بيع الكلاب [4]، وقد ذكرت لفظه في كتابنا المسمى بالمهمات ، وهو الكتاب الذي [قد][5] مَنَّ الله – سبحانه وتعالى ، ولهـ الفضل – [بتمامه][6] وإبرازه .

م : ١٣٠ **قوله : (والمرهون لا يصح بيعه ؛ لأن المقصود من الرهن الاستيثاق إلى حين قضاء الدين ، فلو صح بيعه قبل ذلك لبطلت فائدة الرهن ، وأبدى الإمام في كتاب الإقرار [7] احتمالاً – في صحة بيعه ، ويكون موقوفاً – من بيع المفلس ماله قبل فك الرهن)[8] انتهى كلامه .** [حكم بيع المرهون]

واعلم أن في بيع الفضولي قولًا مشهورً ا بأنه قديم : أنه يصح موقوفـً على

---

١) ينظر : الشرح الكبير (٣٠/٤) .

٢) ينظر : الروضة (٢٠/٣) .

٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣٠٨/٩) .

٤) ينظر: نهاية المطلب (٤٩٦/٥)

٥) [قد] سقط في أ .

٦) في ب وج [بإقامه] .

٧) ينظر : نهاية المطلب (٥٩/٧) .

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/٩) .

الإجازة ، وقد جزم الإمام بجريانه في المرهون عند إجازة المرتهن [1]، وأما القولان في وقف بيع المفلس على فك الحجر فإنهما ثابتان في الجديد بالاتفاق ، وقد قال الإمام : إنهما لا يجريان في الراهن إلا على الاحتمال الذي أشار إليه المصنف . ذكر ذلك كله في أول كتاب الإقرار في الكلام على إقرار المفلس [2]، فاستحضر أن في مسألتنا قولًا جزم الإمام بثبوته ، وهو غير القول الذي توقف في تخريجه .

م : ١٣١ **قوله : (وعليه يخرج ما قيل في بيع الأ شجار المساقى عليها : إنه لا يصح ؛ لأن المساقاة عقد لازم ، وقد استحق العا مل أن يعمل فيها ما يستحق به أجرً ا ، وبعض الناس يقول : كان يتجه أن يتخرج على بيع الأعيان المستأجرة ، من حيث** /١٥١/أ/ **إن العامل قد استحق جزءً ا من الثمرة الذي مقتضى العقد أن يكون للبائع ، وغفل عن ملاحظة هذا الأصل)[3] انتهى كلامه .** [حكم بيع الأشجار المساقى عليها]

وما ذكره في هذا البحث من عزوه لبعض الناس غريب ؛ فإن البحث المذكور للرافعي ، إلا أنه لم يذكره في بابه ، بل ذكره في آخر الإجارة [4] ، وهو السبب المقتضي لذهول المصنف عنه . نعم ، نقله النووي في الروضة من الإجارة إلى آخر المساقاة[5] ، وقد تكلمت في هذه المسألة كلامًا شافيًا لا مزيد عليه ولا محيد عنه ؛ فلينظر من المهمات .

م : ١٣٢ **قوله : (في الكلام على بيع الفضولي : وقد حكى هذا القول ، أي : قول الصحة ، من العراقيين المحاملي[6] في اللباب[1])[2] انتهى .** [حكم بيع الفضولي]

---

١) ينظر: نهاية المطلب (٥٩/٧) .

٤) ينظر : نهاية المطلب (٥٩/٧) .

٥) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/٩) .

٤) ينظر: الشرح الكبير (١٩٤/٦) .

٥) ينظر : الروضة (٤ /٢٤٢) .

٦) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي أحد أئمة الشافعية ، صنف في الخلاف كثيرًا، ودرس ببغداد، وكانت ولادته سنة ٣٦٨هـ ، وتوفي سنة ٤١٥هـ . -رحمه الله تعالى- ، والمحاملي: بفتح الميم الأولى والحاء المهملة، وكسر الميم الثانية واللام؛ نسبة إلى المِحَامِل التي يحمل عليها الناس في السفر .

ينظر : تاريخ بغداد (٢٥/٦) ، سير أعلام النبلاء (٣٩٩/٣٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٤)، الأعلام

وهذا النقل عن اللباب قلد فيه النووي في الروضة [٣] فإنه نقله عنه هكذا ، مع أن المحاملي لم ينص على هذه المسألة ؛ فإنه عدد بيوعًا للشافعي فيها قولان ، ثم عبر في أثنائها بقوله : وبيع تفريق الصفقة [أو][٤] بيع الموقوف . هذا لفظه من غير زيادة عليه [٥] ، ولا شك أن قولي الوقف يطلقان على هذه ا لمسألة – يعني بيع الفضولي – ويطلقان على من بلع مال أبيه ظانًا حياته فبان ميتًا ، وقد صرح هو بعد هذا بأسطر بذلك فقال : فائدة : هذه المسألة على القول القديم ملقبة بوقف العقود ، وهذا اللقب ينظم معها مسألتين .. إلى آخر ما قال .

م : ١٣٣ [دليل صحة بيع الفضولي]

قوله : (وقد استدل له بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع إلى عروة البارقي [٦] ديناراً ليشتري به شاة ، فاشترى به شاتين ، وباع إحداهما بدينار ، وجاء بشاة ودينار ، فقال – عليه الصلاة والسلام - : بارك الله لك في صفقة يمينك . قا ل الماوردي : فكان لو اشترى تراباً لربح فيه)[٧] انتهى كلامه .

[وإسناد][٨] هذه الزيادة الأخيرة – وهي الربح في التراب – إلى الماوردي ،

للزرلكي (٢١١/١) .

١) ينظر : اللباب في الفقه الشافعي، باب بيع الموقوف (٢٣٥/١).

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٣/٩) .

٣) ينظر : الروضة (٣ /٢٢) .

٤) في ج [و] .

٥) ينظر : اللباب في الفقه الشافعي (٢١٤/١) .

٦) عروة بن عياض بن أبي الجعد ثم البارقي الكوفي ، استعملهعمر بن الخطاب على قضاء الكوفة ، وضم إليه سلمان بن ربيعة ، وذلك قبل أن يستقضي شريحاً، وكان لعروة سبعون فرسا مربوطة ، وهو من جملة من سير إلى الشام من أهل الكوفة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ينظر : الإستيعاب (١٠٦٥/٣) الترجمة (١٨٠٢) ، أسد الغابة (٢٨/٤) الترجمة (٣٦٥١) ، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢١١/٤٠) الترجمة (٤٦٨١)

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٢/٩) .

٨) في أ [وإسنادهم] .

عجيب ؛ فإنها من تتمة الحديث .. كذا رواه الشافعي في الأم [1] قبل باب كراء الإبل [والدواب][2] بأوراق ، وكذلك أبو داود [3] وابن ماج ة[4] بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب[5] ، ورواه أيضاً البخاري[6] في باب علامات النبوة من صحيحه لكن بإسناد منقطع ، وإنما رواه لأجل قطعة منه مسندة ، ولفظ هؤلاء الثلاثة – أعني البخاري ، وأبا داود وابن ماج ة – هو اللفظ الذي ذكره المصنف بعينه ، إلا أن البخاري وابن ماجة روياه : التراب /١٥١/ب/ معرفاً بأل والسبب في وقوع المصنف في هذا الغلط أن الماوردي ذكر ذلك

كله[7]؛ فتوهم المصنف أن قوله : فكان لو اشترى .. إلى آخره ، من لفظ الماوردي ، فصرح به فوقع في الغلط ، وقد أعاد المصنف هذا الحديث في الوكالة فيما إذا وكله في شراء شاة فاشترى شاتين ، وسلم من هذا الاعتراض، فإنه ساق الكلام الأخير من متن الحديث ، لكن وقع في اعتراض آخر ستعرفه في موضعه ، -إن شاء الله تعالى- .

م : ١٣٤ **قوله : (وأبدى الإمام في جواز بيع المنقطع الخبر ، مع اتصال الرفاق ، وعدم إجزائه في العتق عن الكفارة ظاهراً – احتمالاً في جواز بيعه)[8] انتهى .** [حكم بيع العبد المنقطع الخبر]

ومراد المصنف : أن الإمام قال : يحتمل جواز بيع العبد المنقطع الخبر مع

---

١) ينظر : الأم (٥/٦٣) .

٢) في ج [والدوباب] .

٣) ينظر : سنن أبي داود ، في كتاب البيوع ، باب في المضارب يخالف ، (١/٦١٠) برقم (٣٣٨٤).

٤) ينظر : سنن ابن ماجة ، في كتاب الصدقات ، باب الأمين يتجر فيه فيربح (١/٤١٠) برقم (٢٤٠٢) .

٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (٩/٣١٦).

٦) ينظر : صحيح البخاري ،كتاب المناقب ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي -صلى الله عليه و سلم- آية فأراهم انشقاق القمر ، (٢/٥٥٢) برقم (٣٦٤٢).

٧) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣٢٨) .

٨) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٣٢).

تواصل الرفاق ، وإن قلنا : لا يجزئ إعتاقه عن الكفارة ظاهرًا[١] ، والتركيب الذي عبر به المصنف فاسد ، أفسده إعادته لجواز البيع في آخر الكلام .

[حكم بيع المغصوب من غاصبه أو ممن يقدر على نزعه منه]

م : ١٣٥ **قوله : (في الكلام على المغصوب : ويصح بيعه منه أي من الغاص ب ، وكذا من غيره إذا كان البائع أو المشتري يقدر على نزعه منه عند الشيخ في المهذب [٢] ، والماوردي [٣] وابن الصباغ والمحاملي[٤] ، وهو الصحيح عند غيرهم ، لكن يثبت للمشتري الخيار إذا كان هو القادر على تخليصه وقد جهل الحال عند الشراء)[٥] انتهى كلامه.**

وهو صريح في إثبات الخلاف في الصحة عند قدرة البائع ، وهذا لا توجيه له ، ولم أقف عليه لأحد — أيضًا — بل صرح النووي في شرح المهذب بأنه لا خلاف في الصحة[٦] .

[ثبوت الخيار للمشتري إذا علم وعجز عن الرد]

م : ١٣٦ **قوله في المسألة : (وكذا ، أي : يثبت الخيار أيضًا للمشتري ، إذا علم وعجز ؛ لضعف طرأ عليه ، أو قوة طرأت للغاصب ، وفي الرافعي حكاية وجه أشار إليه الإمام : أنه لا خيار له [٧])[٨] انتهى كلامه .**

واعلم أن إثباته لهذا الوجه ونقله إياه عن إشارة الإمام ، قلد فيه الرافعي ؛ فإنه قال : وفيه وجه آخر أشار إليه الإمام . هذا لفظه[٩] ، وما ذكره ليس مطابقًا لكلام الإمام ، فإن الإما م فرض ذلك في عجز البائع [١٠] ، والرافعي يتكلم في عجز المشتري ، وقد نبه المصنف على ذلك في المطلب فقال بعد

---

٣) ينظر : نهاية المطلب (٨/٥٤٤).

٢) ينظر : المهذب (٣/٣٤) .

٣) ينظر : الحاوي الكبير (٥/٢٣٠).

٤) ينظر : اللباب في الفقه الشافعي (١/٢٢١، ٢٢٢) .

٧) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٣٢).

٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (٩/٣٤٥).

٧) ينظر: الشرح الكبير (٤/٣٥) .

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٣٣).

٩) ينظر: الشرح الكبير (٤/٣٥) .

٥) ينظر : نهاية المطلب (٥/٤٠٤).

حكاية لفظ الرافعي : قلت : الذي رأيت الإشارة فيه غير ذلك [1]. ثم ذكر ما قلناه .

م : ١٣٧ **قوله : (فرع : لو باع قطع جمل وزناً ، وكان يباع بعضه إلى أن يوزن – ففي صحة بيعه وجهان منقولان في الرافعي في أواخر كتاب الإجارة عن فتاوى القفال)[2] انتهى كلامه .** [حكم بيع قطع الجمل وزنًا]

وهذا النقل عن فتاوى القفال غلط ؛ فإن القفال /١٥٢/أ/ لم يتكلم في هذه المسألة ، والذي نقله الرافعي هناك عن الفتاوى المذكورة إنما هو التردد في مسألة أخرى ، ثم نقل عن الأئ مة أنهم خرجوا هذه المسألة على الجوابين المذكورين .

م : ١٣٨ **قوله : (وفي بيع الأعيان التي لم يرها المشتري قولان ، أصحهما : أنه لا يجوز ؛ لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الغرر[3] ، والثاني : يجوز إذا وصفها ، أي بأن يقول : بعتك العبد التركي الذي في بيتي ، إذا لم يكن ثم غيره).** [حكم بيع الأعيان التي لم يرها المشتري]

ثم قال ما نصه : (وقيل : يشترط مع ما ذكرناه ذكر معظم الصفات ، وضبطه البغوي بما يوصف به المُسْلَم فيه عند القاضي .

وفي التتمة عدا هذا وجهاً آخر :

وقيل : يشترط استيعاب جميع صفات السلَم .

وقال الماوردي : إنه ليس بشرط باتفاق الأصحاب .

وحكى عن البصريين أنه إذا استوعب ذلك بطل ؛ لأنه يخرج عن بيوع الأعيان ويصير من بيوع السلَم ، و السلَم في الأعيان لا يجوز)[4] انتهى كلامه بحروفه .

وفيما قاله أمران :

أحدهما : أن ما نقله عن البغوي من ضبط الصفات بما يوصف به في

---

١) نهاية المطلب (٥/٤٠٤).

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٣٣).

٣) رواه مسلم ، ينظر : صحيح مسلم ، في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر (٣/٩٣٢) برقم (١٥١٣).

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٣٨).

الدعوى ، يقتضي أن البغوي جازم بذلك أو م صحح له ، وليس كذلك ؛ بل حكى فيه وجهين من غير ترجيح ، فقال ما نصه : ثم فيه وجهان : أحدهما : يشترط ذكر أوصاف السَّلَم ، والثاني : ما يوصف به المدعى عند القاضي . هذا لفظه[1] .

الأمر الثاني : أن ما نقله عن الماوردي من الاتفاق على أنه لا يشترط استيعاب صفات السَّلَم ، غلط ؛ فإن الماوردي إنما نقل الاتفاق على أنه لا يشترط استيعاب الصفات كلها التي هي زائدة على صفات السَّلَم ؛ فإنه قال : والوجه الثاني : أنه لابد من ذكر الصفة ؛ لأنه مبيع غائب فافتقر إلى ذكر الصفة كالسَّلَم ، فعلى هذا : إذا قيل : إن الصفة شرط في صحة العقد ، فهل يصح أن يصفه بأقل صفاته ، أو لا يصح إلا بذكر أكثر صفاته ، على وجهين.

ثم قال : فأما ذكر جميع صفاته فليس شرطًا باتفاق أصحابنا . هذا لفظه[2].

وقال الشاشي في الحلية : هل يفتقر إلى ذكر الصفات ؟ فيه ثلاثة أوجه ، أظهرها : لا يفتقر ، والثاني : إلى ذكر معظمها ، والثالث : يفتقر إلى ذكر جميعها [3].

م : ١٣٩ **قوله : (ولوكان المبيع عقارًا فلابد من ذكر البلد الذي هو فيه ، وفي ذكر البقعة وجهان تقدم /١٥٢/ب/ ذكرهما ، ويشترط ذكر الحدود ، ولا يكتفي باثنين منها ، وهل يكتفي بذكر ثلاثة ؟ نظر : إن لم يحصل بها التمييز لم يكف ، و إلا كفى على الأصح ، حكاه الماوردي ، وإيراده يشعر بأن هذا لا يختص ببيع الغائب)[4] انتهى [كلامه] [5].**

[تحديد البلد والبقعة والحدود عند بيع العقار]

وما ذكره – رحمه الله – من تقدم ذكرهما صحيح ، ومحله في آخر الباب

---

١) ينظر : التهذيب (٢٨٦/٣).

٢) ينظر : الحاوي الكبير (20/٥).

٣) ينظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٨٦/٤).

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٩/٩).

٥) [كلامه] سقط في ب وج.

قبله[1] ، وما نقله – أيضاً – عن الماوردي في صلب المسألة صحيح ، ومحله في الحاوي بعد نحو كراس من أول البيع ، فقال تفريعًا ا على جواز بيع الغائب : فلابد – أي في العقار – من ذكر البلد الذي هو فيه ، فيقول : بعتك دارًا بالبصرة ؛ لأن بذكر البلد يتحقق ذكر الجنس ويصير في جملة المعلوم ، فأما ذكر البقعة من البلد ففيه وجهان : أحدهما : يلزم ، والثاني : لا ؛ لأ ن البقعة تجري مجرى الصفة . هذه عبارته[2] .

وأما الذي نقله عنه – أي عن الماوردي – في ذكر الحدود ، فذكره بعد ذلك بكراريس كثيرة في آخر باب ثمرة الحائط يباع أصله [3] ، مطابقًا لما نقله عنه المصنف ، لكن لم يفرض ذلك في بيع الغائب ، بل الفرض فيه يؤدي إلى أن يصير كلام الحاوي الأول منافيًا لكلامه الثاني ؛ فيكون الثاني مفروضاً على امتناع بيع الغائب ، كما إذا رأى دوراً ثم أراد بيع [واحدة][4] منها ، [ونقل][5] ابن الرفعة – أيضاً – في آخر الكلام أن في إيراد الحاوي ما يشعر بأن هذا لا يختص ببيع الغائب – كالصريح في أن بيع الغائب مراد ولابد ، إلا أنه لا يختص به وقد علمت أنه ليس كذلك .

م : ١٤٠ **قوله : (وكذا بيع الجزر والشلجم والبصل والفجل في الأرض قبل قلعه لا يصح عند أكثر أصحابنا ؛ لعدم إمكان وصفه ، وبعضهم خرج ذلك على بيع الغائب)[6] انتهى .**

[حكم بيع البصل وما يماثله في الأرض قبل قلعه]

والشلجم المذكور هنا هو بالشين المعجمة وبالجيم ، وهو المسمى باللفت –

١) ذكره المصنف في كفاية النبيه شرح التنبيه : كتاب البيوع: باب ما يتم به البيع (٨/٤٤٧).

٢) ينظر : الحاوي الكبير (٥/21).

٣) ينظر : الحاوي الكبير (٥/180).

٤) في ج [واحد] .

٥) في ج [وقوله].

٦) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٥١).

باللام والفاء والتاء المثناة –كذا قاله في شرح المهذب[1] .

م : ١٤١ [حكم بيع الثياب المطوية من غير نشرها]

قوله : (والثوب المطوي لابد من نشره) .

قال [الإمام][2] : ويحتمل عندي جواز بيع الثياب التي لا تنشر بالكلية إلا عند القطع ؛ لما في نشرها من التنقيص ، ويلتحق بالجوز واللوز[3] ..)[4] إلى آخره .

هذا الكلام يقتضي أنه لم يظفر بخلاف في المسألة ، وقد صرح بذلك في شرح المهذب فقال : هكذا أطلقه الأصحاب ، وقطعوا به . ثم نقل احتمال الإمام[5] ، واعلم أن الخلاف ثابت مشهور حتى جزم في شرح التلخيص بأنه لا يشترط ، ونقله أيضًا عنه البغوي في فتاويه وجزم به الجرجاني [6] في كتابه [7] الشافي [8]وحكى وجهين من غير ترجيح فيما إذا لم ينقص بالنشر ، وعلل /١٥٣/أ/ الجواز بأن الغرر يقل بمشاهدة ظاهرها ، فتحصلنا على ثلاثة أوجه .

م : ١٤٢ [حكم بيع الثياب من غير رؤيتها]

قوله : (ولا يجوز بيع الثياب التَوَّزِيَّة في المُسُوح على القول باشتراط الرؤية)[9].

أما التوزية فبتاء مثناة من فوق مفتوحة ، ثم واو مفتوحة مشددة ، ثم زاي معجمة ، وهي جنس من الثياب ، منسوبة إلى تُوَز بلدة من بلاد فارس مما يلي

---

١) ينظر : المجموع شرح المهذب (٩/٣٧٣).

٢) في ج [الأصحاب] .

٣) ينظر : نهاية المطلب (٥/١٣) .

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٥٧).

٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (٩/٣٥٣).

٦) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني: قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصره وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ،كان إمامًا في الفقه والأدب وله تصانيف حسنة منها كتاب الأدباء ، وله المعاياة والشافي و (البلغة) والتحرير ، توفي ٤٨٢هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٧٤) الترجمة (٢٧٢). طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة – (١/٢٨٢) الأعلام للزركلي (١/٢١٤).

٧) في ج زيادة [المسمى] .

٨) مخطوط جزء منه في الازهرية كتب سنة ٦٢٠ ، ينظر : الأعلام للزركلي (١/٢١٤).

٩) يرظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٥٧).

الهند [1].

ويقال لها أيضاً :توج – بالجيم – قاله ابن الصلاح[2] في مشكل الوسيط .

وأما المسوح : فبميم مضمومة وسين وحاء مهملتين ، جمع مِسح بكسر الميم ، وهو البلاس من الشعر .

ومراد المصنف بقوله على هذا القول ، أي : القول الذي نحن الآن نفرع عليه ، وهو اشتراط الرؤية ، فاعلم ذلك ؛ فإنه بعيد التبادر .

م : ١٤٣ **قوله : (ولو رأى من المثلي أنموذجًا ، وقال : بعتك من هذا النوع كذا – لم يصح . ولو قال : بعتك من الحنطة التي في البيت ، وهذا أنموذج منها : فإن لم يدخل الأنموذج في البيع فالأصح أنه لا يكفي ، وإن أدخله فالأصح الاكتفاء)[3] انتهى كلامه .** [حكم بيع المثلي برؤية أنموذج له]

فيه أمران :

أحدهما : أن فرضه هذه المسألة في المثلي لا يستقيم ؛ لأن البطيخ والقثاء والسفرجل والرمان والباذنجان والرانج والبيض وغيرها من جملة المثليات ، ومع ذلك لا يكفي فيها هذا بلا شك ؛ لأن رؤية البعض مع الاتصال بالباقي لا يكفي فيها ، وذلك إذا كان صبرة واحدة ؛ فبطريق الأولى عند انفصاله عنه ؛ لأن رؤية بعض الصبرة أقوى وأولى بالصحة من الأنموذج ؛ فإن فيها خلافاً قوياً مشهوراً ، وبعض الصبرة فيها قول أو وجه ضعيف شاذ . والموقع لابن الرفعة في هذا : أن الرافعي عبر بالمتماثلات [4] ، وهي المتساوية الأجزاء ، فسبق ذهنه أو

---

١) ينظر : المصباح المنير (١/٤٥) .

٢) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين ، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح ، من علماء الشافعية . (ولد ٥٧٧هـ كردي الأصل من أهل شهرزور إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه ، وأذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد هو ، وتوفي عام ٦٤٣ هـ.

ينظر : شذرات الذهب (٥/٢٢١) ، طبقات الشافعية لابن هداية (٨٤) ، معجم المؤلفين (٦/٢٥٧) .

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٥٨).

٤) ينظر: الشرح الكبير (٤/٥٧) .

قلمه إلى المثليات .

الأمر الثاني : أن شرط الجواز في مسألة الأنموذج ، مع ما ذكره المصنف : أن يرده إلى الصبرة قبل البيع ، فأما إذا أدخله في البيع من غير رد فإنه يكون كمن باع عينين رأى إحداهما وباعهما جميعً ا ؛ لتميزه عنه ، هكذا ذكره البغوي في فتاويه وهو متعين لا شك فيه ، قال : وكذلك لو جعل الصبرة صبرتين ، ثم أراه إحداهما .

[حكم بيع ما يذاق ويشم من غير ذوق ولا شم]

م : ١٤٤ **قوله : (ولا يشترط مع ما ذكرناه من الرؤية – الذوق في المذوق والشم في المشموم على الأصح ، وهو ما ادعى الغزالي فيه الوفاق [١] ، وفي التتمة و البحر حكاية وجه في اشتراط ذلك واشتراط اللمس في /١٥٣/ب/ الملموس من الثياب ونحوها)[٢] انتهى كلامه .**

وما نقله – رحمه الله – عن التتمة و البحر من حكاية هذا الوجه في لمس الثياب ونحوها غلط ؛ فإنهما لم ينقلاه إلا في الشم والذوق ، ولم يتعرضا للمس بالكلية ، والرافعي قد سبق المصنف إلى هذا النقل عن التتمة خاصة[٣] فلما رأى المصنف كلام البحر أيضًا ناقلاً لهذا الوجه في ما نقله الرافعي عن التتمة عمَّ مَ ذهولاً . ثم إن الذهاب إليه بعيدً ا جدًا ، فإن الخل والمسك ونحوهما لا يعرف المقصود منهما إلا بالشم والذوق ، بخلاف الثياب ؛ فإن إدراك المقصود [منها][٤] يعرف بدون اللمس .

[حكم بيع ما يقصد لسماع صوته من غير سماع صوته]

واعلم أن من جملة الحواس : حاسة السمع ، ولم يحكوا في ذلك خلافً، فإذا باع ما يقصد لسماع صوته فهل يتخرج على ا لخلاف ، أم يصح من غير سماعه جزمًا ؟ فيه نظر ، والمتجه : الثاني : والفرق : سهولة الشم والذوق ، بخلاف

---

١) ينظر : الوسيط (٣/٣٦) .

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٥٩).

٣) ينظر: الشرح الكبير (٤/٦٤) .

٤) في ج [منهما] .

السماع ؛ فإنه إلى اختيار الطائر ، ويدل عليه — أيضاً — جواز شرائه صغيراً لفائدة سماعه في المستقبل .

[إذا اختلف المتبايعان في النقصان عن الحالة التي وقعت فيها الرؤية]

م : ١٤٥ **قوله : (ولو رأى شيئاً ثم عقد عليه ، واختلفا في النقصان عن الحالة التي وقعت فيها الرؤية – فقد قيل : القول قول المشتري) .**

ثم قال ما نصه : (وحكى الغزالي عن صاحب التقريب وهو الأصح : أن القول قول البائع ، لأن الأصل عدم التغير واستمرار العقد . قلت : ولو فصل مفصل فقال : إما أن يكون الاختلاف في نقص من أصل الخلقة أو في نقص حدث بعد أن كان كاملاً ، فإن كان الأول بأن ادعى البائع أنه كذا، ووجد ولم يحدث فيه نقص – فيظهر أن القول قوله ، وإن كان الثاني بأن ادعى البائع أنه كان كاملاً ، وأن هذا النقص حدث قبل الرؤية ، وأنه رآه ناقصاً كما هو الآن – فالذي يظهر أن القول قول المشتري ، عملاً بالأصل في الموضعين ؛ كما لو وقع مثل هذا الخلاف في عيب المغصوب بعد تلفه فإن الحكم كما ذكرنا على الأصح ، وسنذكر – إن شاء الله تعالى – الفرق بين هذه المسألة ومسألة العيب الذي يمكن حدوثه في موضعها)[1] انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ادعاه ها هنا من أن الأصح تصديق البائع فقد ناقضه في المطلب : فإنه حكى عن الغزالي أنه صحح ما صححه هو ها هنا من أن القول قول البائع[2] .

ثم قال عقبه ما نصه : وهو في ذلك منفرد عن الإمام ؛ بل عن [جل][3] /١٥٤/أ/ الأصحاب ؛ فإنك قد عرفت أن كلام القاضي والفوراني والإمام ناص على الجزم بأن القول قول المشتري ، وهو ما حكاه الماوردي عن نص الشافعي في كتاب الصرف[4] ، ورأيت في الأم ما يوافقه ، انتهى كلام المطلب[5]، وبذلك

---

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٦٠).

٢) ينظر : الوسيط (٣/٤١).

٣) [جل] سقط في ج.

٤) ينظر : الحاوي الكبير (٥/27).

٥) ينظر: نهاية المطلب (٥/٦٣) .

يظهر أن ما ذكره في هذا الكتاب غلط من سبق قلم أو إسقاط ؛ لأنه لا يمكن حمله على ترجيحه من جهة النقل ، ولا البحث أيضًا ؛ لأنه قد ذكر أن الظاهر من جهة البحث إنما هو التفصيل.

الأمر الثاني : أن العيب الذي يمكن حدوثه قد ذكره الشيخ في أواخر الرد بالعيب[1] ، ولم يذكر هناك الفرق الذي وعد ها هنا في آخر المسألة بأن يذكره فيه .

[إذا لم يحدد نوع من العروض وكان الغالب نوع من جنس معروف]

م : ١٤٦ **قوله : (ولو غلب من جنس العر وض نوع فهل ينصرف الذ كر إليه عند الإطلاق ؟ فيه وجهان ، المذكور منهما في تعليق القاضي أبي الطيب في باب الربا ، والمحكي عن أبي إسحاق ، وهو المذهب في التتمة أنه ينصرف إليه)[2] انتهى كلامه.**

واعلم أن كلام المتولي لا يطابق ما نقله عنه المصنف بالنسبة إلى حكاية الخلاف ؛ فإن صاحب التتمة سوى في حكاية الخلاف بين الغالب وبين الموصوف ، والوصف كاف ، فراجع التتمة وتأملها .

[الحكم إذا باع بنصف دينار صحيح وشرط أن يكون مدورًا]

م : ١٤٧ **قوله : (ولو باع بنصف دينار صحيح ، وشرط أن يكون مدورً ا جاز إن كان يعم وجوده)[3] انتهى.**

وتقييده الصحة بما إذا عم وجوده مقتضاه : أنه إذا كان عزيز الوج ود لا يصح ، وليس كذلك ، فقد ذكر بعد هذا بقليل [4] أنه إذا باع بنقد يعز وجوده فإنه ينبني على جواز الاستبدال عن الثمن : فإن جوزناه صح ، ثم إن وجد فذاك ، وإلا فيستبدل ، وإن لم نجوز الاستبدال لم يصح ، وهذا الذي قاله يأتي في مسألتنا بعينه ، لكن الذي أوقع المصنف في هذا هو تقليده للرافعي[5] .

---

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/256).

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٦٩).

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٧٠).

٤) المصدر السابق .

٥) ينظر: الشرح الكبير (٤/٤٨).

م : ١٤٨ **قوله : (ويجري خلاف تفريق الصفقة فيما إذا باع معلومً ا ومجهولاً إن قلنا : يجيز بكل الثمن ، وإن قلنا : يجيز بقسطه من الثمن ، فلا يصح وجهاً واحدًا ، وحكى الرافعي على هذا وجهاً : أنه يصح ، ويثبت له الخيار ، فإن أجاز لزمه جميع ا لثمن[١])[٢] انتهى كلامه .** [الحكم إذا باع معلومًا ومجهولاً]

وما ذكره من الإبطال في المجهول ليس على إطلاقه ؛ بل صورته إذا كان مجهولًا مطلقًا ، فإن كان مجهولًا عند العاقد كالغائب كان مخرجً ا على القولين . كذا صرح به البغوي في فتاويه ولأجل /١٥٤/ب/ هذا صور النووي في شرح المهذب المجهول بقوله : وعبدًا آخر[٣] ، وهكذا صوره الشيخ أبو حامد والجرجاني وغيرهما .

م : ١٤٩ **قوله : (وإن جمع بينهما [فيما][٤] لا عوض فيه كالرهن والهبة ، فقد قيل : يصح [فيما][٥] يحل قولاً واحدًا ، نظرًا إلى العلة الأولى ، أي : جهالة الثمن ، قال الإمام : وهذا فيه نظر ؛ فإن الدين وإن لم يكن عوضاً عن الرهن فرهن الشيء بالدين المجهول لا يصح على الأصح كما سيأتي[٦] . وما قاله يحتاج إلى تأمل)[٧] انتهى كلامه .** [إذا جمع بين معلوم ومجهول فيما لا عوض فيه كالرهن والهبة]

ووجه ما قاله المصنف : أن المرهون – وإن تعدد – مرهون بكل جزء من الدين ؛ فلا جهالة بالكلية . وهذا الذي قاله صحيح ، وقد ذكره في المطلب .

م : ١٥٠ **قوله : (وإن جمع بين عقدين مختلفي الحكم كالبيع والكتابة ففيه قولان)[٨] .**
ثم قال : (وقول الصحة في الكتابة والبيع لا يرجع إلى البيع ؛ فإنه باطل قولاً واحدًا على ما حكاه الرافعي وغيره ؛ لصدور أحد شقيه قبل تمام عقد الكتابة ، وحكى الجمهور في كتاب [إذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم كالبيع والكتابة]

---

١) ينظر: الشرح الكبير (٤/١٤٨).
٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٧٥) .
٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (٩/٤٧٦).
٤) في ج [في ما].
٥) في ج [في ما].
٦) ينظر : نهاية المطلب (٥/٣١٧) .
٧) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٧٨) .
٨) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٨٢) .

الكتابة في صحة البيع طريقين : أحدهما : ما ذكرناه ، والثاني : طرد القولين في الجميع)[1] انتهى.

وما حكاه عن الرافعي من الاتفاق على بطلان البيع ليس كذلك ؛ فإن الرافعي قد ذكر المسألة هنا[2] ، وفي باب الكتابة[3] : فأما ها هنا فإنه لم يتعرض لإثبات الخلاف ولا لنفيه ؛ بل جز م ببطلان البيع ، وأما في باب الكتابة فإنه حكى الخلاف فقال في أوائل الباب في الركن الثاني :ففيه طريقان : أحدهما – وبه قال صاحب الإفصاح : أنهما على القولين فيما إذا جمع في صفقة واحدة بين عقدين مختلفي الحكم ، وأظهرهما : أن البيع باطل ، وفي صحة الكتابة القولان . هذا كلامه .

م : ١٥١ **قوله : (واستئجار الكافر المسلم ينظر فيه : إن ورد العقد على الذمة صح ، وإن ورد على العين قال القاضي أبو الطيب : من أصحابنا من قال فيه قولان كالشراء ، ومنهم من قال : يصح، وهذا أظهر عند الرافعي)[4] انتهى كلامه .**

[حكم عمل المسلم أجيرًا عند الكافر]

ومقتضاه : أن الرافعي حكى طريقين وصحح طريقة القطع ، وليس كذلك ؛ فإنه لم يحك طريقة قاطعة فضلاً عن ترجيحها ، وإنما حكى وجهين فقط ، ورجح الصحة[5] .

م : ١٥٢ **قوله : (ولو باع عبداً بشرط العتق على أن يكون الولاء للبائع ففيه قولان ، والجمهور على بطلان العقد) .**

[إذا باع عبدًا بشرط العتق وأن يكون الولاء له]

ثم قال : (وعلى هذا – يعني الصحة – فهل يثبت الشرط المحكي عن الأصحاب ؟ الذي لا يكاد يوجد غيره : أنه لا يثبت كما حكاه الرافعي [6] ، وقال الإمام : إنه فاسد . وحكى وجهاً أنه

---

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٨٣) .

٢) ينظر: الشرح الكبير (٤/١٥٧) .

٣) ينظر : الشرح الكبير (13/٤٥٤) .

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٩٦).

٥) ينظر : الشرح الكبير (4/١٨).

٦) ينظر: الشرح الكبير (٤/١١٣).

يثبت الولاء للبائع من غير تقدير الملك)[1] انتهى كلامه .

وما ذكره – رحمه الله– /١٥٥/أ/ من أن الإمام قد حكى وجهًا في ثبوت الولاء فهو غلط اتبع فيه الرافعي ؛ فإن الإمام لم يحك عن أحد خلافًا ، وإنما ذكره بحثًفقال تفريعًا على قول الصحة ما نصه : وعلى هذا ففي الولاء المشروط نظر ذهب بعض الأصحاب إلى أن الوجه فيه إلغاء الشرط ، وتصحيح العقد ، وهذا فاسد مع أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بالاشتراط ، ومتعلق القول بصحة العقد قصة بريرة ؛ فلا ينبغي أن نعتبر أصلها ونعطل تفصيل القول فيها ؛ فإذن الوجه تصحيح الشرط إذا صححنا العقد ؛ تعلقاً بقصة بريرة هذا لفظ الإمام[2] ، وقد تفطن المصنف في شرح الوسيط للصواب فقال : عدم ثبوت الولاء من نقل الإمام ، وثبوته من فقهه .

م : ١٥٣ **قوله : (ولو جرى البيع بشرط الولاء دون شرط العتق ، بأن قال : بعته بشرط أن يكون الولاء لي إن أعتقته يوماً من الدهر – فقد ذكر في التتمة أن العقد باطل بلا خلاف ، وقال في كتاب الحج : المشهور من المذهب فساد الحج ، وهذا يشعر بخلاف)[3] انتهى .**

[إذا باع عبدًا واشترط الولاء له]

وتعبيره بالحج سهو ، وصوابه : الخلع .

م : ١٥٤ **قوله – فيما إذا اشترى أمة شراء فاسداً ا ، فوطئها فحملت منه : ولو لم تمت من الولادة ، ولكن نقصت قيمتها – قال الأصحاب : يجب عليه الأرش .**

وفي النهاية في كتاب الصداق أنه لو أصدق زوجته جارية حاملاً ، وولدت في يد الزوج ة ، وانتقصت قيمتها بالولادة – أنه يجب بناء هذا على أن المبيع إذا جرح في يد البائع ، ثم سرت الجراحة في يد المشتري ، وقد ظهر اختلاف الأصحاب في ذلك : فمنهم من جعل السراية من ضمان البائع ؛ لأن سببها الجراحة ؛ فعلى هذا نقصان الولاد ة من ضمان الزوج وإن حدث في يده ا .

[إذا اشترى أمةً شراء فاسدًا فنقصت قيمتها بسبب حملها منه وولادتها]

---

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٠٨/٩) .

٢) ينظر : نهاية المطلب (٣٨١/٥).

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٠٩/٩).

ومن أصحابنا من قال نقصان السراية من ضمان المشتري ، لأنه حدث في يده فعلى هذا نقصان الولادة من ضمانها[1] .

قلت : وقد يتجه أن يجري مثل ذلك ها هنا ، وفيما إذا ماتت من الطلق ، وما يتخيل بينهما من فرق فهو مندفع بما حكاه العمراني عن الطبري فيما إذا وطئ الغاصب الجارية المغصوبة ، فحملت منه ، ثم ردها وماتت من الولادة – أن في ضمانه لها وجهين ، وغاية الأمر هنا أن يلحق بالغاصب)[2] انتهى كلامه .

وهذا البحث الذي ذكره – رحمه الله – لا يستقيم ، وقد نبه هو عليه في حاشية الكتاب فقال ما نصه : هذا الإلزام غير صحيح ؛ لأن محل القولين في الغاصب إذا كان الولد لا يلحقه والولد فيما نحن فيه لاحق به ؛ فالتلف جاء /١٥٥/ب/ من ولد نسب إليه ، بخلاف ولد المغصوبة . نعم ، أبو عبدالله القطان[3] حكى فيما إذا وطئ الغاصب الجارية المغصوبة عن جهل ، وعلقت منه ، وماتت في يد السيد من الولادة – في ضمانها قولين ، فليأتيا في مسألة الكتاب ، وقد يقال : بل الإلزام صحيح من جهة أن الولد وإن لم ينسب إلى الغاصب لكنه حصل العلوق به ، وهي في يده وضمانه ، فهل ينظر إلى حالة وجود العلوق الذي هو السبب ، أو إلى حالة الوضع ؟ فيه هذا الاختلاف . هذا كلامه بحروفه .

---

١) ينظر : نهاية المطلب (٦٨/١٣ ، ٦٩).

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٢١/٩) .

٣) الحسين بن محمد أبو عبد الله القطان صاحب المطارحات وهو تصنيف لطيف وضع للامتحان ، قال النووي: من أصحابنا أصحاب الوجوه.

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٦/٢) الترجمة (٨٢٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٧٥/٤) الترجمة (٤٠١) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٢٥/١) الترجمة (١٨٧) .

باب الربا

م : ١٥٥ **قوله : (الربا مقصور ، وهو من : [ربا][1] يربو ، فيكتب بالألف ، وقد كتب في المصحف بالواو ؛ فأنت مخير إذن في كتبه بالألف والواو والياء)[2] انتهى لفظه بحروفه .** [الربا لغَة]

وهذا الكلام الذي ذكره ظاهر الاختلاف ؛ فإن قوله : فأنت مخير إذن .. إلى آخره ، يقتضي أن ما ذكره قبل ذلك يكون علة لجواز الأوجه الثلاثة ، وهو لم يذكر إلا علة كتابته بالألف والواو ، فالأول : انقلابها عن الواو ، والثاني : إتباع رسم المصحف ، وأما كتابته بالياء فلم يذكر له علة ، وقد ذكرها النووي في لغات التنبيه[3] وغيره ، وهي إمالة هذه الألف عند بعضهم ؛ لتقدم الكسرة عليها ، ولا شك أن المصنف أراد نقل ما في اللغات فترك بعضه نسيانًا ، وقد استوفاه في شرح الوسيط .

م : ١٥٦ **قوله : (وهو في الشرع : الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات)[4] انتهى.** [حد الربا شرعًا]

وهذا الحد فاسد فإن الزيادة من حيث هي لا دلالة فيها على الربا الشرعي بالكلية ، وأيضًا : كان ينبغي إذا ذكر هذا أن يزيد النقد فيقول : هو الزيادة في بيع النقد والمطعوم بمثلهما .

م : ١٥٧ **قوله : (قال – يعني الشيخ – : وإذا باع من غير جنسه : فإن كان مما يحرم فيهما الربا بعلة واحدة كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز فيهما التفاضل ، وحرم فيهما النسا والتفرق قبل التقابض ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد[5] ؛ فشرط التقابض ، وهو يستلزم الحلول)[1] انتهى كلامه .** [إذا باع الربوي بغير جنسه]

---

١) في ج [باب] .

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/١٢٤) .

٣) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٧٨).

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/١٢٤) .

٥) لم أجده بهذا اللفظ (إذا اختلف الجنسان) ، وأصل الحديث رواه مسلم ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)) ، ينظر : صحيح

وهذا الاستلزام الذي ادعاه ليس كذلك ؛ فإنه قد يبيع إلى أجل ، ومع ذلك يقع القبض قبل التفرق ، وهو واضح .

م : ١٥٨ [حكم بيع العرايا ودليل ذلك] **قوله : (وذهب ابن أبي هريرة وطائفة من البغداديين إلى أن النص في العرايا ورد في التمر ، وقيس عليه الكرم ، وقد يستدل لهم بما روى الترمذي عن /١٥٦/أ/ زيد بن ثابت[٢] أن رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي - صلى لله عليه وسلم - أن الرطب يأتي ؛ ف رخص لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي كان بأيديهم[٣])[٤] انتهى كلامه .**

واعلم أن ما نسبه المصنف إلى الترمذي قد سبق إليه ابن التلمساني [٥]في شرح التنبيه [١] فقلده فيه ، والترمذي لم يذكر فيما رواه عن زيد

مسلم ، في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ً(٣/٩٨٠) برقم (١٥٨٧) .

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/١٣٤) .

٢) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة: صحابي، من أكابرهم ،كان كاتب الوحي. ولد في المدينة ونشأ بمكة، وهاجر مع النبي - ﷺ- وهو ابن ١١ سنة ، وتعلم وتفقه في الدين، فكان رأسًا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر ، وكان ابن عباس - على جلالة قدره وسعة علمه - يأتيه إلى بيته للأخذ عنه، ويقول: العلم يؤتى ولا يأتي. توفي سنة ٤٥ هـ ولما توفي قال أبو هريرة: اليوم مات حبر هذه الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا. له في كتب الحديث ٩٢ حديثًا.

ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١١٥١).الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٥٣٧) الترجمة (٨٤٠) الأعلام للزركلي (٣/٥٧).

٣) قال ابن الملقن في البدر المنير : هذا الحديث ذكره الشافعي في ((اختلاف الحديث)) (١٦٥٥) بغير إسناد ، وأشار أبو محمد بن حزم الظاهري إلى تضعيفه بقوله : إن الشافعي ذكر فيه حديثًا لا يدري أحد منشأه ولا مبدأه ولا طريقه ، وذكره أيضًا بغير إسناد ، فبطل أن يكون فيه حجة - يعني في اختصاص العرايا بالفقراء - . وأنكر روايته عَلَى الشافعي ابن داود الظاهري ، ورد عليه ابن شريح في إنكاره ، مقابل هذا قول الموفق الحنبلي في كافيه لما ساقه بهذه المساقة : متفق عليه . وهو عجيب فإنه ليس في الصحيحين ولا في السنن ، نعم أخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت بلفظ ((أنه رخص في العرية يأخذها أهل (البيت) بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا)) وفي لفظ ((رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً)) ، ينظر : البدر المنير ، (٦/٥٨٦) .

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/١٥٧) .

٥) عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد، شرف الدين الفهري التلمساني : فقيه أصولي شافعيّ ، أصله من

بن ثابت أن ذلك كان بسؤال المحتاجين ، ولفظه : عن زيد بن ثابت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المحاقلة والمزابنة ، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها.

قال أبو عيسى : هذا حديث ثابت[٢] . ثم رواه عنه من طريق آخر .

ثم قال : وهذا أصح من الأول[٣] . ورواه – أيضاً – من طريق ثالث عنه ، ولفظه : أرخص في بيع العرايا بخرصها ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح[٤] .

وقال : ومعنى هذا عند أهل العلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أراد التوسعة عليهم في هذا ؛ لأنهم شكوا إليه، وقالوا : لا نجد ما نشتري من الرطب إلا بالتمر ؛ فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوا رطبًا . هذا كلام الترمذي[٥] ، وقد ذكره المصنف في المطلب على الصواب .[٦]

م : ١٥٩ **قوله : (والأصل في تقرير هذه القاعدة أي قاعدة مد عجوة – ما روى مسلم عن فضالة بن** [دليل قاعدة مد عجوة]

تلمسان اشتهر بمصر، وتصدر للإقراء. وصنف كتبًا، منها " شرح المعالم في أصول الدين و " شرح التنبيه " في فروع الفقه، سماه " المغني " ولم يكمله، و " شرح خطب ابن نباتة " توفي سنة ٦٤٤ هـ .

ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٦/١) ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٤١٣/١) الترجمة (٨٤) الأعلام للزركلي (١٢٥/٤) .

١) هو شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي ، سماه " المغني " ولم يكمله .

ينظر : الأعلام للزركلي (١٢٥/٤) .

٢) ينظر : سنن الترمذي ، في كتاب البيوع ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (٥٩٤/٣) برقم (١٣٠٠) . إلا أنه قال: حديث زيد بن ثابت هكذا روى محمد بن اسحاق هذا الحديث .

٣) المصدر السابق.

٤) ينظر : سنن الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (٥٩٥/٣) برقم (١٣٠٢)

٦) ينظر : سنن الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (٥٩٦/٣) ، إلا أنه قال : ومعنى هذا عند بعض أهل العلم .

٦) ينظر: نهاية المطلب (١٧١/٥).

عبيد[1] أنه قال : أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ع ام خيبر بقلادة فيها خرز مغلفة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة ، فقال - عليه الصلاة والسلام- : لا ، حتى تميز بينه وبينهما ، فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال - عليه الصلاة والسلام- لا ، حتى تميز بينهما ، قال فضالة : فرده حتى ميز بينهما[2])[3] انتهى كلامه .

واعلم أن قوله في الحديث إنما أردت الحجارة .. إلى آخره ، فيه دلالة على بطلان العقد أيضًا إذا كان المقصود هو الجنس الآخر ، وهو حجة لنا على أبي حنيفة في تجويز العقد والحالة هذه . إذا علمت ذلك ، فاعلم أن هذه الزيادة لم يخرجها مسلم في صحيحه ؛ فإنه روى الحديث عن فضالة بن عبيد من ثلاث طرق دون الزيادة المذكورة ، وبغير هذا اللفظ أيضًا :

إحداها : قال : أتي النبي - صلى الله عليه وسلم- وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب — وهي من الغنائم — تباع فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بالذهب الذي في القلادة فنزع /١٥٦/ب/ وحده ، ثم قال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : ((الذهب بالذهب وزنا بوزن)) هذا لفظ مسلم[4] .

والطريق الثاني والثالث بمعنى ذلك .

---

٢) فَضَالة بن عُبَيْد بن نَاقِد ابن قَيْس الأنصاري الأوسي، أبو محمد: صحابي، اسلم قديمًا ولم يشهد بدرًا وشهد أحدًا فما بعدها . وهو ممن بايع تحت الشجرة ، وشهد فتح الشام ومصر. وسكن الشام ، ثم ولاه معاوية قضاء دمشق ، وتوفى فى خلافة معاوية سنة ٥٣ هـ ، فحمل معاوية سريره وقال لابنه عبد الله أعنى يا بنى فإنك لا تحمل بعده مثله أبدًا ، وقد روى ٥٠ حديثًا.

ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٦٢/٣) الترجمة (٢٠٨٠) الإصابة في تمييز الصحابة (٢٨٣/٥) الترجمة (٧٠٠٧) ، الأعلام للزركلي (١٤٦/٥).

٣) الحديث بهذا الفظ رواه أبو داود في سننه ، ينظر : سنن أبي داود ، في كتاب البيوع ، باب فى حلية السيف تباع بالدراهم (٦٠٥/١) برقم (٣٣٥٣) .

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦٢/٩) .

٤) ينظر : صحيح مسلم ، في كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (٩٨٣/٣) برقم (١٥٩١)

وأما الحديث الذي رواه المصنف فرواه أبو داود بلفظه وبزيادته [1] ، ولم يضعفه ؛ فيكون حسناً أو صحيحًا على ما علم من شرطه .

١) ينظر : سنن أبي داود ، في كتاب البيوع ، باب فى حلية السيف تباع بالدراهم (١/٦٠٥) برقم (٣٣٥٣).

باب بيع الأصول [1] والثمار [2]

م : ١٦٠ **قوله : (ولا خلاف في اندراج الأسفل من حجري الرحا إذا كان المبيع باسم الطاحون ، وكذا الأعلى على الأظهر ، ولا خلاف في أنه إذا قال : بعتك هذا الباغ [3] أو البستان أو الحائط ، دخل فيه الأرض والأشجار والحيطان ومجاري الماء ، وإن كان فيها بناء فعلى الخلاف) [4] انتهى كلامه .**

[إذا قال بعتك هذا الطاحون أو البستان أو الحائط ما الذي يدخل فيه]

وما حكاه من نفي الخلاف فمردود في المسألتين جميعًا :

فأما الأسفل من حَجَري الرَّحَا ونحوه كالإجّانات في المِدْبَغَة [5] ؛ فالخلاف ثابت فيه في الرافعي [6] وفي غيره كالتتمة .

وأما الحيطان فقد صرح بالخلاف فيها الروياني في البحر [7] . وضعف التفرقة بينها وبين ما في الأبنية الكائنة في البستان فقال : فرع : قال : بعتك هذا البستان ؛ يدخل في البيع الأرض وما فيها من الأشجار .

ثم قال : وأما البناء الذي فيه والجدار المحيط به فعلى الطرق التي ذكرناها ، وقال بعض أصحابنا : يدخل الجدار المحيط قولاً واحدًا ، لأن البستان اسم

---

١) الأصول لغة : جمع مفرده أصل ، والأصل هو أسفلُ الشيء وأساسه ، والمقصود بالأصول هنا الأشجار والأرضين .

ينظر : الصحاح للجوهري (١٦٢٣/٤) ، مقاييس اللغة (١٠٩/١) ، المحكم والمحيط الأعظم (٣٥٢/٨) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٨٠/١) ، مغني المحتاج (٤٨٢/٢) طبعة دار الكتب العلمية.

٢) الثمار لغة : جمع الثمر مثل جبل وجبال. قال الفراء: وجمع الثِمارِ ثُمُرٌ، مثل كتاب وكتب. ويَقَع عَلَى كُلِّ الثِّمَار، ويَغْلب عَلَى ثَمَر النَّخْل.

ينظر : الصحاح للجوهري (٦٠٥/٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢١/١) .

٣) الْبَاغُ هو: الْكَرْم ، وهي لفظة أَعْجَمِيَّة .

ينظر : المصباح المنير (٦٦/١) .

٤) كفاية النبيه شرح التنبيه – (١٧٤/٩) .

٥) الإجّانات : بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيه ، و المِدْبَغَة : مكان الدبغ .

ينظر : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٣٠٩/١) ، المعجم الوسيط (٢٧٠/١) .

٦) ينظر : الشرح الكبير (٣٣٤/٤ ، ٣٣٥) .

٧) ينظر : بحر المذهب (١٧٧/٦) .

لجميعها ، وهو ضعيف عندي .

م : ١٦١ **قوله : (وإذا باع أرضًا وفيها زرع لا يحصد في السنة إلا مرة ، كالحنطة والشعير والجزر والفجل وما في معناه ؛ لم يدخل في البيع ، وللبائع تبقية ذلك إلى أول إمكان إحصاده).**

[إذا باع أرضًا وفيها زرع لا يحصد في السنة إلا مرة]

ثم قال ما نصه : (نعم ، علي ه – يعني البائع – قلع ما يضر بالأرض من عروق الذرة وأصول القطن ، وهل يلزمه تسوية الأرض ؟ الكلام فيه مثل الكلام فيما إذا كان في الدار المبيعة ما لا يسعه بابها ، وقد حكى القاضي أبو الطيب فيه : أنه يجب نقض الباب حتى يخرج ، ويلزم البائع ما نقض من الباب . ثم قال : ويحتمل أن يقال : يلزمه بناؤه كما تلزمه تسوية الأرض)[1] **انتهى كلامه .**

وحاصله : أنه لا يجب – أيضًا – تسوية الأرض إلا على احتمال ضعيف ؛ بل يجب أرشها ؛ لأنه جعل الحكم فيها كالحكم فيما إذا نقض الباب ، ثم أوجب في نقضه ما ذكرناه، والذي ذكره غلط نبه عليه في ح اشية الكتاب فقال : المنقول في مسألة نزع العروق : وجوب التسوية ، لا وجوب الأرش /١٥٧/أ/ كما بينت ذلك في المطلب ، وهذه غلطة وقعت مني في فهم كلام الرافعي ؛ حيث قاس هذه المسألة على مسألة توسيع الباب . نعم ، في الغصب وجه : أنه لا يجب على حافر الأرض التسوية ، بل يجب الأرش ، ولا يبعد مجيئه ها هنا . هذا كلامه .[2]

م : ١٦٢ **قوله : (فرع : لو باع الأرض وما بها من زرع ... فإن كان قمحًا – ولم نجوز بيعه في سنبله – بطل فيه ، وفي الأرض قولا تفريق الصفقة)**[3] **.**

[إذا باع أرضًا وما بها من زرع]

اعلم أن هذه المسألة حكى فيها الرافعي طريقين [4] مبنيين على أن الصفقة إذا فرقناها وصححنا فيما يصح هل يصح : بالقسط أم بالكل ؟ فإن قلنا :

---

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨٤/٩) .

٢) ينظر : الشرح الكبير (٣١٣/١١) .

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨٥/٩) .

٤) ينظر : الشرح الكبير (٣٥٤/٤) .

بالكل ، جاء في الأرض القولان في تفريق الصفقة ، وإن قلنا : بالقسط ، فلا يصح فيها ؛ لأن التقسيط هنا ممتنع لتعذر قيمتها . ثم صحح القطع بالبطلان ، وعداه الرافعي في الكلام على تفريق الصفقة إلى كل عقد جمع مجهولاً ومعلومًا ، وتبعه عليه المصنف في باب ما يجوز بيعه ، وقد ذكرت لفظه هناك لغرض آخر ، فراجعه[1] .

إذا علمت ذلك فما جزم به المصنف هنا من طريقة القولين مناقض لما جزم به هناك ، وأنه إنما يأتي على طريقة ضعيفة عنده وعند غيره .

م : ١٦٣ **قوله : (ولا يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع ؛ لما روى مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها)** [2] .

[حكم بيع الثمار قبل بدو الصلاح ودليل ذلك]

ثم قال : (وذلك يدل على منع البيع مطلقاً .. فاستثنى منه ما قام الإجماع على جوازه ، وهو البيع بشرط القطع ، وبقي على عمومه فيما عداه)[3] **انتهى كلامه .**

وما ادعاه من الإجماع قلد فيه الرافعي ، وليس كذلك ؛ فقد ذهب سفيان الثوري[4] وابن أبي ليلى[5] إلى أنه لا يصح البيع مع هذا الشرط — أيضًا — وممن

---

١) ينظر : ملحق كفاية النبيه شرح التنبيه (الهداية إلى أوهام الكفاية) (٣٥١).

٢) ينظر : صحيح مسلم ، في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٩٤٣/٣) برقم (١٥٣٤).

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩٢/٩) .

٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ٩٧هـ ، ونشأ في الكوفة ، وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤هـ) فسكن مكة والمدينة . ثم طلبه المهدي ، فتوارى . وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيًا عام ١٦١هـ .

ينظر : حلية الأولياء (٣٥٦/٦) ، تهذيب التهذيب (١١١/٤) الأعلام للزركلي (١٠٤/٣) .

٥) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، واسم ابي ليلى مختلف فيه قيل اسمه يسار ، وقيل: داود ، ابن بلال الانصاري الكوفي ولد عام ٧٤هـ ، فقيه ، قاض ، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر ٣٣ سنة. له أخبار مع الامام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة سنة ١٤٨هـ .

ينظر : الوافي بالوفيات (١٨٤/٣) الترجمة (١٢١٧) ، ميزان الاعتدال (٦١٣/٣) ، تهذيب التهذيب (٣٠١/٩) ، الأعلام للزركلي - (١٨٩/٦) .

نقل الخلاف فيه الشيخ تقي الدين[١] في شرح العمدة[٢] .

م : ١٦٤ **قوله : (ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع).** [حكم بيع الزرع الأخضر]

ثم قال : وحكم أصول البطيخ والباذنجان ونحوهما عند الغزالي حكم الزرع ؛ فلا يجوز إلا بشرط القطع إذا بيعت دون الأرض ، والذي ذكره العراقيون وغيرهم : أنه يجوز ، ولا حاجة إلى شرط القطع إذا لم يخف اختلاط ثماره)[٣] انتهى كلامه .

وما نقله – رحمه الله – عن الغزالي من منعه بيع أصول البطيخ إلا بشرط القطع ، سهو تفطن له في شرح الوسيط ، فإن الغزالي إنما ذكر بيع البطيخ على أصوله ، وقال : إنه لا يجوز إلا /١٥٧/ب/ بشرط قطعه ، أي : قطع البطيخ . قال : سواء بيع وحده أو مع أصوله [٤] . وأبدى [الإمام][٥] الرافعي في تجويزه بدون هذا الشرط وجهًا لنفسه ؛ تخريجًا من جزم العراقيين وغيرهم بأنه يجوز بيع الأصول من غير شرط[٦] .

م : ١٦٥ **قوله : (وفي الباقلاء واللوز قول : إنه يجوز بيعهما في قشرهما ما داما رطبين ، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن ابن القاص[٧] والإصطخري[١])[٢] انتهى كلامه .** [حكم بيع الباقلاء واللوز في قشرهما]

---

١) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالاصول، مجتهد. ولد في ينبع (على ساحل البحر الاحمر) عام ٦٢٥هـ فنشأ بقوص، وتعلم بدمشق والاسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ، فاستمر إلى أن توفي (بالقاهرة عام ٧٠٢ هـ .

ينظر : فوات الوفيات (٤٤٢/٢) ، الدرر الكامنة (٩١/٤) طبعة مجلس دائرة المعارف ، الأعلام للزركلي (٢٨٣/٦) .

٢) ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – طبعة الرسالة (٣٥٦/١) .

3) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه – (١٩٨/٩) .

4) ينظر : الوسيط (١٨٣/٣) .

٥) [الإمام] سقط في ب .

٦) ينظر : الشرح الكبير (٣٥١/٤) .

٧) أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف بابن القَاصّ، الطَّبَرِيُّ، الفقيه الشافعي؛ كان إمام وقته في طبرستان، وأخذ الفقه عن ابن سريج ، وصنف كتبًا كثيرة: منها التلخيص، وأدب القاضي، والمواقيت ، والمفتاح، وغير ذلك، وجميع تصانيفه صغيرة الحجم كثيرة الفائدة، وكان يعظ النا س، فانتهى في بعض أسفاره إلى طرسوس، فعقد له

وما حكاه هو عن القاضي أبي الطيب فصحيح ، وأما حكاية أبي الطيب ذلك عن ابن القاص فمردودة ؛ فإنه إنما جوز في الباقلاء خاص ، فقال في التلخيص : ولا يجوز بيع شيء وعليه قشران حتى ترفع العليا ، إلا واحد و هو بيع الفول رطباً ، قلته تخريجًا . هذا لفظه[٣] ، ولم يتعرض المذكور – وهو ابن القاص – في المفتاح[٤] للمسألة .

م : ١٦٦ **قوله : (وكان يتجه أن يلحق العَلس [٥] بالأرز في جواز بيعه في [قشرته][٦] ، وقد جزم القاضي أبو الطيب فيه بالمنع في باب السَّلَم)[٧] انتهى كلامه .**

[الحاق العَلس بالأرز في جواز بيعه في قشرته]

وهو يقتضي أنه لم يقف على الجواز في العَلس لأحد ، وهو غريب ؛ فقد ذكر الرافعي المسألة في اللفظ السادس المعقود لبيع الثمار ، وجزم بالجواز [٨] ، وزاد الشيخ محيي الدين على ذلك ، فقال في باب الغرر من شرح المهذب أنه لا

مجلس وعظ، وأدركته رقة وخشية وروعة من ذكر الله – تعالى–، فخر مغشيًّ عليه، ومات سنة ٣٣٥ هـ .
ينظر : تهذيب الأسماء (٨٤٠/١) ، وفيات الأعيان (٦٨/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٩/٣) الترجمة (١٠٦) .

١) الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد: فقيه شافعيّ، كان من نظراء ابن سريج. قال ابن الجوزي: له كتاب في (القضاء) لم يصنف مثله. وقال الإسنوي: صنف كتبًا كثيرة، منها (أدب القضاء) استحسنه الأئمة. وكانت في أخلاقه حدة. وقال ابن النديم: له من الكتب (الفرائض) الكبير، وكتاب (الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات) توفي سنة ٣٢٨ هـ.ينظر : تاريخ بغداد (٢٠٦/٨) الترجمة (٣٧٠٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٣٠/٣) الترجمة (١٦٦) الأعلام للزركلي (١٧٩/٢) .

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٠٠/٩) .

٣) ينظر : التلخيص ص (٢٨٨).

٤) المفتاح من مصنفات أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى المعروف بابن القاص ، صنفه في فروع الشافعية . قال النووي: هو كتاب لطيف .
ينظر : تهذيب الأسماء (٨٤٠/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٦٠/٢٩) ، كشف الظنون (١٧٦٩/٢).

٥) هو العَدَس ، ينظر : لسان العرب (١٣٢/٦) طبعة دار صادر ، تاج العروس (٢٧٦/١٦) .

٦) في ج [قشريه].

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٠١/٩ ، ٢٠٢) .

٢) ينظر : الشرح الكبير (٣٥٣/٤) .

خلاف فيه[١] – أعني الشيخ – نعم ، ذكر الرافعي في باب السَّلَم أنه لا يجوز[٢] ، وقد أوضحته في المهمات ، ورأيت في شرح التلخيص للشيخ أبي علي السنجي بعد نقل الجواز عن الداركي[٣] فقط : أنه إن كان بقاؤه فيه من مصلحته جاز ، وإلا فلا .

م : ١٦٧ [حكم البيع إذا اختلطت ثمرة بثمرة أخرى]

قوله : (ولو اشترى ثمرة ، فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرى ، [أو اختلطت][٤] بها ولم تتميز ، أو جزة فطالت ، أو طعامًا فاختلط به غ يره – ففي الانفساخ قولان ، فإن قلنا : لا ينفسخ ، فترك البائع للمشتري حقه – وجب القبول) .

ثم قال : (وإذا تركه فهل يكون هبة أو إعراضًا ؟ فيه خلاف كما في النعل ، صرح به الإمام[٥])[٦] انتهى كلامه .

واعلم أن الإمام قد ذكر المسألة هنا[٧] ، وفي باب الخراج بالضمان[٨] ، وقال : إن من أصحابنا من جعل الثمار كالنعل ، ومنهم من قال : لا ؛ فلا يلزم المشتري قبول منته ، ولاشك أن هذا الكلام ليس صريحًا في الخلاف حتى نقول :

---

١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٠٨/٩).

٤) ينظر : الشرح الكبير (٤٢٢/٤).

٥) عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الإ مام أبو القاسم الدَّارَكِيُّ درس بنيسابور مدة ثم سكن بغداد وكانت له حلقة للفتوى وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد تفقه على أبي إسحاق المَرْوَزِيِّ وتفقه عليه الشيخ أبو حامد بعد موت شيخه أبي الحسن ابن المرزبان وقال ما رأيت افقه منه وقال الشيخ أبو إسحاق في ال طبقات أخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الأفاق ، وكان أبوه محدث أصبهان في وقته ، توفي ببغداد في شوال سنة خمس وسبعين وثلاث مئة.

ينظر : وفيات الأعيان (١٨٨/٣) الترجمة (٣٨٥) ، سير أعلام النبلاء (٤٠٤/١٦) الترجمة (٢٩٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤١/١) الترجمة (٩٨) ،.

٤) في ب وج [فلختلطت].

٥) ينظر : نهاية المطلب (١٢٠/٥) .

٦) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٠٣/٩) .

٧) ينظر : نهاية المطلب (١٢٠/٥) .

٨) ينظر : نهاية المطلب (٢٤١/٥) .

صرح به الإمام ، بل ولا ظاهرًا فيه ؛ فإن سياقه يقتضي التشبيه /١٥٨/أ/ به في وجوب القبول ، وكيف يأتي القول بالإعراض مع استلزامه امتناع المشتري من التصرف ؛ وحينئذ فلا يحصل المقصود من هذه الهبة ، ونحن إنما منعنا الفسخ لأجلها .

[تنبيهات لغوية]

فائدة : ذكر المصنف في الباب ألفاظاً :

منها : **الكُش** ، وهو بضم الكاف والشين المعجمة – اسم للدقيق الذي في طلع كوز النخل .

ومنها : **الإبّان** – بهمزة مكسورة ، ثم باء موحدة مشددة ، وفي آخره نون – وهو الوقت .

ومنها : **الفِرْسِك** : بكسر الفاء ، وسكون الراء ، وكسر السين المهملة ، وبالكاف ، قال الجوهري : هو ضرب من الخوْخ ينفلق عن نواه[١] .

ومنها : في حديث رواه عن البخاري : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن تباع الثمرة حتى تُشْقَح[٢] أي : تطيب ، هو بالشين المعجمة والقاف والحاء المهملة . قال الجوهري : أشْقَح النخل . انتهى[٣] . وكذلك التشقيح ، قال في شرح مسلم : والتاء مضمومة ، والشين ساكنة ، والقاف مفتوحة ، ومنهم من فتح الشين . قال : ويقال أيضًا بالهاء عوضاً عن الحاء[٤].

ومنها : أن الشافعي أمر بعض أعوانه بأن يشتري له الباقلاء الرطب ، والعون هو الربيع[٥] ، وكان الثمن كسرة على ما حكاه القاضي ، والذي حكاه

---

١) ينظر : الصحاح للجوهري (١٦٠٣/٤).

٢) ينظر : صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤٧/٢) برقم (٢١٩٦) .

٣) ينظر : الصحاح للجوهري (٣٧٩/١).

٤) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ، إحياء التراث (١٩٤/١٠).

٥) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، بالولاء ، المصري ، أبو محمد ، مولده ووفاته بمصر(١٧٤-

عن القاضي قد رأيته لشيخه القفال في شرح التلخيص ، فنقل عن الربيع أنه قال : مر الشافعي ببغداد بباب الطاق ، فأعطاني كسرة فاشتريت له بها الباقلاء الأخضر . ورأيت في شرحه للشيخ أبي علي نحوه أيضًا . والكسرة : هي القطعة من الدراهم أو الدينار ، تكسر منه للحوائج الصغار ، ومن ذلك قول الفقهاء : الدراهم المكسرة والقراضة ، وتسمية القطعة بالكسرة مشهور في بلاد الشرق ، وصحيح في اللغة : قال الجوهري : الكِسْرِة : القطعة من الشيء[1] .

٢٧٠هـ) صاحب الإمام الشافعي وراوية كتبه عنه ، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون ،كان مؤذناً، وفيه سلامة وغفلة.

ينظر : وفيات الاعيان (٢/٢٩١) ، تهذيب التهذيب (٣/٢٤٥) ، الأعلام للزركلي (٣/١٤) (١) .

١) ينظر : الصحاح للجوهري (٢/٨٠٦) .

بَاب بَيع المُصَرَّاة [1] والرَدُ بِالعَيب [2]

م : ١٦٨ **قوله : (ووراء ذلك وجوه : أحدها : أن اللبن إذا كان باقيًا يرده).**

[هل يتعين التمر في رد المصراة]

ثم قال : (الثالث : أنه لا يتعين التمر وإن كان غالب قوت البلد ، وهو قول ابن أبي هريرة على ما حكاه الماوردي [3] ، بل يجوز /١٥٨/ب/ إخراج ما يجزئ في زكاة الفطر ، وهذا صححه الرافعي)[4] انتهى كلامه .

وما نقله عن تصحيح الرافعي هنا غلط ؛ فإن الذي صححه الرافعي في كتبه كلها إنما هو تعيين التمر ، وأما المجزئ في الفطرة فصححه ؛ تفريعًا على أن التمر لا يتعين[5] .

م : ١٦٩ **قوله : (الخامس : أن الصاع لا يتعين ، ولكن الواجب يتقدر بقدر اللبن ؛ لما سبق من رواية ابن عمر [6] ، وعلى هذا فقد يزاد الواجب على الصاع وقد ينقص . ثم منهم من خص هذا الوجه بما إذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة ، وقطع بوجوب الصاع ف يما إذا نقصت عن**

[هل يتعين الصاع في رد المصراة]

---

١) المصَرَّاة لغة : من التَّصْرِية ، صَرَّى يُصَرِّي تَصرِيَةً ، وأصل التَّصْرِية الجمع ، ومنه قولهم صريت الماء أي جمعته، وهي الناقة أو البقرة او الشاة أو نحوها التي تربط أخلافها ولا تحلب أيامًا فيجتمع في ضرعها لبن كثير فيتوهم المشتري أن هذا اللبن عادتها كل يوم .

ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٨٣): مقاييس اللغة (٣/٣٤٦): الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٢٠٧) .

وشرعًا : هي أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن .

ينظر : مغني المحتاج (٢/٤٤٩) طبعة دار الكتب العلمية ، نهاية المحتاج (٤/٧٠) طبعة دار المعرفة .

٢) الرد بالعيب يعبر به الفقهاء على مسائل العيوب في المبيع وهي أعم من رد المبيع أو الرجوع بالعيب وأخذ قيمته إذا كان يسيرا في الدُّورِ وما شابَهها .

ينظر : شرح حدود ابن عرفة (١/٢٧٠).

٣) ينظر : الحاوي الكبير (٥/٢٤١) .

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٢١٤) .

٥) ينظر : الشرح الكبير (٤/٢٣٠) .

٦) المقصود بهذه الرواية : حديث ابن عمر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : ((من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحً ا)) الحديث رواه وابن ماجة ، في كتاب التجارات ، باب بيع المصراة (١/٣٨٥) برقم (٢٢٤٠) ، وأبو داود ، في كتاب البيوع ، باب من اشترى مصراة فكرهها (١/٦٢٠) ، برقم (٣٤٤٦) ، وذكره الحافظ في التلخيص (٣/٥٥) ونقل تضعيف البيهقي له .

وضعفه الشيخ الألباني ، في ضعيف سنن أبي داود (١/٢٧٨) برقم (٣٤٤٦).

النصف ، ومنهم من أطلقه إطلاقًا .

ثم على قول اعتبار القيمة ، قال الإمام : تعتبر القيمة الوسط للتمر بالحجاز ، وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز فإذا كان اللبن عشر الشاة مثلاً أوجبنا من الصاع عشر قيمة الشاة)[1] . انتهى كلامه .

وهذا النقل عن الإمام غلط ، وقع للرافعي فقلده فيه المصنف ؛ فإنه تفريع لا يلتئم بعضه ببعض ؛ لأنه مفرع على أن الواجب يتقدر بقدر اللبن كما سبق في أول هذه المسألة ، وأول هذا التفريع يقتضي اعتبار التمر والحيوان في التقويم ، وأنه لا مدخل للبن فيه ، وآخره يقتضي نسبة اللبن من الحيوان ، والذي ذكره الإمام صحيح ؛ فإنه قال : إنا إن لم نر إيجاب الصاع نعتبر قيمة التمر والحيوان ، فإذا فعلنا جرى الأمر في المبذول على الحد المطلوب . هذا كلامه[2] ، ولا شك أنه موهم ، وقد أوضحه الغزالي في الوسيط فقال : إنا نقوم شاة وسطًا وصاعًا وسطًا في أكثر الأحوال . فإذا قيل : هو عشر الشاة مثلاً ، أوجبنا من التمر ما هو قيمة عشر الشاة . هذا كلامه[3] ، وليس فيه اعتبار اللبن لا في الأول ولا في الأخير ، وقد اختصره الشيخ عز الدين [4] على هذا المعنى أيضًا ، وبالجملة : فاختصاره على ما قاله الرافعي ثم المصنف ، غلط محض .

م : ١٧٠ **قوله : (وقول الشيخ : جعل ، يرشد إلى أنه لا رد فيما إذا تحفَّلت الشاة بنفسها ، وهو** [حكم رد الشاة إذا تحفلت بنفسها]

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٢١٥) .

٢) ينظر : نهاية المطلب (٥/٢١٤).

٣) ينظر : الوسيط (٣/١٢٥) .

٤) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، أبو محمد ، السلمي ، الدمشقي ثم المصري، الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ تفقه على الفخر ابن عساكر، وبرع في المذهب، وفاق فيه الأقران والأضراب وبلغ رتبة الاجتهاد،. ومن كتبه " التفسير الكبير " و " الإلمام في أدلة الاحكام " وقواعد الشريعة " و " الفوائد " و غيرها . وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ.

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٠٩) الترجمة (١١٨٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٠٩) الترجمة (٤١٢) ، الأعلام للزركلي (٤/٢١).

قضية ما صححه البغوي في مسألة المصراة)[1] **انتهى.**

وما يحصل من كلامه من تصحيح البغوي ، عدم الرد فيما إذا تحفلت بنفسها – غلط ؛ بل صحح العكس[2] ، وقد نقل هو عنه ذلك في موضعه ، أعني ابن الرفعة .

م : ١٧١ **قوله : (أما /١٥٩/أ/ حموضة الرمان المعروفة وحلاوته فليست بعيب ، ولا خيار لفواتها ، إلا أن يشترط ، وعلى ذلك يحمل ما قاله الرافعي وغيره)**[3] **انتهى كلامه .** [حموضة الرمان ليست بعيب]

وما ذكره من إطلاق الرافعي ، وأنه محمول على ما فصله غيره من الشرط وعدمه فغريب ؛ فإن الرافعي قد صرح بذلك ، فقال في أوائل خيار النقص : وليست حموضة الرمان بعيب ، بخلاف البطيخ . وقال في أواخر الباب فيما إذا اشترى مأكولاً لا يعرف عيبه إلا بكسره : ولو شرط في الرمان الحلاوة فبان حامضاً بالغرر ردّ[4] .

م : ١٧٢ **قوله : (واعلم أن طريق معرفة الأرش : أن يقوم المبيع سليمًا ، فإذا قيل : مائة ، قوم معيبًا ، فإذا قيل : تسعون ، عرف أن التفاوت بينهما العشر ؛ فيرجع بعشر الثمن ، وفي القيمة المعتبرة ثلاثة أقوال : أحدها : وقت العقد ، والثاني : وقت القبض .** [طريقة معرفة الأر ش]

ثم قال ما نصه : والثالث – وهو الأصح : أقل القيمتين من يوم ال عقد إلى يوم القبض ؛ لأنها إن كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري ، وإن كان يوم القبض أقل فما نقص من ضمان البائع)[5] **انتهى كلامه .**

واعلم أن الصحيح اعتبار الأقل كما قال ، لكن هل المعتبر أقل الأمرين من يوم العقد والقبض حتى لا تعتبر الحالة المتوسطة ، أو المعتبر أقل الأمور كلها من

---

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٢٢٠) .

٢) ينظر : التهذيب (٣/٤٢٩) .

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٢٤٠).

٤) ينظر : الشرح الكبير (٤/٢٦١) .

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٢٣٤ ، ٢٣٥) .

العقد إلى القبض ؟ اختلف فيه كلام النووي : ففي الروضة الأول[1] ، وهو الذي قاله الرافعي في كتبه [2] ، وجزم في المنهاج بالثاني [3] ؛ فإنه غير عبارة المحرر [4] ، واعتذر في الدقائق . إذا علمت ذلك فقد خلط المصنف مقاله بمقاله : فتعبيره أولاً بالقيمتين يقتضي الأول ، وتعبيره بيوم العقد إلى القبض يقتضي الثاني .

[حكم الأرش إذا ظهر العيب في السلعة بعد تلف بعضها]

م : ١٧٣ **قوله : (وإن وقف المبيع ، أو كان عبداً فأعتقه أو مات – رجع بالأرش).**

ثم قال ما نصه : (وحكى الإمام قبيل كتاب الرهن أن المزني ذهب إلى أن الرجوع بالأرش لا يثبت بعد تلف المقبوض)[5] انتهى كلامه .

واعلم أن الإمام إنما ذكر هذا النقل عن المزني في السَّلَم خاصة لا في البيع[6] ، وقد [سبقه][7] إليه القاضي الحسين وبسطه ، فلنذكر كلام القاضي ثم كلام الإمام ، فنقول : قال القاضي قبل كتاب مختصر الرهن بأسطر : فصل: إذا أسلم في طعام ، وقبض البعض وأتلفه ، ثم قبض الباقي واطلع على عيب به ، فادعى أن المتلف كان به هذا العيب – فالقول قول المسلم إليه مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم العيب ، فإن حلف تخلص ، وإن نكل /١٥٩/ب/ حلف المسلم ، ورجع عليه بالأرش .

قال المزني : وجب ألا يجوز له الرجوع بالأرش ؛ لأنه يؤدي إلى أن يأخذ بعض المسلم فيه وبدلا عن الباقي ، قلنا ليس هذا من الاستبدال في شيء ، وإنما هو فسخ العقد في البعض ؛ لأنه كاحتباس جزء ، ألا ترى إنما يثبت له حق

---

٢) ينظر : الروضة (٣/١٣٤).

٣) ينظر : الشرح الكبير (٤/٢٨٢) .

٤) ينظر : منهاج الطالبين وعمدة المتقين (٢٢١).

٥) ينظر : المحرر في الفقه الشافعي (٢/٥٢١) . [نسخة جامعة أم القرى – محمد سلطان العلماء].

٦) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/241) .

٧) ينظر : نهاية المطلب (٦/٧٠) .

٧) في ب وج [سبق] .

استرداد ما يقابل [العيب][1] من رأس المال ، فإن نقص عُشر القيمة مثلاً استرد عُشر رأس المال ، ولو أسلم في كُرِّ حنطة ، وقبضها وأتلفها ، ثم اطلع على عيب قديم بها ينقص عُشر قيمتها – رجع [على][2] المسلم إليه بعشر رأس المال . هذا لفظ القاضي ؛ فتلخص أنه لم يخالف في البيع ، بل في السَّلَم ، للمعنى المتقدم ، وأما الإمام فإنه قد قال في الموضع المذكور أيضًا : فرع : إذا قبض المُسلمَ المُسلمُ إليه ، وتلف في يده ، واطلع على عيب – فرده والاستبدال منه غير ممكن بعد التلف ، ولكن له الرجوع بالأرش ، وهو قسط من رأس المال ، وإذا حصل له الرجوع به لم يكن هذا استردادًا ، ولكنه في حكم فسخ العقد في ذلك المقدار المسترد . وذهب المزني إلى أن الرجوع بالأرش لا يثبت بعد تلف المقبوض . هذا لفظه[3] ، ومراده بالمقبوض : إنما هو الذي يتكلم فيه ، وهو المسلم فيه ، فتوهم المصنف أنه للعموم ، وإنه لمعذور في ذلك ، لكن الإمام أخذه من القاضي على عادته ، فكان من حقه إيضاحه كما أوضحه .

م : ١٧٤ [ما يرجع بارشه من العيوب إذا خرج عن ملكه]

قوله : (واعلم أن الكلام فيما يرجع بأرشه من العيوب فيما إذا خرج [من][4] ملكه ونحو ذلك بمفروض فيما عدا الخصي ، فإن كان العيب القديم هو الخصي فلا أرش له أصلاً ؛ إذ لا نقص في القيمة حتى يعتبر من الثمن ، صرح به الإمام [5] والرافعي[6] ، وفي تعليله نظر ؛ فإنه قال : لا أرش له كما لا ر د[7] ، وقد صرح هو وغيره بثبوت الرد عند إمكانه بعيب الخصي)[8] انتهى كلامه .

---

١) في ب [العين].
٢) [على] سقط في ب .
٣) ينظر : نهاية المطلب (٦/٧٠) .
٤) في ب [عن] .
١) ينظر : نهاية المطلب (٦/٢٣٣) .
٢) ينظر : الشرح الكبير (٤/٢٤٧) .
٣) المصدر السابق .
٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (9/243) .

وهذا الفهم الذي فهمه المصنف من ك لام الرافعي غلط قبيح وذهول شنيع ؛ فإن المراد أن المشتري في هذه الحالة قد امتنع عليه الأمران – وهما الرد وطلب الأرش – فانتقل المصنف عن صورة المسألة المطابقة للدعوى إلى صورة أخرى غير مطابقة ، ثم اعترض عليه .

م : ١٧٥ **قوله /١٦٠/أ/– في أمثلة العيوب – : (واعتياد الإباق كما صرح به الغزالي [١] والإمام في باب السَّلَم [٢] ، دون المرة الواحدة ، خلافًا لأبي علي الزجاجي [٣] والقاضي الحسين كما صرح به في الموضع الذي سنذكر ه[٤] ، وهذا منهما إشارة إلى أنه لو وجد في يد البائع ولم يوجد في يد المشتري كفى ، وعلى الأول لا يكفي ، وإلى ذلك أشار في الإشراف [٥])[٦] انتهى كلامه .**

[من أمثلة العيوب اعتياد الإباق]

وما ذكره من عدم الاكتفاء ، تفريعًا على الأول وهو الاعتياد – كيف يستقيم ؟! لأن الاعتياد لا يتوقف على تعاطيه ع ند المشتري ، نعم . راجعت الإشراف فرأيت فيه ما ذكره المصنف ، إلا أن في كلامه ما يدفع الوهم .

م : ١٧٦ **قوله : (وفي تعليق القاضي الحسين : أن محل الرد بعيب الإباق إذا تكرر منه في يد البائع ، واشتهر ووجد في يد المشتري .**

أما إذا وجد في يد البائع ثم وجد في يد المشتري بح يث تنقص القيمة لم يرد ؛ لحدوث عيب آخر في يده)[٧] انتهى كلامه .

[ضابط الرد بعيب الإباق]

وما نقله هنا عن القاضي الحسين يقتضي أن المرة الواحدة لا تكفي ، وهو

---

١) ينظر : الوسيط (١٢٠/٣).

٦) ينظر : نهاية المطلب (١١/٦) .

٣) الحسن بن محمد بن العباس ، أبو علي الزجاجي ، كان أجل او من أجل تلامذة أبي العباس ابن القاص ومن أجل مشايخ القاضي أبي الطيب الطبري قال الشيخ أبو إسحاق لهـ كتاب زيادة المفتاح وعنه أخذ فقهاء آمل قلت وله أيضا كتاب في الدور علقه عن ابن القاص ، توفي في حدود الأربعائة إما قبلها وإما بعدها .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤ / ٣٣١) الترجمة (٣٨٦) .

٨) ذكره المصنف المقطع التالي الكفاية – (٢٤٨/٩) .

٩) ينظر : الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٩/٦ ، ٩٠).

٦) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه – (247/٩) .

٧) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (248/٩) .

مخالف لما نقله عنه في المسألة السابقة ، ومخالف — أيضًا — لما صرح به القاضي في تعليقه . نعم ، ذكر القاضي هذه المسألة بعبارة صحيحة فقال : فإن أبق في يده — يعني يد المشتري — ثم علم كونه آبقًا : إن لم ينقص الإباق الثاني من القيمة ؛ بأن كان قد تكرر ذلك منه ، واشتهر به — رده ، وإلا فلا ؛ لحدوث العيب في يده . هذا لفظه ، وموضوع هذه المسألة إنما هو الكلام على أن الإباق في يد المشتري هل يمنع الرد بعيب الإباق الحاصل في يد البائع أم لا ؟ وليس سياقها لبيان الإباق الذي يرد به على البائع مما لا يرد به عليه ، فعبر المصنف عن ذلك بعبارة تدل على الثاني ، ولا شك أن اللفظ قد انعكس عليه ؛ فإن قوله : وجد في يد المشتري ، لو قدمه على ما قبله فقال : وفي تعليق القاضي : أن محل الرد بعيب الإباق إذا وجد في يد المشتري ، إنما هو فيما إذا تكرر منه في يد البائع واشتهر به ... إلى آخره — لكان موافقًا لما قاله القاضي .

م : ١٧٧ **قوله : (ولا رد بكون الرقيق عقيمًا وغير مخفوض أو مختون ، إلا إذا كان الغلام كبيرًا يخاف عليه من الختان)[1] انتهى كلامه .** [معنى الخفض والختان]

والمخفوض — بالخاء المعجمة وبالفاء وبالضاد المعجمة غير المشالة — هو المختون . قاله الجوهري ، قال : واختفضت الجارية ، أي : اختتنت ، والخافضة : الخاتنة[2].

إذا علمت ذلك /١٦٠/ب/ علمت أن المذكور هنا غير صحيح ؛ فإنه جعلهما شيئين ، فقال : ولا رد بكونه كذا وغير كذا ، والسبب في وقوع ذلك : أن الرافعي وجماعة عبروا بالخفض ، وجماعة آخرون عبروا بالختان[3] ؛ فتوهم أنهما شيئان ، وأن كل طائفة نصت على ما لم يقله غيرها . نعم . الخفض لا يكون

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (250/٩) .

٢) ينظر : الصحاح للجوهري (١٠٧٤/٣) .

٣) ينظر : الحاوي الكبير (٢٥٤/٥).

إلا للمرأة . والإعذار للرجل ، والختان يعمهما ، ثم إن تعبيره بالغلام غير مستقيم ، وصوابه التعبير بالرقيق ؛ ليشمل الأنثى .

م : ١٧٨ **قوله : (وإن اختلفا في عيب يمكن حدوثه ، أي : مثل تخريق الثوب ، وكسر الإناء ، والبرص ، وأمثال ذلك ، فقال البائع : حدث عندك ، وقال المشتري : بل كان عندك – فالقول قول البائع ؛ لأن حدوث العيب متفق عليه ، والأصل عدم حصوله في يد البائع)[1] انتهى كلامه.**

[إذا اختلف المتبايعان في عيب يمكن حدوثه كالبرص وكسر الإناء]

واعلم أنه كيف يستقيم الفرق بأن حدوثه متفق عليه ، مع أن صورة المسألة في العيب الذي يمكن حدوثه ، سواء قطعنا بحدوثه بعد وجود العيب أم احتمل مقارنتهما في الوجود كالعمى وغيره ؛ فإنه يحتمل أن يكون طارئًا وأن يكون قد خلق أكمه .

[ضبط مخلد بن خفاف]

تنبيه : ذكر في الباب مخلد بن خفاف [2] في قوله – عليه أفضل الصلاة والسلام – : (الخراج بالضمان)[3] .

أما مَخْلد فإنه بميم مفتوحة ، وخاء معجمة ساكنة ، و خُفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء ، وهو غفاري ، والحديث صححه الترمذي[4] وغيره [1].

---

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (256/٩) .

٤) مَخْلَد بن خُفاف ابن إيماء بن رَحضة الغِفَارِيُّ ، من الوسطى من التابعين . قال ابن أبي حاتم: يقال: إن لخفاف ولأبيه ولجده صحبة .

ينظر : الثقات لابن حبان (٥٠٥/٧) تهذيب الأسماء (٦١٤/١) ، تهذيب الكمال (٣٣٧/٢٧) ، تهذيب التهذيب (٧٤/٣٢) .

١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي ابن ماجة ينظر : سنن أبي داود ، في كتاب الإجارة ، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبً(٦٣٠/١) برقم (٣٥١٠) ، وسنن الترمذي ، كتاب البيوع / باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبً (٣ / ٥٨٢) برقم (١٢٨٥، ١٢٨٦) ، وسنن النسائي ، في كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان (٦٨٨/١) برقم (٤٤٩٠) ، وسنن ابن ماجة ، في كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان (١/ ٣٨٥) وبرقم (٢٢٤٣) .

٢) ينظر : سنن الترمذي ، كتاب البيوع / باب ما جاء فيمن يشتري ا لعبد ويستغله ثم يجد به عيبً (٣ / ٥٨٢)

برقم (١٢٨٥، ١٢٨٦).

٣) كابن القطان ، ينظر : البدر المنير (٦/٥٥٥) .

بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ [١] والنَجَشِ [٢] و الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ [٣] وَبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي [٤] و التَّسْعِيرِ [٥] و الاحْتِكَار [٦]

م : ١٧٩ **قوله : (وإذا اشترى سلعة جاز له بيعها من بائعها قبل إعطاء ثمنها له ، وإن باعه بأقل ، وكان الثمنان من نوع يجري فيه الربا) [٧] .**

[معنى العينة لغة]

---

١) الْمُرَابَحَة في اللغة : مفاعلة من الربح وهي الزيادة ، يقال : بِعْتُه السِّلْعة مُرابحةً على كلِّ عشرةِ دَراهِمَ دِرْهَمٌ ، وأَعْطاه مالاً مُرابَحَةً ، أَي على الرِّبْح بينهما .

تاج العروس (٣٨٠/٦) لسان العرب (٤٤٢/٢) طبعة دار صادر.

شرعًا : هي البيع بزيادة معلومة على الثمن الأول .

ينظر : التعريفات للجرجاني (٢١٠/١) ، مغني المحتاج (٤٧٤/٢) طبعة دار الكتب العلمية ، نهاية المحتاج (١٠٦/٤) طبعة دار المعرفة.

٢) النَجْش في اللغة : اسْتِثارةُ الشيء .

ينظر : تهذيب اللغة (٢٨٨/١٠) ، مقاييس اللغة (٣٩٤/٥) .

اصطلاحًا : هو أن يزيد في الثَّمَنِ لِيَغُرَّ غَيْرَهُ فيشتريه .

ينظر : التنبيه في الفقه الشافعي (٩٦/١) ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٤١/٦).

٣) البيع على بيع أخيه : هو أن يقول لمن اشترى شيئا بشرط الخيار افسخ البيع فإني أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن.

ينظر : التنبيه في الفقه الشافعي (٩٦/١)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٤٢/٦) .

٤) بيع الحاضر للبادي : هو أن يقدم البادي إلى القرية أو البلد بمتاع فيجيء إليه الحاضر في البلد ، فيقول: لا تبعْه ، فأنا أبيعه لك ، وأزيد لك في ثمنه .

ينظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٦٢/٢) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥٠/٥).

٥) التَّسْعِير لغة : تقديرُ السِّعْر .

ينظر : لسان العرب (٣٦٥/٤) طبعة دار صادر ، تاج العروس (٢٨/١٢) .

اصطلاحًا :هو أن يأمر الوالي أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا ، سواء كان في بيع الطعام أو في غيره ، وسواء كان في حال الرخص أو في حال الغلاء .

تحرير ألفاظ التنبيه (١٨٦/١) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥٤/٥).

٦) الاحْتِكَار لغة : الحبس وَالتَّرَبُّص ، يقال : إِنّهم ليَتَحَكَّرُون في بَيْعِهم ، أَي يَنْظُرُونَ ويَتَبَرَبَّصون .

ينظر : تاج العروس (٧٢/١١) ، لسان العرب (٢٠٨/٤) طبعة دار صادر.

اصطلاحًا : هو إمساك ما اشتراه من الأقوات وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة .

ينظر : المجموع شرح المهذب (١٢٢/١٢) ، مغني المحتاج (٣٨/٢) طبعة دار الكتب العلمية.

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (263/٩) .

ثم قال : (وهذه المسألة تعرف بمسألة العينة : أخذًا من العين وهو النقد الحاضر [1]، نبه عليه ابن الصباغ في مداينة العبيد)[2] انتهى كلامه .

وهذا النقل عن ابن الصباغ صحيح ، لكنه بعيد في المعنى ، ومخالف لكلام أهل هذا الشأن ؛ فقد قال الجوهري : العِيَنة – بالكسر – السَلَف ، واعْتَان الرجل إذا اشترى بالنسيئة . هذا كلام الجوهري[3] ، وذكر غيره مثله .

م : ١٨٠ **قوله : (وما يزاد في الثمن ويحط منه في مدة الخيار يلحق برأس المال)[4].**

[نقص ثمن المبيع في مدة الخيار]

ثم قال : (وفي الحاوي /١٦١/أ/ في باب بيع الطعام [5] : أن النقصان إذا كان قبل التفرق كان فسخاً للبيع الأول ، واستئناف بيع بعده بما بقي من الثمن الأول ، حتى لو كان ذلك بعد تلف المبيع أو عتقه لم ينفذ النقص ، ويبقى الثمن الأول بحاله ، ولو كان قبل قبض المبيع ثم حط عنه شيئًا من الثمن ، ثم تلف قبل إحداث عقد ثان – بطل العقد ، وهذا الحكم في الزيادة) .

ثم قال ما نصه : (وأبطل في هذا الباب : أن يكون النقصان أو الزيادة فسخًا للعقد ، وقال في أواخر باب الربا ..)[6] إلى آخر ما قال .

وهذا الذي ذكره – رحمه الله – يقتضي اختلاف كلام الماوردي ، فإن الكلام فيما إذا حصل ذلك في زمن الخيا ر ، وليس الأمر كما قال المصنف ؛ بل الذي قاله الماوردي في هذا الباب – أعني باب المرابحة – إنما محله بعد اللزوم ، وقصد بذلك الرد على أبي حنيفة ؛ فإنه قال بلحوق الحط بعد اللزوم، ويقدر فسخًا ، وأجازه بما بقي فقال – أعني الماوردي – : فإن الزيادة والنقصان لا يلح ق العقد بعد استقراره ، وجوز ذلك أبو حنيفة ، وجعل الزيادة والنقصان

---

٢) ينظر : لسان العرب (٣٠٦/١٣) .

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (264/٩) .

٤) ينظر : الصحاح للجوهري (٢١٧٢/٦) .

٥) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٦٦/٩) .

٦) ينظر : الحاوي الكبير (٢٢٤/٥) .

٧) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٦٧/٩) .

فسخًا للعقد الأول واستئناف عقد ثان ، وهذا فاسد من وجوه ثلاثة . هذا كلام الماوردي[1] .

م : ١٨١ **قوله : (روى الشافعي[2] ومسلم[3] بسندهما عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس في غفلاتهم[4] يرزق الله بعضهم من بعض)[5] انتهى .**

[زيادة في غفلاتهم في الحديث]

واعلم أن قوله : في غفلاتهم ليست في رواية الشافعي ولا رواية مسلم ، وروى الحديث – أيضًا – أبو داود[6] والترمذي[7] بدونها .

م : ١٨٢ **قوله : (وإن قال : اشتريته بمائة وباعه مرابحة ، ثم قال : بل بتسعين – فالبيع صحيح ، وفي ثبوت الخيار قولان) .**

[إذا اشترى ثوبًا بمائة وأخبر في بيع المرابحة أنه اشتراه بتسعين]

ثم قال ما نصه : (وقد بناهما الماوردي على أن إخباره بالتسعين كذب أم لا ؟ وفيه خلاف ، فمن لم يجعله كذبًا ، ووجهه بأن التسعين تدخل في المائة – قال : لا يثبت للمشتري خيار .

قال : ومن جعله كذبًا ؛ لأن التسعين بعض المائة ، وهي مقابلة بعض المبيع ؛ فلم يجز أن يخبر بأنها جميع الثمن ومقابلة بجميع المبيع – أثبت للمشتري الخيار)[8] انتهى كلامه .

وهذا الذي نقله عن الماوردي غلط فاحش ؛ فإن كلام المصنف فيما إذا كذب وقت البيع بزيادة ، والبناء المذكور إنما يتصور في العكس ، وهو ما إ ذا اشتراه بمائة ثم أخبر وقت المرابحة بأنه اشتراه بتسعين ، وقد صرح الماوردي بهذا

---

١) ينظر : الحاوي الكبير (٥/٢٨١) .

٢) ينظر : مسند الشافعي (١/١٧٣) ح (٨٣٩) .

٣) ينظر : صحيح مسلم ، في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (٣/٩٣٦) برقم (١٥٢٢) .

٤) زيادة (في غفلاتهم) ليست من الحديث ، قال العجلوني : (قوله في غفلاتهم زادها ابن شهبة وعزاها لمسلم ، واعترضه غيره بأنها ليست في مسلم ، بل ولا في غيره ، وقال ابن حجر المكي في التحفة للخبر الصحيح لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، قال ووقع لشارح أنه زاد فيه ، في غفلاتهم ، ونسبه لمسلم وهو غلط ، إذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم ، بل ولا في كتب الحديث كما قضى به سبر ما بأيدي الناس منها انتهى) ينظر : كشف الخفاء (١/٤٠٦).

٥) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٢٨٠) .

٦) ينظر : سنن أبي داود ، في كتاب الإجارة ، باب فى النهى عن أن يبيع حاضر لباد (١/٦٢٠) برقم (٣٤٤٢).

٧) ينظر : سنن الترمذي ، في كتاب البيوع ، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد (٣/٥٢٦) برقم (١٢٢٣) .

٨) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٢٧١) .

فقال : فصل : ولو اشترى ثوبًا بمائة درهم ، فأخبر في بيع المرابحة أنه اشتراه بتسعين درهما — فقد اختلف أصحابنا : هل يكون كاذبًا في إخباره ؟ على وجهين :

أحدهما : ليس بكاذب ؛ لدخول التسعين في المائة ، فعلى هذا الوجه لا خيار للمشتري إذا علم بذلك ، والوجه الثاني : أنه كاذب لأن التسعين بعض المائة وفي مقابلة بعض المبيع ؛ فلم يجز أن يخبر بأنها جميع الثمن وفي مقابلة جميع المبيع ، فعلى هذا الوجه : للمشتري الخيار في الفسخ إذا علم بذلك . هذه عبارة الماوردي[1] .

١) ينظر : الحاوي الكبير (٥/٢٨٢) .

بَابُ اخْتِلافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

[إذا اختلف المتبايعان]

م : ١٨٣ **قوله : (ونص الشافعي هنا أن الحكم يبدأ بيمين البائع ، وفي قول مخرج : بيمين المشتري ، وفي قول : أنهما يستويان) .**

ثم قال : (وهل هذا الخلاف في الاستحباب أو الاستحقاق ؟ فيه وجهان في الحاوي أظهرهما : الأول[١] ، والذي نقله الإمام : الثاني)[٢] انتهى .

وما نقله عن الإمام من كون التقديم على سبيل الاستحقاق غلط ؛ فإن الإمام لم يتكلم في هذه المسألة بشيء . نعم نقل الإمام وجوب تقديم النفي على الإثبات[٣] ؛ فسرى الوهم إلى المصنف بسببه ، فاعلم.

[يمين الاثبات بعد يمين النفي إذا كانت الخصومة على دار في يد رجلين]

م : ١٨٤ **قوله : (فيحلف : أنه ما باع بكذا ، ولقد باع بكذا ، ووراءه وجوه أخر ، أحدها : أنه يكتفي بيمين النفي ؛ قياساً على سائر الخصومات ، وهو مخرج من نصه فيما إذا كان في يد رجلين دار ، فادعى كل منهما أن جميعها له ؛ فإنه قال : يحلف كل منهما على مجرد نفي استحقاق صاحبه ما في يده ، ف إن حلف أحدهما ونكل الآخر فالآخر يحلف يميناً أخرى على الإثبات)[٤] انتهى .**

وما ادعاه من أن هذا هو القول المخرج من مسألة الدعاوى غلط ، وإن كان وجهًا منقولًا ، فإن الذي ذكره الأصحاب كلهم - حتى الرافعي - أن المخرج كالأول في أنه لابد من يمين أخرى للإثبات [٥] — أيضًا — إلا أنه لا يأتي بها متصلة بيمين النفي ، بل بعد حلف صاحبه على /١٦٢/أ/ النفي ، فيحلف الأول يمين النفي ، ثم يحلفها الثاني ، ثم يحلف الأول يمين الإثبات ، ثم يحلفها [أيضًا][٦] الثاني ، حتى لو حلف الأول يمين النفي ، فامتنع الثاني عنها فلا

---

١) ينظر : الحاوي الكبير (٣٠١/٥) .

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٩٣/٩) .

٣) ينظر : نهاية المطلب (٣٤٦/٥) .

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٩٤/٩) .

٥) ينظر : الشرح الكبير (٣٨٣/٤) .

٦) [أيضًا] سقط في ب .

يقضى للأول حتى يحلف يمين الإثبات ، ولو امتنع الأول عن النفي وحلف الثاني عليهما قضي له . هكذا قاله الرافعي في المسألتين [١] ، خلاف ما يقتضيه كلام المصنف ، وعلله الرافعي باحتمال صدقه في نفي ما يدعيه صاحبه ، وكذبه فيما يدعيه هو[٢] ، وقد تفطن المصنف في المطلب لذلك ؛ فذكره ع لى الصواب كما ذكره غيره [٣].

[اليمين الجامعة بين النفي والإثبات إذا كانت الدعوى على دار]

م : ١٨٥ **قوله : (وقد خرج الأكثرون قولاً إلى مسألة الدعوى في الدار من مسألتنا : أنه يكتفي فيها بيمين واحدة جامعة بين النفي والإثبات .**

وحكى الإمام [٤] والغزالي [٥] ذلك في الدعاوى ، وأثبت هنا التخريج من مسألة الدار إلى مسألتنا ، وقال : إن مسألة الدار لا خلاف فيها [٦])[٧] انتهى .

واعلم أن التخريج من مسألة الدار إلى مسألتنا أشهر من عكسه ، ودليله ما حكاه المصنف هنا عن الإمام والغزالي ، والأصح : القطع في مسألتنا بالمنصوص كما قاله الرافعي [٨] ، وطريقة التخريج ضعيفة عند الأصحاب ؛ فإذا كانت طريقة التخريج في مسألتنا ضعيفة عند الأصحاب ، مع أن الخلاف فيها أشهر من عكسه – فكيف يستقيم مع هذا أن يكون الأكثرون قائلين بالتخريج في عكسه ؟ والذي أوقع المصنف في هذا : أن الرافعي قال : إذا فرعنا على التخريج من مسألة الدار إلى مسألتنا فهل يخرج من مسألتنا إلى مسألة الدار ؟ قال كثيرون

---

٢) ينظر : الشرح الكبير (٣٨٣/٤) .

٣) ينظر : الشرح الكبير (٣٨٣/٤) .

٤) ينظر : نهاية المطلب (٣٤٧/٥)

٥) ينظر : نهاية المطلب (٣٤٤/٥) ، (١٠٠/١٩) .

٥) ينظر : الوسيط (٤٣٦/٧).

٧) ينظر : الوسيط (٢١١/٣) .

٨) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٩٥/٩) .

٩) ينظر : الشرح الكبير (٣٨٢/٤) .

: نعم ، والحق خلافه[١] . فذهل المصنف عن التفريع ، وسبق وهمه من الكثيرين إلى الأكثرين ، وقد ذكر الرافعي ذلك في كتاب الدعاوى[٢] ، وعبر بما هو أوضح من تعبيره هنا ، فقال : والطريق الثاني : أنهما غير مقرين بحالهما ، ولكن يخرج من نصه في هذه ا لمسألة قول [في][٣] التحالف ، وفي التخريج من التحالف اختلاف لأصحاب الطريقة الثانية .

م : ١٨٦ **قوله – في المسألة - : (والرابع : نقل القاضي أبو حامد[٤] في جامعه : أن من أصحابنا من قال : يحلف كل منهما يمينين ، فيقول البائع : والله ما بعت بكذا ، ويقول المشتري : والله ما اشتريت بكذا ، ثم يقول البائع : والله لقد بعته بكذا ، ويقول المشتري : والله لقد اشتريته بكذا)[٥] انتهى .** [تحليف كل من المتبايعين بالنفي والإثبات]

هذا قد تقدم الكلام عليه[٦] ، وأنه هو القول المخرج ، وحينئذ /١٦٢/ب/ فنتحصل فيما سبق على ثلاثة أوجه فقط ، لا على أربعة .

م : ١٨٧ **قوله : (وإن قلنا : يحلف كل واحد يمينين ، فإذا حلف الأول على النفي ، ونكل الثاني عنه – عرضت على الأول يمين الإثبات ، فإن حلف قضي له ، وإن نكل لم يقض له ؛ لاحتمال صدقه في نفي ما يدعيه صاحبه ، وكذبه فيما يدعيه .**

وعن الشيخ أبي محمد[٧] : أنه كما لو تحالفا)[١] انتهى كلامه . [إذا نكل أحد المتبايعين عن اليمين]

---

١) ينظر : الشرح الكبير (٤/٣٨٣) .

٢) ينظر : الشرح الكبير (١٣/٢٢٥) .

٣) [في] سقط في ج .

٤) أحمد بن بشر بن عامر المروذي ، القاضي أبو حامد ، شيخ الشافعية ، ومفتي البصرة ، وصاحب التصانيف ، وصنف (الجامع) في المذهب ، وألف شرحا لـ (مختصر) المزني ، وألف في الأصول ، وكان إماما لا يشق غباره، وعنه : أخذ فقهاء البصرة ، توفي سنة ٣٦٢ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦/١٦٦) الترجمة (١٢١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٢) ، الأعلام للزركلي (١/١٠٤) .

٥) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٢٩٦) .

٦) ينظر : قسم التحقيق (٣٥٨)

١) عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّوَيْه الجُوَيْنِيُّ ، أبو محمد : من علماء التفسير واللغة والفقة . وهو والد إمام

ومقتضاه : أن ما قاله الشيخ أبو محمد وجه آخر مخالف لما تقدم ، وليس كذلك ؛ بل هو تفريع على عدم القضاء له ؛ ولهذا عبر الرافعي بقوله ثم : عن الشيخ أبي محمد : أنه كما لو تحالفا ؛ لأن نكول المردود عليه عن يمين الرد نازل في الدعاوى منزلة حلف الناكل أولاً . هذا لفظه[٢] ، فتوهم المصنف أنها مقالة أخرى .

[إذا حلف المتبايعان على النفي]

م : ١٨٨ **قوله : (ولو حلف على النفي فوجهان ، أصحهما – وبه قال الشيخ أبو محمد : أنه يكفي ذلك ولا حاجة بعده إلى يمين الإثبات ؛ لأن المحوج إلى الفسخ جهالة الثمن ، وقد حصلت ، وهذا يظهر أنه عين القول المخرج ..)[٣] إلى آخر ما قال .**

وهذا الذي قاله عجيب أيضًا فإن هذا تفريع على أنه يحلف يمينين كما ذكره ، والذي ذكره أولًا وادعى أنه المخرج إنما هو الاكتفاء بيمين النفي .

[الفسخ لعيب العنة هل يفتقر إلى الحاكم]

م : ١٨٩ **قوله : (وقيل : لا ينفسخ إلا بالحاكم ؛ لأنه فسخ مجتهد فيه فافتقر إلى الحاكم ؛ كالفسخ بالعنة والإعسار)[٤] انتهى .**

وما جزم به من كون الفسخ بالعنة لا ينفذ إلا من الحاكم قد ناقضه في موضعه – وهو باب الخيار في النكاح – فقال : وفي استقلالها بالفسخ وجهان، أقربهما – وذكر في التتمة أنه المذهب : الاستقلال ؛ كما يستقل بفسخ المبيع بالعيب ، والثاني – وهو مذهب العراقيين : أن الفسخ إلى الحاكم. هذا كلامه[٥]

الحرمين الجُوَيْنِيّ ، من كتبه ، " التبصرة والتذكرة " ، و " الوسائل في فروق المسائل " و " الجمع والفرق " ، سكن نيسابور، وتوفي بها عام ٤٣٨هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٢٣/٣٤) الترجمة (٤١٣) ، الوافي بالوفيات (٣٦٣/١٧) ، الأعلام للزركلي (١٤٦/٤).

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٩٧/٩) .

٢) ينظر : الشرح الكبير (٣٨٣/٤) .

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٩٧/٩).

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٩٩/٩).

٥) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦١/١٣) .

.

م : ١٩٠ [الحكم إذا تحالف المتبايعان وقد رهن المبيع]

قوله : (ولو رهن المبيع ، ثم تحالفا – قال الرافعي : يخير البائع بين أخذ القيمة والصبر إلى انفكاك الرهن ، فإن أخذ القيمة كانت للحيلولة على الأصح[1] .

قلت : وما قاله الرافعي من أن البائع يتخير فيه نظر ؛ فإن الغزالي حكى فيما إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول ، وكان الصداق مرهونًا : لو قال الزوج : أنتظر الفكاك للرجوع ، فلها إجباره على قبول القيمة ؛ خيفة من غرر الضمان إن قلنا : إن الصداق مضمون في يدها ، وإن قلنا : لا ضمان ، فهل يلزمه إجابتها ؟ فيه وجهان[2] . ومنشأ هذا : /١٦٣/أ/ أنه قد يبدو له المطالبة بالقيمة ، وتخليدها في ذلك الوقت عن النقد ، وما ذكره من المعنى موجود في مسألتنا)[3] انتهى ملخصًا .

وما حاوله من التسوية بين المسالتين قد أجاب عنه في شرح الوسيط بأن القيمة إذا أخذت كانت عين الحق[4] ، وهنا إذا أخذت لا تكون عين الحق ؛ بل للحيلولة على الأصح كما تقدم .

م : ١٩١ [الحكم إذا اختلف المتبايعان في المبي ع]

قوله : (وإن اختلفا في المبيع ، فقال البائع : بعتك هذه الجارية بألف في ذمتك ، وقال المشتري : بل بعتني هذا /١٦٤/أ/ العبد بها – فالذي حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي : أنهما لا يتحالفان ، واختاره الإمام[5] والبغوي[6])[7] انتهى .

وما حكاه عن الإمام من اختيار المنع ليس الأمر فيه كما قال ؛ بل حاصل كلامه : الجواز ؛ فإنه خرَّج الخلاف في هذه المسألة على الخلاف فيما إذا أقر لإنسان بألف من ثمن مبيع ، فقال : بل عن قرض – هل يملك المطالبة أم لا ؟

---

٢) ينظر : الشرح الكبير (٤/٣٨٧) .

٣) ينظر : الوسيط (٥/٢٥٧) .

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٣٠٤) .

٥) ينظر : الوسيط (٥/٢٥٧) .

٥) ينظر : نهاية المطلب (٥/ ٣٣٣) .

٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي(٣/ ٥٠٧) .

٨) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٣٠٥) .

فإن قلنا : إنه يملك المطالبة به ، صار كالمعين ؛ فإنه لو وقع مثل ذلك في العين ملك المطالبة بها وجهًا واحدًا ، وإن قلنا : لا يملك المطالبة به ، فلا تحالف [1] .

ثم إن الإمام صحح اللزوم في مسألة الإقرار كما ذكره في موضعه ؛ فاقتضى أن الصحيح التحالف ، والغريب : أن المصنف مع ذكره لما ذكره أولًا عن الإمام من اختيار المنع ، قد نقل هذا التخريج بعد ذلك ، ولكن السبب فيه : أن الرافعي قد وقع له – أيضًا – نقل اختيار ذلك عن الإمام ، فقلده فيه المصنف ؛ ولهذا عبر بعبارة الرافعي [2] ، ثم بعد ذلك نظر في كلامه فأخذ التخريج منه .

م : ١٩٢ **قوله في المسألة : (وحكى القاضي أبو الطيب أن التحالف يجري في هذه الصورة – أيضًا – واختاره ابن الصباغ ، واستدل له القاضي بأن ابن الحداد قال : إذا اختلف الزوجان ، فقال : مهرتك أباك ، فقالت : بل مهرتني أمي تحالفا)[3] انتهى .**

[دليل القاضي على تحالف المتبايعين]

وهذا التعبير الذي ذكره يقتضي عادة أن ابن الصباغ لم يستدل بما استدل به القاضي ؛ لأنه نقل عنهما معًا القول بالتحالف ، وأفرد القاضي بهذا الاستدلال ، ولم يقل : واستدلا ؛ فدل على ما قلناه ، وليس كذلك ؛ بل الاستدلال وقع منهما – أيضًا – فاعلمه .

م : ١٩٣ **قوله : (ولو اختلفا في التسليم أجبر البائع على ظاهر المذهب ، وحينئذ فإن كان الثمن مع المشتري أجبر على إعطائه ، وإلا حجر عليه في جميع ماله إلى أن يحضر الثمن ، فإن كان – أي الثمن – في بلد أخرى ؛ نظر : /١٦٣/ب/ إن كان بينهما مسافة القصر ثبت للبائع الفسخ ؛ لتضرره بالتأخير ، فإن فسخ فذاك ، وإن صبر إلى الإحضار دام الحجر)[4] .**

[إذا اختلف المتبايعان في التسليم]

ثم قال ما نصه : (قال الرافعي : وحكى الإمام عن ابن سريج : أنه لا يفسخ ، ولكن يرد المبيع إلى البائع ويحجر على المشتري ، ويمهل إلى الإحضار ، وادعى في الوسيط أنه الصحيح ،

---

١) ينظر : نهاية المطلب (٥/٣٣٣) .

٢) ينظر : الشرح الكبير (٤/٣٧٦) .

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٣٠٦) .

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٣١٢).

وإن كان بينهما دون مسافة القصر فهو كما لو كان في البلد ، [أو كما لو كان][1] على مسافة القصر ؟ فيه وجهان . هذا آخر كلام الرافعي [2] ، ومقتضاه : أن خلاف ابن سريج فيما إذا كان المال في مسافة القصر ، والذي رأيته فيما وقفت عليه من النهاية : أن ابن سريج قال : إن كان ماله غائبًا عن المجلس فيمهل المشتري إلى تحصيل الثمن ، ولا يحجر عليه ، ويرد المبيع إلى البائع إلى أن يتوفر عليه الثمن ، وإذا انتهى الأمر إلى الامتناع إلى الوصول إلى الثمن ؛ لغيبة شاسعة يعد مثلها امتناعًا ثبت له الفسخ)[3] انتهى كلام ابن الرفعة - رحمه الله- .

والكلام عليه متوقف على نقل كلام الإمام ، فنقول : قال في النهاية ما نصه : وقال ابن سريج : إن كان ماله في البلد ، ولكن كان غائبًا عن مجلس التسليم فيمهل المشتري إلى تحصيل الثمن ، ويحجر عليه ولا يرد المبيع إلى البائع ، فأما إذا كان ماله غائبًا عن البلد فليرد المبيع إلى البائع إلى أن يتوفر عليه الثمن ، ولا يثبت حق الفسخ عند ابن سريج أصلًا بهذا الوقف الذي نص عليه الشافعي ، وإنما يثبت إذا انتهى الأمر إلى الإعسار أو إلى امتناع الوصول إلى الثمن بغيبة شاسعة يعد مثلها امتناعًا . هذا كلام الإمام[4] .

إذا علمت ذلك علمت أن في كلام المصنف أمرين :

أحدهما : أن ما اعترض به على الرافعي من أن الإمام لم يحك مقالة ابن سريج في حالة غيبة المالك ، وإنما حكاها عنه فيما إذا كان ماله في البلد — غلط ، سببه إسقاط من كلام الإمام ؛ فإن الإمام قد ذكر المسألتين كما قد أوقفتك عليه ، وهما : مسألة الرافعي ، ومسألة المصنف ، فأسقط المصنف من كلام الإمام من لفظ البائع إلى البائع: إما لانتقال نظره ، وإما لغلط في نسخته.

الأمر الثاني : أن ما نقله عن النهاية فيما إذا كان ماله في البلد غائبًا عن

---

١) في ب [وكان كما لو كان].

٣) ينظر : الشرح الكبير (٤/٣١٤) .

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٣١٦) .

٥) ينظر : نهاية المطلب (٥/٣٧١) .

المجلس ، أن ابن سريج قال : إنه لا يحجر عليه ، ويرد المبيع إلى البائع – غلط على العكس مما في النهاية فإن فيها عنه إثبات الحجر ونفي /١٦٤/أ/ الرد كما تقدم من حكا ية لفظه ، فتأمله . وقد وقع في الرافعي هنا أيضًا غلط في هذه المسألة تبعه عليه في الروضة [١] ؛ فإنه نقل[٢] عن ابن سريج أمرًا ثالثًا ، وهو أنه يرد المبيع إلى البائع ، ويحجر على المشتري ، أعني بإثبات الأمرين ، فتفطن له .

١) ينظر : الروضة (١٨٢/٣)

٢) أي: الرافعي في الشرح الكبير (٣١٤/٤) .

بَابُ السَّلَمِ [1]

م : ١٩٤ **قوله : (وادعى الرافعي أن اسم السَّلَم يشمل القرض – أيضًا – لكن حد السَّلَم الشرعي يخرجه ، وهو : العقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا)[2] انتهى .**

[تعريف السلم شرعًا]

وما نقله عن الرافعي من شمول اسم السَّلَم للقرض نقله عنه في المطلب – أيضًا – وهو غلط على الرافعي ؛ فإن الرافعي إنما ذكر ذ لك في لفظ السلف – بالفاء – فقال : وجمع في هذا الكتاب – يعني الغزالي – بين السَّلَم والقرض ؛ لتقاربهما واشتراكهما لفظًا ومعنى : أما اللفظ ؛ فلأن كل واحد منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال . هذه عبارة الرافعي [3] ، وهو كلام صحيح صرح به غيره أيضًا .

م : ١٩٥ **قوله : (ولا يلزم قبول الرأس والرجل من الطير ، والرأس والذنب من السمكة ، وكان بعض أصحابنا البصريين يقول : ما كان من الطير صغيرًا لا يحتمل أن يباع مبعضًا ، لزمه فيه أخذ الرأس والرجلين ، وكذا ما كان من الحيتان صغيرًا ، يلزم فيه أخذ الرأس والذنب ؛ لأنه يؤكل معه ويطبخ . والمذهب : الأول)[4] انتهى.**

[الطيور يلزم فيها قبول الرأس والرجل من الطير]

وهذا الذي جزم به من [عدم][5] وجوب القبول في رأس الحوت ، ولم يحك فيه خلافا إلا وجها في الصغار هو الصواب كما أوضحته في المهمات فاعلمه ؛ فإن الرافعي قد جزم بخلافه ؛ فربما توهم الواقف عليهما أن المذكور هنا غلط .

م : ١٩٦ **قوله : (ولا يحتاج في السمن إلى ذكر العتق والحداثة عند الشيخ أبي حامد ؛ لأن العتيق**

[حكم السلم في السمن العتيق]

---

١) السَّلَمُ لغة : التَّقْدِيم والتَّسْلِيم ، وهو مثل السَّلَفِ ، يُقال : أَسْلَمَ في الشيء سَلَّمَ وأَسْلَف بمعنى واحد .
ينظر : لسان العرب (٢٨٩/١٢) طبعة دار صادر ، المصباح المنير (٢٨٦/١).
اصطلاحًا : بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِبَدَلٍ يَجِبُ تَعْجِيلُهُ بِمَجْلِسِ الْبَيْعِ بِلَفْظِ السَّلَمِ أو السَّلَفِ.
ينظر : مغني المحتاج (٣/٣) طبعة دار الكتب العلمية ، نهاية المحتاج (١٨٢/٤) طبعة دار المعرفة.

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٢١/٩) .

٣) ينظر : الشرح الكبير (٣٩٠/٤) .

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٣٥/٩) .

٥) [عدم] سقط في أ و ب .

معيب لا يصح السلَّم فيه .

قال القاضي أبو الطيب : العتيق المتغير هو المعيب ، لا كل عتيق ، فيجب البيان)[1] انتهى.

وما نقله عن القاضي من وجوب البيان مطلقًا قلد فيه الرافعي ، ولي س كذلك ؛ فقد نقل صاحب الشامل عنه : أنه إن اختلفت قيمته وجب ، وإلا فلا ، فقال ما نصه : قال القاضي : ويقول حديث أو عتيق ، إن كان يختلف . وقال /١٦٤/ب/ الشيخ أبو حامد : قال الشافعي : إطلاقه يقتضي الحديث ؛ فإن العتيق معيب ، وإنما يصلح للجراح ، وقال القاضي : العتيق الذي تغير لا يدخل فيه ؛ لأنه معيب ، وليس كل عتيق متغيرًا . هذا لفظه .

م : ١٩٧ [حكم السلم في اللبن] **قوله : (أما إذا لم يكن فيه – أي في المخيض – ماء بل محض اللبن لا غير ، جاز السلَّم فيه إذا وصفه بالحموضة ، قاله الرافعي .**

وفي الحاوي : أن السلَّم في اللبن الحامض لا يجوز [2])[3] انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن ظاهر كلامه يقتضي أن الرافعي يقول باشتراط وصفه بالحموضة ، وليس كذلك ؛ بل إنما ذكر أن وصف اللبن به لا يضر ، فقال : وحينئذ فوصفه بالحموضة لا يضر ؛ لأن الحموضة مقصودة فيه. هذا لفظه[4] .

الثاني : أن ما نقله عن الحاوي يقتضي أن هـ في المسألة بحالها ، وأنه وجه مخالف لما يقوله الرافعي ، وهو غلط ؛ فإن ما قاله الماوردي في اللبن – من حيث قد صرح الرافعي قبل هذا بقليل – بموافقة ما قاله فيه ، وجزم به فقال : بل لو

---

١) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٣٣٥) .

٢) ينظر : الحاوي الكبير (٥/٤٠٤) .

٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٣٤٤) .

٤) ينظر : الشرح الكبير (٤/٤١٩) .

أسلم في اللبن الحامض لم يجز ؛ لأن الحموضة عيب . هذا لفظ الرافعي[1] .

م : ١٩٨ **قوله : (وعليه يدل نص الشافعي فيما إذا أصدقها ملء هذه الجرة ، خلا أنه لا يجوز ؛ لأنها قد تنكسر ، و السلَّمَ الحال هل يلحق بالبيع أو ب السلَّمَ المؤجل ؟ فيه وجهان ، اختيار الشيخ أبي حامد منهما : أنه كالمؤجل)[2] انتهى .**

[السلم الحال هل يلحق بالبيع أو بالسلم المؤجل]

وهذا الكلام معكوس ، والصواب : أن يقدم لفظ (وعليه يدل) على لفظ : (كالمؤجل) وهو المذكور في الرافعي[3] .

م : ١٩٩ **قوله : (وفي الحاوي أنه لو أسلم إليه في جارية بصفة ، فأتاه بها على تلك الصفة وهي زوجته – لم يلزمه قبولها ؛ لأنه لو قبلها بطل نكاحه ، وكذلك المرأة إذا أسلمت في عبد)[4] .**

[السلم في الجارية والعبد]

ثم قال : (فإن قيل : ما ذكره من عدم وجوب قبول الزوج والزوجة ، ليس لما يلحقه من الضرر بفسخ النكاح ؛ بل لأن الزواج عيب ، والمسلم فيه لا يجب قبوله معيبًا .

قلت : لما كان القبض يرفع النكاح قدر عدمه وإن كان عيبًا ..)[5] إلى آخره .

وهذا التكلف الذي قاله في تصوير المسألة لا حاجة إ ليه ؛ بل يتصور بما إذا شرط أنه ذو زوجة ، أو أنها ذات زوج ؛ فإنه يصح السلَّم كما نقله الرافعي عن الصيمري ، وأقره[6] ، غير أن ابن الرفعة لم يستحضر هذا الحكم ؛ ولهذا لم يتعرض له في الكفاية بالكلية .

م : ٢٠٠ تنبيه : **قال : إذا أسلم في الرطب لم يقبل فيه مُشْدَخًا ، قال الشافعي : ولا مُحَلْقَنًا وهو ما ذهب /١٦٥/أ/ بعضها بأكل أو غيره .**

[السَّلَم في الرطب المشَدخ والمحَلْقن]

اعلم أن المشدخ – بالخاء والشين المعجمتين ، بينهما دال مهملة – هو البسر يغمر حتى يتكسر ، مأخوذ من الشدخ وهو كسر الشيء الذي له جوف كالرأس ، وهذا النوع هو المسمى في مصر بالمعمول .

---

١) ينظر : الشرح الكبير (٤/٤١٩) .

٢) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٣٥٦) .

٣) ينظر : الشرح الكبير (٤/٤٠٧) .

٤) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٣٦٢) .

٥) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/٣٦٢ ، ٣٦٣) .

٦) ينظر : الشرح الكبير (٤/٤١٤) .

وأما قوله : ولا محلقنا ، فقال الجوهري : المِحَلْقِن – بالحاء المهملة – والقاف المكسورة ، والنون – هو البسر إذا ترطب الثلثان منه ، واحده : مُحَلْقِنة . قال : وكذلك : الحُلْقَان و الحُلْقَانة بالضم[1] . إذا علمت ذلك فالتفسير المذكور في الكتاب لا يوافق هذه اللفظة .

١) ينظر : الصحاح للجوهري (٥/٢١٠٤) ، (٤/١٤٦٤).

الفهارس

الفهارس

١ – فهرس الآيات القرآنية .
٢ – فهرس الأحاديث .
٣ – فهرس الآثار .
٤ – فهرس الأعلام .
٥ – فهرس الكتب المعرف بها .
٦ – فهرس الحدود .
٧ – فهرس المصطلحات .
٨ – فهرس الألفاظ المعرف بها .
٩ – فهرس الأماكن والبلدان .
١٠ – فهرس المصادر والمراجع .
١١ – فهرس الموضوعات .

١ – ١– فهرس الآيــات

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصحفة
سورة البقرة		
﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾	281	47
سورة آل عمران		
﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا ﴾	35	54
سورة المائدة		
﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾	67	119
سورة مريم		
﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا ﴾	26	307
سورة طه		
﴿ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ ﴾	12	312
سورة الحج		
﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ ﴾	29	335
سورة الفتح		
﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ ﴾	10	512

٢ – فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
أنه – عليه الصلاة والسلام – سُئل عن العمرة : أهي واجبة ؟ فقال : ((لا ، وأن تعتمر فهو أفضل))	١٧٦
أنه – عليه الصلاة والسلام – قال : ((الحج والعمرة فريضتان واجبتان))	١٧٨
لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر	١٨٢
أنه –صلى الله عليه وسلم– دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام	١٨٣
لقوله – عليه الصلاة والسلام – : ما من أحد يدعو تحت الميزاب إلا استجيب له	٢٤٥
ولقول جابر في صفة حجه –صلى الله عليه وسلم– : ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثًوستين بدنة ، ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر	٢٥٤
قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : ((إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء))	٢٥٨
أن النبي –صلى الله عليه وسلم–كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً	٢٦١
أن النبي –صلى الله عليه وسلم – صلى بأصحابه الصبح في جماعة حين فاتتهم في الوادي	٢٦٥
أنه – عليه الصلاة والسلام – أحرم بالعمرة منها ، أي: من الحديبية	٢٦٨
فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : من بايعته فقل : لا خلابة ،	٣٠٣

طرف الحديث	رقم الصفحة
أن النبي –صلى الله عليه وسلم – دفع إلى عروة البارقي دينارً ا ليشتري به شاة ، فاشترى به شاتين ، وباع إحداهما بدينار ، وجاء بشاة ودينار ، فقال — عليه الصلاة والسلام – : بارك الله لك في صفقة يمينك	٣١٧
لنهيه – عليه الصلاة والسلام– عن بيع الغرر	٣٢٠
لقوله — عليه الصلاة والسلام — إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد	٣٣٦
أن رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي –صلى لله عليه وسلم – أن الرطب يأتي ؛ فرخص لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي كان بأيديهم	٣٣٧
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المحاقلة والمزابنة	٣٣٨
قال: أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام خيبر بقلادة فيها خرز مغلفة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة ، فقال – عليه الصلاة والسلام– : لا ، حتى تميز بينه وبينهما ، فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال –عليه الصلاة والسلام– لا ، حتى تميز بينهما ، قال فضالة : فرده حتى ميز بينهما	٣٣٩
أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب — وهي من الغنائم — تباع فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالذهب الذي في القلادة فنزع حده ، ثم قال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : ((الذهب بالذهب وزنا بوزن))	٣٤٠
أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها	٣٤٣

طرف الحديث	رقم الصفحة
نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن تباع الثمرة حتى تُشْقَح	٣٤٧
قوله — عليه أفضل الصلاة والسلام – : (الخراج بالضمان)	٣٥٧
عن جابر أن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض.	٣٦٠

٣ – فهرس الآثار

طرف الأثر	الصحابي	رقم الصفحة
قال فضالة : فرده حتى ميز بينهما	فضالة	339
كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا ويخبر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يفعل ذلك	ابن عمر	259
فكان إذا بايع يقول : لا خيابة	ابن عمر	303
رأيت رسول الله – صلى الله عليه– يرمي من بطن ، الوادي وهو راكب ، وهو يكبر مع كل حصاة	أم سلمة	253

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عسكر برهان الدين، الطائي	١٣٣
إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي	١٨٠
إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم جمال الدين بن الأميوطي	١١٣
إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي	١١٤
أبو أحمد ، عبد الله بن المستنصر بالله أبي جعفر	٢١
أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف بابن القَاصِّ	٣٤١
أبو الفتح محمد بن علي بن وهب الشافعي ، ابن دقيق العيد	٢٨
أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز، الزنكلونيّ	١١١
أبو بكر بن السيد هداية الله الحسيني ، الكوراني الكرد ي	٥٥
أبو بكر بن حسين بن عمر بن محمد بن يونس العثماني	١١٥
أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي	٢٥٦
أبو على الطبرى: الحسن (أو الحسين) بن القاسم الطبري	١٨٤
أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي	٣٤٤
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري	٤٠
أحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِيُّ ، أبو بكر	١٧٩
أحمد بن بشر بن عامر المروروذي ، القاضي أبو حامد	١٩٤
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني	٢٧

اسم العلم	الصفحة
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، أبو زُرْعَة ولد الحافظ العراقي	١١٥
أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم محب الدين أبو العباس الطبري	١٨٢
أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني ، العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين	٣٣
أحمد بن علي بن محمد بن قاسم الشيخ شهاب الدِّين العرياني	١١٣
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	٢٣١
أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني	٢٠١
أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي	٣١٦
أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان	٢٩٢
أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني	٣٢٣
أحمد بن محمد بن سليمان ، جمال الدِّين ، المعروف بالوجيزيّ	١١٠
أحمد بن محمد بن مكي القَمُولي	٤٢
أحمد بن موسى بن يونس، أبو الفضل	١٩٦
أحمد بن موسى بن يونس الإربليّ الموصلي	٢٨٤
أسعد بن محمود بن خلف الاصبهاني العجلي	٢٧٦
إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع القرشي ، البصروي	٥٤
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني	٢٤٥
أم سليمان بنت عمرو بن الأحوص	٢٥٥
بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي ، المصري	٤١

اسم العلم	الصفحة
بيبرس الجاشنكير ، ركن الدين	٨٨
ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي	٣٣٣
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الانصاري السلمى	١٧٨
جعفر بن محمد بن الشيخ عبد الرحيم	٤٠
جعفر بن يحيى بن جعفر، ظهير الدين التِّمْنتِي	٣٩
جمال الدين عبد الرحيم بن علي بن عمر الإسنوي	١٠٤
الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ بنِ ثَوْرِ بنِ هُبَيْرَةَ النَّخَعِيُّ بْنِ شَرَاحِيْلَ بنِ كَعْبٍ	١٧٨
الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري	٣٤١
الحسن بن الحارث بن الحسن، المعروف بابن مسكين	٤١
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة القاضي	٢٢٧
الحسن بن عبد الله بن يحيى ، أبو علي البندنيجي	١٩٠
حسن بن علي بن إسماعيل بدر الدِّين	١١٣
الحسن بن محمد بن العباس ، أبو علي الزجاجي	٣٥٠
حسين بن أسد بن مبارك بن الأثير عبد الملك بن عبد الله الأَنْصَارِيّ	١٠٧
الحسين بن القاسم الطبري ، أبو على	١٨٤
الحسين بن شعيب بن محمد السنجي	٢٣٥
الحسين بن علي بن سيد الكل بن أَيُّوْب بن أَبِي صُفْرَةَ	١٠٧
الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي الكرابيسي	٢٩٩
الحسين بن محمد أبو عبد الله القطان	٣٣١

اسم العلم	الصفحة
الحسين بن مسعود بن محمد ، الفَرَّاء ، أو ابن الفَرَّاء	٢٠٤
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٣٣٩
السلطان المعز عز الدين أيبك بن عبدالله الصالحي	٢٤
سليم بن ايوب بن سليم الرازي الشافعي ، أبو الفتح	١٩٨
سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني	٢٥٥
سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء	١١٣
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٢١
طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري أبو الطيب	٣٠٠
عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان	٢٦٠
عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن زين الدِّين	١١٤
عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم أبو سعد ، المتولي النيسابوري	٢١١
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران	٢٠٢
عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري،محي الدين	٤٠
عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي	٢٨٤
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر الفقيه الشافعي	٣٠٠
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، أبو محمد ، السلمي	٣٤٦
عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الشيخ صائن الدين الهمامي الجيلي	٣٠٣
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الإمام أبو القاسم الدَّارَكِيُّ	٣٤٢
عبد القادر بن عبد العزيز بن عيسى أبو محمد بن الملك العادل محمد بن أيوب	١٠٨

اسم العلم	الصفحة
عبد الكريم ابن أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي	١٨٥
عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، أبو بكر ، المعروف بالقفال المروزي	٢١٥
عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي	٢٤٢
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي	٢٢٠
عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي	٢٢٠
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني	٢٦١
عبد الله بن عمرو بن العاص ، القريشي	٢٢١
عبد الله بن محمد بن السيد ، أبو محمد	٢٣٤
عبد الله بن محمد بن علي بن العباس	٢٤٣
عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد، شرف الدين الفهري التلمساني	٣٣٤
عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّوَيْه الجُوَيْنِيُّ	٣٦١
عبد المحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن الصَّابُونِيّ أمين الدِّين أبو الفضل	١٠٨
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني	١٨٢
عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي	٢٢٩
عبد الملك بن محمد بن إسماعيل ، أبو منصور الثعالبي	٢٦٥
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو المحاسن ، فخر الاسلام الروياني	٣٠٣
عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري البصري	٢٧٨
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	٢٦٢
عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين ، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح	٣٢٣

اسم العلم	الصفحة
عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصِّبَاجي	٣٩
عطاء بن أبي رباح	١٨٠
عكرمة بن عبد الله البربري المدني ، أبو عبد الله	٢٣٩
علي بن أبي بكر بن سليمان بن عمر بن صالح نور الدِّين أبو الحسن الهيثمي	١١٤
علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري	١٠٩
علي بن إسماعيل بن يوسف ، علاء الدِّين ، أبو الحسن القُوْنوِيّ	١١٠
علي بن حمزة بن عبد الله ، الكوفي	٢٢٩
علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي	٤٣
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدّار قطنيّ الشافعيّ	٢٣٨
علي بن محمد حبيب ، أبو الحسن الماوردي	١٩٤
علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن	٤٤
عماد الدين محمد بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي	١٠٤
عمر بن علي بن أحمد سراج الدِّين الأنصاري	١١٤
عمرو بن دينار الجمحيّ	٣٠٢
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى	٢٢٠
فَضَالة بن عُبَيْد بن نَاقِد ابن قَيْس الأنصاري الأوسي	٣٣٥
القاسم بن محمد بن على الشاشى أبو الحسن	٢٧٤
القَاضِي أَبُو الْحسن عَليّ بن الْحُسَيْن الْحُورِي	٢٦٤
القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروذي	١٩٠

اسم العلم	الصفحة
القاضي ناصر الدين أبو الخير ، عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي	٢٧
كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي	٢٣٧
عبد الله بن لهيعة بن فُرْعَان الحضرميّ المصري	١٨١
محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الهَمَلَوي	٤٢
محمد بن إبراهيم بن محمد، أبو عبد الله، بهاء الدين بن الرَّحاس الحَلَبي	٤٠
محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدر، شمس الدِّين أبو عبد الله	١٠٨
محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي	٢٢٤
محمد بن أحمد بن عبد المؤمن	٤٣
محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الدمشقي	٤٢
محمد بن أحمد بن علي بن عمر الإسنوي	١٠٤
محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، القاضي المصري	١٩٧
محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، القاضي تاج الدين أبو عبدالله	٤٣
محمد بن إسحاق بن محمد بن المُرتضي، عماد الدين البَيسِري	٤٣
محمد بن أسعد بدر الدِّين التستري	١١١
محمد بن الحسين بن رَزِين بن موسى العامري ، الحموي ، أبو عبدالله	٣٩
مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ بنِ عَبْدِ العُزَّى	١٧٩
محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدِّين التركي الأصل	١١٤
محمد بن داود بن محمد ، أبو بكر ، الداودي ، المروزي	٢١٥
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٣٩

اسم العلم	الصفحة
محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم القزويني	١٠٩
محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر ، قطب الدين السنباطيّ	١٠٩
محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي العباسي	٢٤٣
محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي ، الطّهماني ، الريسابوريّ	٢٣٩
محمد بن عبد الله بن محمد بن نصر بن ورقاء الأودني	٢١٨
محمد بن عثمان بن محمد بن علي	٤٠
محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري	٣٤٠
محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى السلمي التِّرْمذي	٢٦٢
محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي	١٩١
محمد بن موسى بن عيسى الدَّميري، المصري	٣٦
محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف الأندلسيّ	١٠٩
مُحيي الدين أبو الربيع سليمان بن جعفر الإسنوي	١٠٤
مَخْلد بن خُفاف ابن إيماء بن رَحضة الغِفَارِيُّ	٣٥٢
الملك الظاهر برقوق بن أنس بن عبد الله الجركسي	٢٥
منتخب الدين أبو الفتوح العجلي أسعد بن محمود الأصبهاني	٢٨٤
المنصور قلاوون بن عبدالله التركي ، الصالحي	٢٤
نجم الدين أيوب ، ابن المالك الكامل محمد ، ابن العادل أبي بكر	٢٢
نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي الفقيه	٢٤٩
نور الدين علي بن الحسن بن علي الإسنوي	١٠٤

اسم العلم	الصفحة
هانئ بن نيار بن عمرو ، أبو بردة	٢٧٩
هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية بن المغيرة	٢٥٥
الوليد بن عبد الملك بن مروان ، أبو العباس	٢٤٢
يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد ، العمراني	١٩٧
يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي	١٨٠
يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ	٢٧٢
يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينَوَريّ	٢٣٠
يوسف بن محمد أبو يعقوب الأبيوردي	٢٤٠
يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم بن داود الكِنَانِيّ	١٠٨
عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي	٣١٧

٥- فهرس الكتب المعرف بها

الكتاب	الصفحة
الإبانة عن أحكام الديانة	١٥٤
إزالة التمويه في مشكلات التنبيه	٢٨٤
الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان	٤٩
تتمة الإبانة	١٥٤
تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه	119
تعليقة القاضي أبو الطيب الطبري الكبرى في فروع الشافعية	156
التعليقة الكبرى	٢١٢
التمهيد فيما ينبني من المسائل على القواعد الأصولية	١٢٠
التنقيح على التصحيح	١١٧
الخصال	١٥٦
الذخائر	227
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي	١٥٦
زوائد الأصول	120
سنن أبي داود	١٥٦
سنن البيهقي	١٥٧

الكتاب	الصفحة
سنن الدار قطني	١٥٧
سنن النسائي	١٥٧
الشافي	١٥٧
الشامل في فروع الشافعية	157
شرح التنبيه (المغني)	157
شرح سنن ابن ماجة	119
الصحاح	١٥٧
صحيح البخاري	١٥٧
صحيح مسلم	١٥٧
طبقات الشافعية	١١٩
طراز المحافل في الغاز المسائل	١٢٠
العدة في فروع الشافعية	156
غنية الفقيه	156
فتاوى البغوي	٢٨٣
فتاوى القاضي حسين	283
فتح العزيز	157
كافي المحتاج إلى شرح المنهاج	121

الكتاب	الصفحة
كتاب الشامل لابن الصباغ	258
كتاب المرشد في فروع الشافعية	٢٢٣
كتاب المهمات في شرح الرافعي والروضة	224
كفاية النبيه في شرح التنبيه	٤٦
الكوكب الدري فيما ينبني من المسائل الفقهية على القواعد العربية	121
مسند الإمام أحمد	158
المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي	47
المهذب	١٥٨
المهمات ، على روضة الطالبين للنووي ، والشرح الكبير للرافعي	١٢١
موطأ مالك	١٥٨
نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول	121
نهاية المطلب في دراية المذهب	158
الهداية إلى أوهام الكفاية	١٣٦
الوجيز	158
الوسيط	١٥٨
المفتاح	٣٤١

٤ – فهرس الحدود :

الكلمة	الصفحة
الإجماع	70
الاحْتِكَار	354
الإحرام	199
الإِحْصار	٢٧٢
الأصول	٣٣٧
الأضحية	٢٧٥
الأطعمة	283
بَاب	195
بيع الحاضر للبادي	354
البيع على بيع أخيه	354
التَّسْعِير	354
الحَجِّ	178
الربا	332
السَّلَم	٣٧٠
الصيد	٢٨١

الكلمة	الصفحة
العَقِيقَة	281
العمرة	270
العِينَة	356
الفَوَات	273
القياس	٧٠
الكِتَاب	178
الْمُرَابَحَة	355
المُصَرَّاة	346
المَوَاقيت	١٩٧
النَجَش	355
النذر	٢٩٠

٤ – فهرس المصطلحات :

الكلمة	الصفحة
الأصح	158
الأصحاب	159
الأظهر	158
الإمام	١٥٩
الأوجه	١٥٨
الخراسانيون	159
الشيخ	159
الصحيح	١٥٨
الطرق	158
العراقيون	159
القاضي	١٥٩
القول الجديد	158
القول القديم	١٥٨
المذهب	159
المشهور	158
النص	158

٤ – فهرس الألفاظ المعرف بها :

الكلمة	الصفحة
الإبّان	343
أبَق	٢٦٥
الأترج	207
الإردب	95
الببر	287
البدنة	224
البنفسج	207
تُشْقَح	١٤٧
الثمار	337
الثولاء	279
الثيتل	286
الحزور	286
الحَش	254
الحواصل	٢٨٣
الخافضة	352
الخفض	351

الخَلاء	233
الداجن	278
الدلق	283
الذبائح	281
الزَنْبَق	206
سفسافها	286
صفة	238
الضِماد	216
العفراء	279
العَلس	342
الفِرْسِك	343
الفنك	287
القاقم	٢٨٤
الكِسْرِة	344
الكُش	343
كفَّارة	218
محلقنا	369
المخفوض	351

المَدْبَغَة	338
المَرْزَنْجُوش	٢٠٨
المشدخ	٣٧٠
المَنْشوش	٢٠٥
النارنج	٢٠٨
النبق	208
النشيش	207
النقي	280
النهس	289
نِيار	٢٨٠
النيلوفر	208
الورشان	288
اليأفوخ	281
اليعقوب	288

٩- فهرس الأماكن والبلدان

الاسم	رقم الصفحة
إسنا	١٠١
الأيوبية	٢١
جامع ابن طولون	٩٧
الجامع الأزهر	٩٧
جامع الحاكم بالقاهرة	٩٧
جامع عمرو بن العاص	٩٧
جورجيا	٢٤
دميرة	٤٠
سُنْباط	١٠٩
الفسطاط	٣٤
القوقاز	٢٣
قونية	١١٠
المدرسة الإقبغاوية	١٢٤
المدرسة الصالحية	٩٨
المدرسة الصلاحية	٩٨
المدرسة الظاهرية	٩٨
المدرسة الفارسية	١٢٤
المدرسة الفاضلية	١٢٤

الاسم	رقم الصفحة
المدرسة الكاملية	٩٨
المدرسة المعزية	٢٩
المدرسة الملكية	١٢٤
المدرسة المنصورية	٢٩
مرج الصفر	٨٧
المنصورة	٢٣

١٠ - فهرس المصادر والمراجع

- الإبانة من أحكام فروع الديانة من أول كتاب اللعان وحتى نهاية كتاب العدة ، رسالة لنيل درجة الماجستير ، تحقيق : عزيزة بنت طه حسين العبادي .
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للعلامة محمد الحسين الزبيدي ، دار الفكر
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، مطبعة السنة المحمدية
- اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين ، تحقيق: السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ
- آراء البندنيجي الفقهية في غير العبادات ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القرني ، ١٤٣٠هـ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي النمري ، صححه وخرج أحاديثه : عادل مرشد ، دار الأعلام ، عمان – الأردن ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير المتوفى ، تحقيق : علي محمد معوض ، و عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، تحقيق : محمد أحمد الشوري ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى، ١٤١١هـ
- الإصابة في تمييز الصحابة ،لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ،
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الخامسة عشرة ، ٢٠٠٢م .
- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لأبي محمد عبدالله بن محمد البطليوسي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ،
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لابن قليج الحنفي ، تحقيق : عاجل بن محمد ، وأسامة بن إبراهيم ، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة – مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ .
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وتخريج : رفعت فوزي عبد المطلب ، طبعة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة – مصر ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ، المكتبة العنصرية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري ، مؤسسة الكتب الثقافية

- البحث الفقهي مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة ، لإسماعيل سالم ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : محمد محمد تامر ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، مربوط مع طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٢١هـ .
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، لـ عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- البداية والنهاية ، لابن كثير ، تحقيق : أحمد عبد الوهاب فتيح – المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ .
- بدائع الزهور في وقائع الدهور ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، رقم الطبعة ، وتاريخها : بدون .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للإمام الشوكاني، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ .
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لا بن الملقن ، تح قيق : مصطفى أبو الغيط ، و عبد الله بن سليمان ، و ياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة : الأولى ،١٤٢٥هـ .
- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، الوفاء ، المنصورة – مصر ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب

،

الطبعة : الرابعة ، ١٤١٨هـ.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة : دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٩ هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعلامة أبي ال حسين يحيى الشافعي ، دار المنهاج، لبنان – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٤هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد مرتضى الحسني الزبيدي، مطعبة : حكومة الكويت ، اختلف المحقق وتاريخ الطبعة بحسب الجزء .
- تاريخ اصبهان لأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لشمس الدين الذهبي ، تحقيق : عمر تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ.
- تاريخ الخلفاء ، لجلال الدين السيوطي ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٤هـ .
- التاريخ الكبير ، للإمام البخاري ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن
- تاريخ المماليك في مصر والشام ، ل محمد سهيل طقوش ، د ار النفائس – بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٠هـ
- تاريخ بغداد لأ بو بكر أح مد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب

البغدادي ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

- تاريخ دمشق لأ بو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ
- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه ، للنووي ، حققه : عبدالغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، تحقيق: زكريا عميرا ت ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م .
- ترجمة الإسنوي للحافظ العراقي ، مصدرها : مكتبة عاطف أفندي ، السليمانية – تركيا ، تحت رقم (٣٨٠) .
- تصحيح التنبيه ويليه تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه ، للإمام الإسنوي ، تحقيق : محمد عقلة الإبراهيم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧هـ.
- التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، مكتبة لبنان – بيروت ، طبعة جديدة ، ١٩٨٥م .
- تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، قابله : محمد عوامة ، دار الرشيد ، حلب – سوريا ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١١هـ .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر ، اعتنى به : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ.
- التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة : الأخيرة ، ١٣٧٠هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام النووي ، عني بطباعته وتصحيحه والتعليق عليه : شركة العلياء ، بمساعدة ادار الطباعة المنبرية ، طباعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، باعتناء إبراهيم الزيبق ، و عادل مرشد ، مؤسسة : الرسالة ، ١٤١٦هـ .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ جمال الدين المزي ، تحقيق وضبط وتعليق : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣هـ .
- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
- التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف بن تاج العارفين ، عالم الكتب – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ
- الثقات لابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد الدارمي، البُستي ، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ،

الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ

- حاشية الجمل على المنهج ، للشيخ سليمان الجمل ، طباعة : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة ، محمد عرفة الدسوقي ، طبع بدار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، موجود بالهامش : الشرح الكبير .
- حاشيتا قلوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥هـ
- الحـاوي الكبير ، لأبي الحسن على بن محمد الماوردي ، تحقيق : محمد على معوض ، و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤هـ.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للحافظ السويطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٣٨٧هـ .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م
- خبايا الزوايا لبدر الدين الزركشي ، اعتنى به : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ.

- الخطط المقريزية ، لتقي الدين المقريزي ، تحقيق : محمد زينهم ، مديحة الشرقاوي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٨م .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد بن فضل الله لمُحِبِّي .
- خلاصة البدر المنير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ
- الذيل على العبر في خبر من عبر، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، حققه: صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤٠٩هـ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٢هـ .
- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤١٤هـ
- الزاهر في معاني كلمات الناس لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

- زوائد الاصول على منهاج الوصول الى علم الاصول ، لجمال الدين الإسنوي ، الطبعة : الأولى ، مكتبة الجيل ١٩٩٣م
- السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت
- السلوك لمعرفة دول الملوك، لأبي العباس المقريزي ، تحقيق : محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ .
- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتواي ، لعبد الملكبن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي ، تحقيق : عادل عبد الموجود، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٩هـ.
- سنن ابن ماج ة ، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- سنن أبي داود لأبي سليمان بن الأشعث ، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية ، الرياض.
- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ
- سنن الدار قطني لأ بو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني ، تحقيق : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
- السنن الصغير لأبو بكر البيهقي ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ

- السنن الكبرى للبيه قي لأحمد بن الحسين الخراساني ، أبو ب كر البيهقي ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة :
الثالثة ، ١٤٢٤هـ .

- السنن الكبرى للنسائي ، إشراف : شعيب الأرنؤوط ، تحقيق ، وتخريج : حسن عبد المنعم شلبي ، طباعة دار الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ .

- سنن النسائي لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ

- سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، طباعة مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٢هـ.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) لمحمد بن قاسم الأنصاري ، الرصاع التونسي المالكي ، المكتبة العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

- شرح مسند الإمام الشافعي للعلامة أبي القاسم الرافعي ، تحقيق : أبو بكر وائل محمد بكر زهران ، وزارة الأوقاف والشؤون الإ سلامية ، قطر ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٨هـ

- الشيشان حرب إبادة ، لإحسان عبد الحميد حن ، طبعة ١٩٩٧م.
- صبح الأعشى ، للشيخ أبي العباس أحمد القلقشندي – طبع بمطبعة دار الكتب المصرية ، بالقاهرة ، ١٣٤٠هـ .
- الصحاح ، لإسماعيل الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت– لبنان الطبعة : الرابعة ١٩٩٠م .
- صحيح البخاري ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبدالباقي ، المطبعة السلفية، القاهرة – مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٠هـ .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، طباعة : دار الرسالة ، سوريا ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤هـ.
- صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ.
- صحيح أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .
- صحيح الجامع الصغير لأبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي
- صحيح سنن أبي داود لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
- صحيح مسلم ، إخراج وتنفيذ فريق بيت الأفكار الدولية ، طباعة : بيت الأفكار الدولية ، ١٤١٩هـ .

- صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٣٤٧هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان ، طبع بعناية : وكالة الم عارف الجليلة في مطبعها – استانبول ، سنة ١٩٥١م ، أعادت طبعة دار إحياء التراث ، بيروت – لبنان .
- طبقات الحفاظ ، لأبي بكر السيوطي ، راجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ .
- طبقات الشافعية ، لا بن قاضي شهبة الدمشقي ، اعتنى به : الحافظ عبد العليم خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٩هـ .
- طبقات الشافعية ، لابن هداية الله الحسيني ، تحقيق : عادل نويهض ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٩٧٩م .
- طبقات الشافعية ، للإسنوي ، اهتمام : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي ، تحقيق : محمود محمد الطناحي، و عبد الفتاح محمد الحلو ، دار إحياء الكتب العربية ، القاه رة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .
- طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٠م .
- طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير الدمشقي ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ، و محمد زينهم محمد غرب ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٤١٣هـ.

- طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير الدمشقي ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ، و محمد زينهم محمد غرب ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٤١٣هـ.
- الطبقات الكبرى لأبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ
- العبر في خبر من غبر ، لشمس الدين الذهبي ، تحقيق : محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة :الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لأبي القاسم الرافعي ، تحقيق وتعليق : عل محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ .
- العصر المملوكي ، لمفيد زيد ، دار أسامة ، عمان – الأردن ، ٢٠٠٣م.
- عصر سلاطين المماليك ونتاجه العملي ، لمحمود رزق سليم ، المطبعة النموذجية ، مصر ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨١هـ.
- العين ، لأ بي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : مهدي المخزومي
و إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلاك .
- فتاوى السبكي لأبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، دار المعارف

- فتح الباريء لابن حجر العسقلاني ، أشرف على مقابلة نسخ هـ : الشيخ عبدالعزيز بن باز ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، أشرف على طباعته : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٩هـ.

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة: ١٤١٤هـ

- فقه اللغة وأسرار ا لعربية لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي شرح وتقديم : د. ياسين الأيوبي ، المكتبة العصرية ، صيدا – لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٠هـ .

- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لـ: الدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ

- الفهرست لأبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي ، تحقيق: إبراهيم رمضان ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ

- فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد الملقب بصلاح الدين ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الأولى

- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ

- الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني ، المعروف بابن الأثير ، تحقيق : عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٥هـ.

- كشف الخفاء لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، تحقيق : عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي ، المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، تحقيق : محمد شرف الدين يالتقايا ، دار إحياء التراث ، بيروت – لبنان .

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ،للإمام تقي الدين محمد الحسيني الحصني الدمشقي ، تحقيق : كامل محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ .

- اللباب في الفقه الشافعي لجمال الدين أبو محمد علي الأنصاري ، تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ

- لسان العرب ، لابن منظور ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، و محمد أحمد حسب الله ، و هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة – مصر ، الطبعة : الأولى.

- لسان العرب ، لأبي الفضل، جمال الدين ابن منظور ، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

- لسان ا لميزان لابن حجر العسقلاني ، اعتنى به : عبدالفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣هـ .

- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ، شرح :محمد بن عثيمين ، تحقيق : أشرف عبد المقصود عبد الرحيم ، مكتبة : دار طبرية ، الرياض ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٥هـ.

- متن الإيضاح في المناسك للشيخ محي الدين النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ
- مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، اعتنى بها وخرج أحاديثها : عامر الجزار ، و أنور الباز ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة – مصر ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦هـ .
- المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .
- المحرر في الفقه الشافعي للإمام الرافعي ، تحقيق : الدكتور محمد عبدالرحيم سلطان العلماء جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٩٨م.
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة : لبنان ناشرون ، بيروت –لبنان ، طبعة جديدة ، ١٤١٥هـ.
- مختصر المزني في فروع الشافعية ، لأبي ابراهيم لمزني ، وضع حواشيه محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ .
- مختصر تاريخ دمشق لأبو الفضل، جمال الدين ا بن منظور الانصاري ، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ
- المختصر في أخبار البشر ، لأبي الفداء ابن كثير ، القاهرة ١٣٢٥هـ .

- المخصص لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ا لمرسي ، تحقيق : خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ
- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، لـ أكرم يوسف القواسمي ، تقديم : مصطفى الخن، دار النفائس ، عمان– الأردن ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣هـ.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي ، وضع حواشيه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ.
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي ، تحقيق على محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، الطبع : الأولى ، ١٤١٢هـ.
- المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، و عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى :١٤٢٠هـ .
- مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي ، تحقيق : مرزوق على ابراهيم ،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة ، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد المقري ، صححه: حمزة فتح الله،وراجعه : محمد الغمراوي، المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة: الخامسة ، النسخة المطبوعة لوزارة المعارف العمومية ، ١٩٩٢م

- مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك ، لسعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٢م .
- مصطلحات المذاهب الفقهية واسرار الفقه المرموز ، إعداد : مريم الظفيري ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة لأبو بكر بن أبي شيبة، ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ
- معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، دار صادر، بيروت – لبنان ، ١٣٩٧هـ.
- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كالحة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤هـ.
- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة
- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، طباعة دار الفكر للنشر والتوزيع ، طبعة خاصة للمجمع العلمي العربي الإسلامي ، ١٣٩٩هـ.
- معرفة السنن والآثار لأبو بكر البيهقي ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبة (دمشق –بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ
- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن للنشر ، الرياض. ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، اعتنى به : محمد خليل عيتاني ، طبعة دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
- المكاييل والموازين الشرعية ، لعلي جمعة ، دار الرسالة
- من ذيول العبر ، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت .
- منهاج الطالبين وعمدة المتقين لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/
- المنهاج شرح صحيح مسلم للإمام النووي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة : الأولى ، ١٣٤٧هـ
- المنهاج في شعب الإيمان ، لأبي عبد الله الحسين الحليمي ، تحقيق : حلمي فودة ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٩هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي ، ضبطه وصححه : الشيخ زكريا عميرات ، دارا لكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٦هـ
- المهمات في شرح الروضة والرافعي ، للإسنوي . اعتنى به : أبو الفضل الدمياطي ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٣٠هـ.

- مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة ، ليوسف بن تغرري بردي الأتابكي، تحقيق : نبيل محمد عبد العزيز أحمد ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٧م .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهب ، تحقيق : على محمد البجاوي – دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ
- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين الشيباني الجزري ابن الأثير ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي البابانى ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة ، استانبول ١٩٥١م ، أعادت طبعه : دار إحياء التراث ، بيروت – لبنان .

- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، و تركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ .

- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، للإمام الغزالي ، تحقيق : على معوض عادل عبد الموجود ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ .

- الوسيط في المذهب ، للغزالي ، حققه وعلق عليه : أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ .

- الوفيات ، لأبي المعالي ، محمد بن رافع ، تحقيق : صالح مهدي عباس ، إشراف: بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٢هـ.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ .

١١ – فهرس الموضوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة
ملخص الرسالة	٣
Abstract	٤
المقدم.ة	٦
أسباب اختيار الموضوع	٧
خطة البحث	٩
منهج التحقيق	١٣
القسم الأول: قسم الدراسة .	١٧
المبحث الأول: التعريف بصاحب كتاب الكفاية .	١٨
التمهيد: عصر المؤلف (الإمام ابن الرفعة) .	١٩
أولاً : الحالة السياسية .	٢١
ثانياً : الحالة العلمية .	٢٧
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.	٣١
المطلب الثاني: نشأته.	٣٥
المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه .	٣٨
المطلب الرابع: آثاره العلمية .	٤٥
المطلب الخامس: حياته العملية.	٥٠
المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.	٥٣
المطلب السابع: وفاته.	٥٦
المبحث الثاني : التعريف بكتاب كفاية النبيه	٥٨
المطلب الأول: أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده .	٥٩

الموضـــوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: منزلته في المذهب .	٦٤
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .	٦٦
المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح التنبيه .	٧٥
المبحث الثالث: التعريف بصاحب صاحب كتاب الهداية	٨٤
التمهيد: عصر المؤلف (الإسنوي) .	٨٥
أولاً : الحالة السياسية .	٨٧
ثانياً : الحالة الاجتماعية .	٩٢
ثالثاً : الحالة العلمية .	٩٦
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.	١٠١
المطلب الثاني: نشأته.	١٠٣
المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه .	١٠٧
المطلب الرابع: آثاره العلمية .	١١٧
المطلب الخامس: حياته العملية .	١٢٤
المطلب السادس: مكانته العلمية،وثناء العلماء عليه ، وعقيدته .	١٢٧
المطلب السابع: وفاته.	١٣٢
المبحث الرابع: التعريف بكتاب الهداية	١٣٦
المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.	١٣٧
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.	١٣٩
المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه .	١٤١
المطلب الرابع: أهمية الكتاب.	١٥٢

	الموضـــوع	رقم الصفحة
	المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته .	١٥٤
	المطلب السادس: نقد الكتاب، (المميزات والمآخذ) .	١٦١
	القسم الثاني: قسم التحقيق ويشتمل على :	١٦٣
	أولاً : وصف نسخ المخطوط الثلاث .	١٦٤
	ثانياً : صور متعددة من النسخ الثلاث .	١٦٩
	ثالثاً : النص المحقق	١٧٧
	كتاب الحج	١٧٨
١	حكم العمرة	١٧٨
٢	حكم الإحرام لمن دخل مكة لحاجة لاتتكرر	١٨١
٣	حكم الإحرام لمن دخل مكة لحاجة تتكرر	١٨٣
٤	حكم الإحرام لمن دخل مكة لقتال باغ أو قاطع طريق ودليل ذلك	١٨٤
٥	من وجد الزاد والراحلة حال ردته ثم أسلم ومات في الحال هل يقضى عنه أم لا	١٨٦
٦	إذا أحرم المميز بغير إذن الولي فهل النفقة الزائدة على الحضر من ماله أم من مال الولي	١٨٦
٧	حكم إحرام المولى عن العبد	١٨٧
٨	من شروط الاستطاعة	١٨٧
٩	إذا لم يكن لديه من المال إلا ما يحج به أو يتزوج فأيهما يقدم	١٨٨
١٠	دليل صحة النيابة في الحج	١٨٨
١١	حكم من نذر الحج وعليه فرض الإسلام	١٨٩
١٢	صورة بالإفراد	١٩٠

	الموضـــوع	رقم الصفحة
١٣	إدخال الحج على العمرة الفاسدة	١٩٢
١٤	سقوط هدي التمتع والقران عن حاضري المسجد الحرام	١٩٣
	باب المواقيت	١٩٦
١٥	من تجاوز الميقات من غير إحرام وكان مريدًا للنسك	١٩٦
	باب الإحرام وما يحرم فيه	١٩٩
١٦	وضع المحرم الطيب في بدنه أو ثيابه قبل الإحرام	١٩٩
١٧	من نوى إحراماً كإحرام زيد وكان إحرام زيد فاسدًا	١٩٩
١٨	من نسي النسك الذي أحرم به	٢٠٠
١٩	حكم الزيادة على تلبية النبي -صلى الله عليه وسلم-	٢٠١
٢٠	معنى التلبية	٢٠٢
٢١	المحرم إذا لم يجد إزارًا	٢٠٣
٢٢	شم الأدهان المطيبة للمحرم	٢٠٤
٢٣	شم المحرم للنيلوفر والبنفسج والأترج والسفرجل	٢٠٧
–	شم المحرم للتفاح	٢٠٨
٢٤	الفرق بين المحرم الذي قصد شم الطيب والذي لم يقصد	٢٠٩
٢٥	إذا قبل المحرم بيع الصيد أو هبته فمات في يده	٢١٣
٢٦	إذا لم يتمكن المحرم من دفع الصائل إلا بقتل الصيد	٢١٥
٢٧	حكم من حلف على ترك شيء ففعله ناسيًا أو حال الجنون	٢١٦
–	تنبيه : معنى كلمة ضِماد	٢١٦
	باب كفارة الإحرام	٢١٧

	الموضـــوع	رقم الصفحة
٢٨	المباشرة دون الفرج	٢١٧
–	المباشرة بغير شهوة	٢١٧
–	متى تجب الفدية في المباشرة	٢١٨
٢٩	فساد حج القارن وعمرته بالجماع	٢١٨
٣٠	فساد نسك الصبي بالجماع	٢١٩
٣١	وجوب القضاء على من أفسد حجه بالجماع	٢٢٠
٣٢	الإحرام في القضاء من حيث أحرم بالاداء	٢٢٢
٣٣	من أين يحرم بالقضاء إن كان أحرم بالاداء من دون الميقات	٢٢٣
٣٤	الكفارة الواجبة في القتل من غير عدوان على التارخي	٢٢٤
٣٥	المراد بالبدنة	٢٢٤
٣٦	الفدية الواجبة على المجامع هل هي على الترتيب أم التخيير	٢٢٥
٣٧	فداء الذكر بالأنثى أو العكس في جزاء الصيد	٢٢٧
٣٨	الأنثى أفضل في التقويم	٢٢٧
٣٩	إذا أتلف ظبيًماخضًا	٢٢٨
٤٠	المراد بالحمام	٢٢٨
٤١	إذا جرح صيداً	٢٣٠
٤٢	إذا جرح صيداً فأزال امتناعه	٢٣١
٤٣	قتل صيد الحل من الحرم	٢٣٢
٤٤	قلع شجر الحرم	٢٣٣
٤٥	المراد بالخلاء	٢٣٣

	الموضـــوع	رقم الصفحة
٤٦	هل يلحق بالإذخر في جواز القطع ما يتداوى به كالسنا	٢٣٤
٤٧	كل طعام وجب بسبب الإحرام فلمساكين الحرم	٢٣٦
باب صفة الحج		٢٣٨
٤٨	استحباب دخول مكة حافيًا ودليل ذلك	٢٣٨
٤٩	استحباب استلام الركن اليماني دون تقبيله	٢٣٨
٥٠	حكم الطواف راكبًا لعذر أو لغير عذر	٢٣٩
٥١	حكم طواف القدوم بغير طهارة	٢٤٠
٥٢	النجاسة التي يعفى عنها في موضع الطواف	٢٤٠
٥٣	حكم طواف النائم	٢٤٠
٥٤	توسعة المسجد الحرام وأول من اتخذ له جدارًا	٢٤٢
٥٥	إذا حمل محرمًا في الطواف ونوى كل منهما الطواف لنفسه	٢٤٣
٥٦	الفرق بين طواف القدوم وطواف الفرض في نية الحامل	٢٤٤
٥٧	إذا نوى الحامل الطواف عن المحمول	٢٤٥
٥٨	من لم يطف من وراء الحجر	٢٤٦
٥٩	حكم الطواف في الحج من غير نية	٢٤٦
٦٠	استحباب الدعاء عند الملتزم وتحت الميزاب ودليل ذلك	٢٤٧
٦١	من شروط السعي أن يقع بعد طواف	٢٤٨
٦٢	استحباب الوقوف بعرفة عند الصخرات	٢٤٩
٦٣	من فاته الوقوف بعرفة أو وقف وهو مغمى عليه	٢٥٠
٦٤	إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس	٢٥١

	الموضوع	رقم الصفحة
٦٥	استحباب جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة ما لم يخرج وقت العشاء	٢٥٢
٦٦	المواضع التي يكره أخذ الحصى منها	٢٥٣
٦٧	ما يحصل به المبيت بمزدلفة	٢٥٤
٦٨	تصويب النقل للفظ "يستحب" بلفظ "يستحيل	٢٥٤
٦٩	يستحب رمي جمرة العقبة وهو راكب من بطن الوادي ودليل ذلك	٢٥٥
٧٠	ذبح الهدي بعد الرمي ودليل ذلك	٢٥٦
–	المراد بالهدي	٢٥٦
٧١	وقت طواف الإفاضة	٢٥٧
٧٢	آخر وقت لرمي جمرة العقبة	٢٥٨
٧٣	تأخير طواف الإفاضة	٢٥٩
٧٤	ما يحصل به التحلل الأول	٢٦٠
٧٥	رمي الجمرات راكبًا	٢٦١
٧٦	الإنابة في الرمي	٢٦٣
٧٧	جمع الرمي في أيام التشريق	٢٦٣
٧٨	تأخير رمي جمرة العقبة إلى أيام التشريق	٢٦٤
٧٩	الدم الواجب على ترك الرمي لأكثر من يوم	٢٦٥
٨٠	معنى كلمة أبَق وضبطها	٢٦٥
٨١	من نوى التعجل فغربت عليه الشمس قبل الخروج	٢٦٦
٨٢	استحباب التنقل داخل الكعبة	٢٦٦
–	أين تصلى ركعتي الطواف	٢٦٧

الموضـــوع		رقم الصفحة
باب صفة العمرة		**٢٦٩**
٨٣	من أين أحرم النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمرة الحديبية ودليل ذلك	**٢٦٩**
باب فرض الحج والعمرة وسنتهما		**٢٧٠**
٨٤	إذا شك في عدد الأشواط بنى على اليقين	**٢٧٠**
٨٥	المسائل المختلف في وجوبها	**٢٧٠**
باب الفوات والإحصار		**٢٧٢**
٨٦	فوات الحج وما يترتب عليه	**٢٧٣**
٨٧	حكم القضاء للمحصر ودليل ذلك	**٢٧٤**
٨٨	الخلاف في وجوب القضاء على المحصر	**٢٧٤**
باب الأضحية		**٢٧٥**
٨٩	وقت ذبح الهدي	**٢٧٥**
٩٠	هل الحمل عيب في الأضحية	**٢٧٦**
٩١	من نذر أضحية معينة لذمته وزال ملكه عنها	**٢٧٨**
-	معنى الداجن	**٢٧٨**
-	معنى نيار	**٢٧٩**
-	معنى النقي	**٢٧٩**
-	معنى الشاة الثولاء	**٢٧٩**
باب العقيقة		**٢٨٠**
٩٢	معنى اليأفوخ	**٢٨٠**
باب الصيد والذبائح		**٢٨١**

	الموضـــوع	رقم الصفحة
٩٣	حكم إرسال الكلب على البعير إذا ندّ أو وقع في بئر	٢٨١
	باب الأطعمة	٢٨٣
٩٤	حل أكل الدلق والقاقم والحواصل	٢٨٣
٩٥	حكم أكل الزرافة	٢٨٣
٩٦	حكم أكل الضفدع والسرطان والسلحفاة	٢٨٥
٩٧	حكم أكل الجلالة	٢٨٥
–	تنبيهات لغوية	٢٨٦
	باب النذر	٢٨٩
٩٨	نذر المعصية	٢٨٩
٩٩	النذر المطلق الذي لم يعلق على شيء	٢٩٠
١٠٠	النذر إذا قيد بزمان أو مكان	٢٩٠
١٠١	من نذر أن يعتكف شهرًا بصوم فاعتكف في رمضان	٢٩٠
١٠٢	إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة	٢٩١
١٠٣	إذا نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة	٢٩١
١٠٤	المراد بالبدنة	٢٩٢
١٠٥	إذا نذرت المرأة صوم سنة بعينها	٢٩٢
١٠٦	من نذر صلاة ولم يقيد	٢٩٣
	كتاب البيوع	٢٩٥
	باب ما يتم به البيع	٢٩٥
١٠٧	أركان عقد البيع	٢٩٦

	الموضـــوع	رقم الصفحة
١٠٨	بيع المعاطاة	٢٩٧
١٠٩	إذا باع الأب أو الجد مال ابنة الصغير	٢٩٧
١١٠	البيع بلفظ أبحتك أو سلطتك وما أشبه ذلك	٢٩٧
١١١	الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول	٢٩٨
١١٢	إذا قال البائع بعتك بألف فقال المشتري نعم	٢٩٨
١١٣	إذا قال البائع بعتك بألف إن شئت فقال المشتري شئت	٢٩٩
١١٤	إذا علق البائع والمشتري البيع بالمشيئة	٣٠٠
١١٥	إذا اشترى قريبه الذي يعتق عليه	٣٠١
١١٦	جواز الخيار ثلاثة أيام ، ودليل ذلك	٣٠٢
١١٧	متى ينتقل المبيع للمشتري إذا كان في العقد خيار	٣٠٣
١١٨	إذا جعل الخيار إلى يوم أو ساعة	٣٠٤
١١٩	حكم الاستبدال عن الثمن	٣٠٦
١٢٠	المراد بالثمن	٣٠٧
١٢١	من فوائد الخلاف في المراد بالثمن	٣٠٧
١٢٢	الاستبدال عن المبيع إذا كان العوضان عرضين	٣٠٨
١٢٣	إذا نقل المشتري المبيع بغير إذن البائع وكان له حق الحبس	٣٠٨
	باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز	٣١٠
١٢٤	حكم الاستصباح بالزيت النجس	٣١٠
١٢٥	حكم بيع السباع لأجل جلودها	٣١٠
١٢٦	حكم بيع السباع التي تصلح للاصطياد والقتال	٣١٠

	الموضـــوع	رقم الصفحة
١٢٧	حكم بيع السم الطاهر الذي لا يستعمل قليله في الأدوية	٣١٢
١٢٨	حكم بيع الزرزور والطاووس وما يتمتع بصوته	٣١٢
١٢٩	حكم بيع آلات الملاهي والأصنام بعد زوال صورتها	٣١٣
١٣٠	حكم بيع المرهون	٣١٥
١٣١	حكم بيع الأشجار المساقى عليها	٣١٥
١٣٢	حكم بيع الفضولي	٣١٦
١٣٣	دليل صحة بيع الفضولي	٣١٦
١٣٤	حكم بيع العبد المنقطع الخبر	٣١٨
١٣٥	حكم بيع المغصوب من غاصبه أو ممن يقدر على نزعه منه	٣١٨
١٣٦	ثبوت الخيار للمشتري إذا علم وعجز عن الرد	٣١٩
١٣٧	حكم بيع قطع الجمل وزنًا	٣١٩
١٣٨	حكم بيع الأعيان التي لم يرها المشتري	٣٢٠
١٣٩	تحديد البلد والبقعة والحدود عند بيع العقار	٣٢١
١٤٠	حكم بيع البصل وما يماثله في الأرض قبل قلعه	٣٢٢
١٤١	حكم بيع الثياب المطوية من غير نشرها	٣٢٢
١٤٢	حكم بيع الثياب من غير رؤيتها	٣٢٣
١٤٣	حكم بيع المثلي برؤية أنموذج له	٣٢٤
١٤٤	حكم بيع ما يذاق ويشم من غير ذوق ولا شم	٣٢٥
–	حكم بيع ما يقصد لسماع صوته من غير سماع صوته	٣٢٥
١٤٥	إذا اختلف المتبايعان في النقصان عن الحالة التي وقعت فيها الرؤية	٣٢٥

	الموضـــوع	رقم الصفحة
١٤٦	إذا لم يحدد نوع من العروض وكان قد غلب من جنس العروض نوع	٣٢٧
١٤٧	الحكم إذا باع بنصف دينار صحيح وشرط أن يكون مدورًا	٣٢٧
١٤٨	الحكم إذا باع معلومًا ومجهولاً	٣٢٧
١٤٩	إذا جمع بين معلوم ومجهول فيما لا عوض فيه كالرهن والهبة	٣٢٨
١٥٠	إذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم	٣٢٨
١٥١	حكم عمل المسلم أجيرًا عند الكافر	٣٢٩
١٥٢	إذا باع عبدًا بشترط العتق وأن يكون الولاء له	٣٢٩
١٥٣	إذا باع عبدًا واشترط الولاء له	٣٣٠
١٥٤	إذا اشترى أمةً شراء فاسدا فنقصت قيمتها بسبب حملها منه وولادتها	٣٣٠
	باب الربا	٣٣٢
١٥٥	الربا لغة	٣٣٢
١٥٦	حد الربا شرعًا	٣٣٢
١٥٧	إذا باع الربوي من غير جنسه	٣٣٢
١٥٨	حكم بيع العرايا ودليل ذلك	٣٣٣
١٥٩	دليل قاعدة مد عجوة	٣٣٥
	باب بيع الأصول والثمار	٣٣٧
١٦٠	إذا قال بعتك هذا الطاحون أو البستان أو الحائط مالذي يدخل فيه	٣٣٧
١٦١	إذا باع أرضًا وفيها زرع لا يحصد في السنة إلا مرة	٣٣٨
١٦٢	إذا باع أرضاً وما بها من زرع	٣٣٨
١٦٣	حكم بيع الثمار قبل بدو الصلاح ودليل ذلك	٣٣٩

	الموضـــوع	رقم الصفحة
١٦٤	حكم بيع الزرع الأخضر	٣٤٠
١٦٥	حكم بيع الباقلاء واللوز في قشرهما	٣٤٠
١٦٦	الحاق العَلس بالأرز في جواز بيعه في قشرته	٣٤١
١٦٧	حكم البيع إذا اختلطت ثمرة بثمرة أخرى	٣٤٢
–	تنبيهات لغوية	٣٤٣
باب بيع المصراة والرد بالعيب		٣٤٥
١٦٨	هل يتعين التمر في رد المصراة	٣٤٥
١٦٩	هل يتعين الصاع في رد المصراة	٣٤٥
١٧٠	حكم رد الشاة إذا تحفلت بنفسها	٣٤٧
١٧١	حموضة الرمان ليست بعيب	٣٤٧
١٧٢	طريقة معرفة الأرش	٣٤٧
١٧٣	حكم الأرش إذا ظهر العيب في السلعة بعد تلف بعضها	٣٤٨
١٧٤	ما يرجع بارشه من العيوب إذا خرج عن ملكه	٣٤٩
١٧٥	من أمثلة العيوب اعتياد الإباق	٣٥٠
١٧٦	ضابط الرد بعيب الإباق	٣٥١
١٧٧	معنى الخفض والختان	٣٥١
١٧٨	إذا اختلف المتبايعان في عيب يمكن حدوثه كالبرص وكسر الإناء	٣٥٢
–	ضبط مخلد بن خفاف	٣٥٢
باب بيع المرابحة والنجش والبيع على بيع أخيه		٣٥٤
١٧٩	معنى العينة لغة	٣٥٤

	الموضـــوع	رقم الصفحة
١٨٠	نقص ثمن المبيع في مدة الخيار	٣٥٥
١٨١	زيادة في غفلاتهم في الحديث	٣٥٦
١٨٢	إذا اشترى ثوبًا بمائة وأخبر في بيع المرابحة أنه اشتراه بتسعين	٣٥٦
باب اختلاف المتبايعين		٣٥٨
١٨٣	إذا اختلف المتبايعان	٣٥٨
١٨٤	يمين الاثبات بعد يمين النفي إذا كانت الخصومة على دار في يد رجلين	٣٥٨
١٨٥	اليمين الجامعة بين النفي والإثبات إذا كانت الدعوى على دار	٣٥٩
١٨٦	تحليف كل من المتبايعين بالنفي والإثبات	٣٦٠
١٨٧	إذا نكل أحد المتبايعين عن اليمين	٣٦٠
١٨٨	إذا حلف المتبايعان على النفي	٣٦١
١٨٩	الفسخ لعيب العنة هل يفتقر إلى الحاكم	٣٦١
١٩٠	الحكم إذا تحالف المتبايعان وقد رهن المبيع	٣٦٢
١٩١	الحكم إذا اختلف المتبايعان في المبيع	٣٦٢
١٩٢	دليل القاضي على تحالف المتبايعين	٣٦٣
١٩٣	إذا اختلف المتبايعان في التسليم	٣٦٣
باب السَّلَم		٣٦٦
١٩٤	تعريف السَّلَم شرعًا	٣٦٦
١٩٥	الطيور يلزم فيها قبول الرأس والرجل من الطير	٣٦٦
١٩٦	حكم السَّلَم في السمن العتيق	٣٦٧
١٩٧	حكم السَّلَم في اللبن	٣٦٧

الموضـــوع		رقم الصفحة
١٩٨	السَّلَم الحال هل يلحق بالبيع أو بالسلم المؤجل	٣٦٨
١٩٩	السَّلَم في الجارية والعبد	٣٦٨
٢٠٠	بيان معنى مشدخاً ومحلقناً	٣٦٨
الفهارس		٣٧٠
فهرس الآيات القرآنية		٣٧٢
فهرس الأحاديث		٣٧٣
فهرس الآثار		٣٧٦
فهرس الأعلام		٣٧٧
فهرس الكتب المعرف بها		٣٨٦
فهرس الحدود		٣٨٩
فهرس المصطلحات		٣٩١
فهرس الألفاظ المعرف بها		٣٩٢
فهرس الأماكن والبلدان		٣٩٥
فهرس المصادر والمراجع		٣٩٧
فهرس الموضوعات		٤١٨